

تقييم وتحليل ملامح الانتخابات البرلمانية ٢٠١٥ م

مقدمة:

جاءت الأحكام الأخيرة للمحكمة الدستورية العليا في مصر مؤخرًا ببطلان بعض قوانين العملية الانتخابية لتبقى على حالة الفراغ التشريعي التي تعيشها البلاد منذ أكثر من عامين؛ فقد أعلنت اللجنة العليا للانتخابات فور صدور الأحكام، تأجيل الانتخابات التي كان مقرراً إجراء المرحلة الأولى منها أواخر مارس ٢٠١٥؛ وذلك لحين تعديل القوانين الانتخابية لتتوافق مع أحكام المحكمة، وتعتبر هذه الانتخابات الاستحقاق الثالث والأخير من استحقاقات خريطة المستقبل؛ التي أعلنتها الشعب بمساعدة الجيش عقب عزل الرئيس السابق محمد مرسي في ٣ من يوليو ٢٠١٣.

حيث قضت المحكمة في حكمها الأول بعدم دستورية المادة الثالثة من قانون تقسيم الدوائر الانتخابية الفردية على مستوى الجمهورية، معتبرة أنه لا يتوافق مع مواد الدستور التي تنص على معايير العدالة والمساواة بين الناخبين وقدمت المحكمة في حيثيات حكمها عددًا من الأمثلة على وجود تفاوت واضح بين الدوائر حتى داخل المحافظة الواحدة في الوزن النسبي لأصوات الناخبين باختلاف الدوائر؛ وذلك دون مبرر موضوعي كما قضت المحكمة في حكمها الثاني بعدم دستورية مادة في قانون انتخاب مجلس النواب؛ الخاصة بمنع المصيرين مزدوجي الجنسية من الترشح في الانتخابات؛ حيث اعتبرت أنها تخالف نص المادة ١٠٢ من الدستور؛ التي حددت الشروط الأساسية والجزئية اللازمة للترشح لمجلس النواب.

وتأسيساً على ذلك نقسم هذا الباب إلى فصليين متتاليين على النحو التالي:

الفصل الأول: المرحلة السابقة على إجراء الانتخابات البرلمانية.

الفصل الثاني: ملامح المرحلة الأولى والثانية من حيث تحليلها وتقييمها.

الفصل الأول

المرحلة السابقة على إجراء الانتخابات البرلمانية

تحليل المرحلة السابقة على تأجيل الانتخابات البرلمانية في ضوء الحكم بعدم دستورية بعض مواد قانوني تقسيم الدوائر الانتخابية ومجلس النواب.

تعد الانتخابات البرلمانية الاستحقاق الثالث والأخير في خريطة المستقبل التي تم التوافق عليها بعد ٣٠ يونيو ٢٠١٣، حيث تم الاستفتاء على مشروع الدستور، وكانت نسبة المشاركة ٦٠,٣٨٪ من الهيئة الناخبة وتم تمرير المشروع بموافقة ٩٨,١٪ من الناخبين الحاضرين، ثم أجريت الانتخابات الرئاسية ومثلت نسبة المشاركة ٤٥,٤٧٪.

أما الانتخابات البرلمانية فقد صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا مفاده عدم دستورية بعض النصوص القانونية المنظمة للانتخابات البرلمانية المزمع إجراؤها بعد أن تم فتح باب الترشح، مما يطرح تساؤلات حول أهمية هذا البرلمان، وأسباب تعثر إجراء الانتخابات في موعدها الذي كان محددًا خلال شهري مارس وإبريل ٢٠١٥.

وفي ضوء ذلك تتناول هذا الفصل من الدراسة في مبحثين نخصص للأول منهما لأسباب تأجيل الانتخابات البرلمانية التي كان مزمع إجراؤها خلال شهري مارس وإبريل ٢٠١٤، على أن نتناول في المبحث الثاني إشكالية تقسيم الدوائر الانتخابية طبقًا للقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ وذلك على النحو التالي

المبحث الأول: أسباب تعثر الانتخابات البرلمانية المزمع إجراؤها

خلال شهري مارس وإبريل ٢٠١٥

تحكم المنظومة الانتخابية في مصر ثلاث قوانين هامة، وهي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلس النواب وهو القانون المحدد للنظام الانتخابي. وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية. وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة لوضع القوانين المنظمة للانتخابات البرلمانية وقامت اللجنة بوضع قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بخصوص قانون مجلس النواب الذي أقر النظام الفردي بنسبة ٨٠٪ ونسبة ٢٠٪ بالنسبة

للقوائم المطلقة المغلقة. كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٣٣ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة إعداد مشروع قانون تقسيم الدوائر الانتخابية لاستكمال المنظومة التشريعية للانتخابات البرلمانية.

ويعد قانون تقسيم الدوائر الانتخابية وعدم مراعاته للمعايير الدولية من أهم الإشكاليات التي تواجه المشرعين والأحزاب السياسية بسبب تأثيره على سير العملية الانتخابية برمتها، وأثرها في مشاركة النساء السياسية في الانتخابات على وجه الخصوص، وتأتي هذه الدراسة بهدف إلقاء الضوء على المعايير والمبادئ الحاكمة لتقسيم الدوائر الانتخابية وأهم الانتقادات والعوائق التي تواجه مثل هذا القانون خاصة في ظل الحكم الذي صدر فيما بعد بعدم دستوريته، كما تطرح الدراسة مدى تأثير هذه المعايير الخاصة بتقسيم الدوائر في مشاركة عموم فئات المواطنين خاصة النساء والشباب في الانتخابات البرلمانية المقبلة سواء كناخبات وناخبين أو مرشحات ومرشحين.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منهما على دراسة الأسباب التي أدت إلى تعثر الانتخابات، على أن نتناول في المطلب الثاني المعايير الدولية الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: دراسة أسباب تعثر الانتخابات البرلمانية

كان من المتوقع أن تشهد مصر خلال شهري مارس وإبريل الماضيين أول انتخابات برلمانية منذ عزل الرئيس السابق محمد مرسى، التي ينتظر أن تتم على مرحلتين لاختيار أعضاء مجلس النواب الجديد، ووفقا لما قد أعلنته اللجنة العليا للانتخابات كانت ستجرى المرحلة الأولى للانتخابات يومي ٢٢ و ٢٣ من مارس الماضي، وتشمل أربع عشر محافظة، بينما كانت ستجرى المرحلة الثانية يومي ٢٦ و ٢٧ من إبريل ٢٠١٥ في ثلاث عشر محافظة، وتعتبر هذه الانتخابات الاستحقاق الثالث من استحقاقات خارطة المستقبل، التي أعلنت بعد قيام الشعب بمعاونة الجيش بعزل مرسى في الثالث من يوليو ٢٠١٣.

ويتألف مجلس النواب الجديد من ٥٦٧ نائبا يتم انتخاب ٤٢٠ منهم بالنظام الفردي، و ١٢٠ نائبا بنظام القوائم المغلقة المطلقة، بينما يعين رئيس الجمهورية ٢٨ عضوا، أى نسبة ٥ ٪.

من إجمالى المقاعد، ومن المفترض أن تنهى هذه الانتخابات حالة الفراغ التشريعى التى تعيشها البلاد منذ إبريل عام ٢٠١٢، عندما أعلنت المحكمة الدستورية العليا حكماً بحل مجلس الشعب، وذلك باستثناء فترة قصيرة تولى خلالها مجلس الشورى الذى كان قائماً آنذاك إصدار التشريعات، لذا فما هى الأسباب التى أدت إلى تعثر إجراء الانتخابات البرلمانية فى موعدها المحدد سلفاً؟ الإجابة على هذا التساؤل ستكون فى سياق هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، نتناول فى الأول منها أهمية مجلس النواب المصرى ٢٠١٥، على أن نتناول فى الفرع الثانى أسباب تعثر إجراء الانتخابات البرلمانية، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: أهمية مجلس النواب المصرى ٢٠١٥

لقد تعلقنا الآمال بالانتخابات النيابية لتجسيد حكومة سياسية، تعمل على إدارة شئون الدولة وفق رؤية تستلهمها من الدستور^(١)، وبهذا البرلمان توضع لبنات دولة حديثة^(٢). وهو يأتى بعد ثورتين فى مرحلة تاريخية خطيرة^(٣)، وبإكتمال هذه الخطوة تكون مصر قد استعادت كل مؤسسات الدولة^(٤)، لتؤكد التزامها بتعهداتها أمام العالم^(٥)، لتحقيق شعارات الثورة وإرساء استقرار البلاد^(٦). كما تنبع أهمية البرلمان أن الرأى العام والمواطنين أصبحوا طرفاً فى الحياة السياسية ويمسكون المبادئ السياسية^(٧). وينص دستور ٢٠١٤ على مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات للبرلمان سواء فى التشريع أو الرقابة على الحكومة، وهى مميزات لم يكتسبها أى برلمان مصرى سابق، كما أنها مميزات لا توجد فى الكثير من البرلمانات فى الدول الأوروبية، وتلك المهام تستوجب أن يتحمل الناخب مسؤولية اختيار أعضاء مجلس النواب بدقة شديدة كما أنها تستوجب أهمية المشاركة بكثافة فى العملية الانتخابية، حيث رأى كثيرون أن الانتخابات البرلمانية على الرغم من الظروف السياسية غير المواتية التى تعيشها البلاد - تكتسب أهميتها بالنظر إلى عاملين أساسيين:

- (١) حساب الثورة، عمود رأى الوفد، الوفد، ٦ يناير ٢٠١٥.
- (٢) عطية أبو زيد، عمود كلام، الوصول إلى الغلبة مسألة وقت، الأهرام، ٣٠ ديسمبر ٢٠١٤.
- (٣) محمود السقا، إلى من يفكرون فى شراء البرلمان، الوفد، ٢٤ ديسمبر ٢٠١٤.
- (٤) محمد الشرايدى، عام الخير والعمل، الوفد، ٦ يناير ٢٠١٥.
- (٥) محمود غلاب، الانتخابات على الأبواب، الوفد، ١٠ يناير ٢٠١٥.
- (٦) كاميليا شكرى، لماذا المرحلة مصيرية، الوفد، ١٥ يناير ٢٠١٥.
- (٧) عمرو الشوبكى، ٢٠١٥ ما الذى تغير؟ المصرى اليوم، ٥ يناير ٢٠١٥.

العامل الأول: الصلاحيات الكبيرة وغير المسبوقة لمجلس النواب، فوفقاً لدستور ٢٠١٤ سيكون للبرلمان الجديد إضافة إلى سلطتي التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية، صلاحيات أخرى واسعة من بينها المشاركة مع رئيس الجمهورية في اختيار رئيس الحكومة، وكذلك إمكانية تشكيل الحزب أو الائتلاف الفائز بالأغلبية للحكومة، كما يحق لمجلس النواب مساءلة رئيس وأعضاء الحكومة، وسحب الثقة من رئيس الحكومة أو أحد الوزراء أو نوابهم^(١). ولأول مرة يعطى الدستور مجلس النواب حق مساءلة رئيس الجمهورية وتوجيه الاتهام إليه في حالة انتهاكه للدستور أو الخيانة العظمى، وذلك بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس^(٢). كما يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بناء على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب وموافقة ثلثي الأعضاء^(٣).

العامل الثاني: المسؤولية الكبيرة التي سيتعين على البرلمان القادم التصدي لها، خصوصاً ما يتعلق بإصدار عشرات التشريعات والتعديلات القانونية والتي بلغ إجماليها ٣٣٢ مشروعاً بقانون والتي يتعين على البرلمان مناقشتها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من انعقاد البرلمان بما يتفق مع الدستور، ويكون على هذا البرلمان إصدار العديد من التشريعات والقوانين المكملة للدستور، ومن أبرزها القوانين الخاصة بتنظيم شؤون الإعلام ومكافحة الإرهاب والعدالة الانتقالية والنظاهة، وقانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء^(٤).

لكن السؤال: هل الظروف والبيئة السياسية التي جرت في ظلها الانتخابات ستفرز برلماناً يعكس تمثيلاً حقيقياً وصادقاً لجموع المصريين بمختلف أطيافهم السياسية والاجتماعية؟ وهل القوانين المنظمة لهذه الانتخابات يمكن أن تقود إلى برلمان قوى وقادر على القيام بواجباته السياسية والتشريعية والرقابية، وممارسة صلاحياته التي جاءت في الدستور؟ وهل السلطة الحالية بقيادة الرئيس / عبدالفتاح السيسي راغبة وجادة في

(١) نص المادة ١٣١ من دستور عام ٢٠١٤

(٢) نص المادة ١٣١ من دستور عام ٢٠١٤

(٣) نص المادة ١٦١ من الدستور.

(٤) مجلس النواب المقبل ملزم بإصدار ٩٢ مشروع قانون استجابة لمتطلبات دستور ٢٠١٤، صحيفة

اليوم السابع، ١٤ من يناير، ٢٠١٤.

إيجاد برلمان قوى وفاعل وقادر على مراقبة ومساءلة السلطة التنفيذية؟ الإجابة على هذه التساؤلات هي ما سنجيب عنها في الفرع التالي.

الفرع الثاني: عوامل تأجيل الانتخابات البرلمانية المزمع إجراؤها

خلال شهري مارس وأبريل ٢٠١٥.

تنبئ المؤشرات والمقدمات بأن البرلمان القادم لن يكون عملاً لكل مكونات الشعب المصرى السياسية والاجتماعية، كما أن الأجواء التى تجرى فيها الانتخابات لا تساعد على فرز نواب قادرين على القيام بمهامهم التشريعية والرقابية على الحكومة، فضلاً عن تحقيق التوازن بين السلطات، بل إن الدلائل تشير إلى أن مجلس النواب القادم سيكون ضعيفاً مشرذماً، وسيضم خليطاً غير متجانس من النواب، ولن تكون فيه أغلبية برلمانية قوية ومتناسكة بشكل يمكنها من فرض رؤيتها السياسية والتشريعية، وفي هذا الإطار يمكن التوقف عند مجموعة من العقبات والقيود التى حالت دون أن تؤدى الانتخابات المرتقبة إلى برلمان قوى وقادر وفعال سياسياً وتشريعياً وبالتالي تأجيلها لما شاب قوانينها من عوار دستورى، ترتب عليه الحكم بعدم دستورية بعض موادة ومن ثم تأجيل إجرائها في الموعد الذى كان محدداً لها خلال شهري مارس وأبريل ٢٠١٥، لذ سنتناول في هذا الفرع الإشكاليات المترتبة على إصدار تلك القوانين والتي كانت من أهم العوامل التى مهدت لتأجيل الانتخابات عن موعدها المحدد خلال شهري مارس وأبريل ٢٠١٥ والتي تمثلت في الآتى:

أولاً: القوانين المنظمة للانتخابات:

أثارت القوانين المنظمة للانتخابات - ولا سيما قانون مجلس النواب أو قانون تقسيم الدوائر الانتخابية وما تضمنتها من قواعد ونصوص - الكثير من التساؤلات والشكوك، فيما إذا كانت توفر الشروط اللازمة لإجراء انتخابات برلمانية تنافسية وعادلة تفضي في النهاية إلى تشكيل برلمان قوى وقادر على القيام بدوره المنشود.

ففيما يتعلق بقانون مجلس النواب فإنه على عكس قانون الانتخابات لعام ٢٠١١ الذى نص على انتخاب ثلثي مقاعد البرلمان بنظام القائمة، والثلث على أساس النظام الفردي، جاء قانون الانتخابات الجديد منحازاً للنظام الفردي على حساب القوائم الحزبية،

وذلك على غير رغبة القوى السياسية المختلفة، وعلى الرغم من تحفظاتها ومعارضتها له، إذ ينص القانون على أن يكون انتخاب ثلث الأعضاء بنظام القوائم المغلقة المطلقة، بينما يكون الثلثان بالنظام الفردي. ولم يكتف القانون بذلك بل إنه فرض على الأحزاب السياسية أن تخصص حصة من قوائمها الانتخابية لفئات معينة مثل الشباب والمرأة والأقباط والعمال والفلاحين، بينما لم يتطرق القانون إلى تمثيل هذه الفئات على المقاعد الفردية.

وبينما ترى الأحزاب والقوى السياسية أن هذا النظام الانتخابي من شأنه أن يعمق ضعف وتهميش الأحزاب، ويفتح الباب أمام سيطرة أصحاب المال والنفوذ العائلي والقبلي من رجال الحزب الوطني السابق على البرلمان القادم، فإن السلطة والمدافعين عن القانون يرون أن نظام الانتخاب الفردي هو الأكثر ملاءمة لثقافة وتجربة المصريين الانتخابية وظروف البلاد السياسية بالنظر إلى ضعف وهشاشة الأحزاب، واعتياد المواطنين على التصويت لمن يعرفونهم بشكل مباشر من المرشحين. وليس وفقا لبرامج أو قوائم، كما يرى المؤيدون لهذا القانون أنه سيققل من فرص بعض المحسوبين على الإخوان المحظورة في الفوز.

لكن المبررات التي تسوقها السلطة للدفاع عن القانون وإن كان فيها بعض المشروعية، فإنها تحمل أيضا حججا واهية، لأن بناء نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب مشاركة الجميع دون استثناء، أما فيما يتعلق بضعف الأحزاب السياسية فإن النظام الانتخابي الحالي من شأنه أن يكرس هذا الضعف، بل ويزيده ويعمقه، فهذا النظام - كما يرى كثير من القوى السياسية - يفتح الباب أمام عودة شبكات المصالح القديمة من استغلال نفوذ المال السياسي ونفوذ العصابات العائلية والقبلية ونفوذ رجال الأعمال وهو ما يعنى تكريسا لفساد الحياة النيابية عن طريق سيطرة رأس المال السياسي ورجال الأعمال على العملية الانتخابية^(١).

وتزايد المخاوف في الأوساط السياسية من أن تقود الانتخابات المقبلة - وفقا للتواعد الحالية - إلى إعادة برلمانات ما قبل ثورة ٢٥ يناير، وهيمنة ما كان يسمى في عهد مبارك بنائب الخدمات الذي يعيش في كنف الحكومة، ويسعى للحصول منها على خدمات لأهل دائرته الانتخابية، وهو ما يعنى أن مجلس النواب القادم سيكون برلمانا خدميا أكثر

(١) قانون مجلس النواب الجديد: أى مستقبل ينتظر الأحزاب في مصر؟، صحيفة الشروق، ٢٢ من يونيو

منه سياسيًا قادرًا على ممارسة دوره في الرقابة والتشريع والمحاسبة^(١). فالنظام الانتخابي من شأنه أن ينزع السياسة من البرلمان القادم من خلال إبعاد وتهميش الأحزاب السياسية، بل أن هناك من يرى أن هذا النظام يهدف إلى الإتيان بمجلس نواب ليس له لون سياسى وغير قادر على القيام بمهامه^(٢).

ولا تقف نواقص قانون الانتخابات البرلمانية عند إضعافه للأحزاب السياسية، بل أنه في رأى عديد من القانونيين والسياسيين يهدر ٤٩ ٪ من أصوات الناخبين من خلال اعتماده لنظام القائمة المغلقة المطلقة وليس النسبية، وهذا النظام يعنى حصول الائتلاف أو الحزب الذى يحصل على ٥١ ٪ من الأصوات على جميع المقاعد، وبالتالي تصبح ٤٩ ٪ من الأصوات بلا قيمة، وذلك خلافا لقانون انتخابات ٢٠١١، الذى اعتمد نظام القائمة النسبية، حيث فازت كل قائمة بعدد من المقاعد بما يتناسب مع عدد الأصوات التى حصلت عليها، واللافت للانتباه أن مختلف الأحزاب السياسية التى أعلنت تحفظها وانتقادها للقانون قررت مع ذلك المشاركة فى الانتخابات النيابية، وذلك بمنطق التعامل مع الأمر الواقع، بينما برر بعضهم هذا الموقف بأن الظروف السياسية التى تمر بها البلاد تستدعى تجاوز هذه التحفظات، والذهاب إلى الانتخابات وتشكيل البرلمان، وعنده يمكن تعديل القانون داخل البرلمان.

ثانيا: المال السياسي ومعركة البرلمان القادم:

جاء قانون تقسيم الدوائر الانتخابية معززا لما تضمنه قانون الانتخابات من إنحياز للنظام الفردى، حيث قسم محافظات الجمهورية إلى ٢٣٢ دائرة انتخابية للانتخاب الفردى، وإلى أربع دوائر فقط للانتخابات بالقائمة، ومن شأن هذا التقسيم - كما يرى الكثيرون - الحيلولة دون وجود أى تجانس بين المرشحين، وإضعاف قدرتهم على التواصل مع ناخبهم، وذلك بالنظر إلى قلة عدد الدوائر الانتخابية، خصوصا لنظام القائمة مع اتساع المساحة الجغرافية، كما أن هذا التقسيم - الذى يوسع الدوائر لتشمل مساحات شاسعة - يحرم الكفاءات السياسية والشبابية التى لا تملك الإمكانات المادية من الوصول إلى البرلمان فى مقابل فتح المجال لعودة رجال الحزب الوطنى السابق من أصحاب العصبيات العائلية

(١) سياسيون: قانون مجلس النواب يعيد برلمان مبارك، الجزيرة نت، ٨ من يونيو ٢٠١٤.

(٢) سياسيون: قانون مجلس النواب يعيد برلمان مبارك، الجزيرة نت، ٨ من يونيو ٢٠١٤.

والقبلية في الريف والصعيد، ولا يقتصر التفاوت الكبير بين الدوائر الانتخابية الفردية على المساحة، حيث إن هناك دائرة يمكن أن تمتد على مساحة ٦٠٠ كيلو متر، وأخرى لا تتجاوز عشرة كيلو مترات، بل إن التفاوت يشمل عدد من النواب لكل دائرة، فهناك ١١٩ دائرة فردية تمثل بمقعدين، و٧٧ دائرة بمقعد واحد، بينما هناك ٣٥ دائرة تمثل بثلاث مقاعد. ويمهد هذا التقسيم - في رأى البعض منهم - الطريق أمام سيطرة مرشحي الحكم المباشرين ومرشحي المصالح الاقتصادية والمالية الكبرى^(١).

وقد حذر البعض من سيطرة رجال الأعمال على مجلس النواب القادم، لاسيما على ضوء تقارير تتحدث عن أن هناك مليارات الجنيهات تم رصدتها من قبل أحزاب ورجال أعمال لدعم مرشحين مستقلين بهدف السيطرة على الانتخابات البرلمانية القادمة^(٢).

ومن شأن ذلك أن ينزع عن الانتخابات المرتقبة معايير العدالة والمساواة بين المرشحين حتى إن كانت نزيهة بمعنى غياب التزوير المكشوف المباشر، وفي محاولة منها لمواجهة تأثير المال السياسي ورجال الأعمال على الانتخابات القادمة أعلنت اللجنة العليا للانتخابات عن عدة إجراءات من بينها شطب أى مرشح يخالف قواعد الإنفاق المالى على الدعاية الانتخابية، وتشكيل لجان مراقبة لرصد المخالفات، لكن هذه الإجراءات على أهميتها لم تكن واقعية، لاسيما أن اللجنة لا تملك الإمكانيات المادية ولا البشرية اللازمة لمراقبة ورصد المخالفات التي قد تقع من قبل المرشحين على مستوى الجمهورية، وهذا من شأنه أن يفتح الباب لتعاظم دور المال السياسي في تشكيل الهيئات السياسية.

ثالثا: برلمان لا يمثل كل المصريين:

وبإلى جانب القيود والعقبات التي تفرضها القوانين المنظمة للعملية الانتخابية أمام تكافؤ الفرص بين المصريين في خوض المعركة الانتخابية، وفي الوصول إلى برلمان قوى وقادر على القيام بمهامه، فإن الأجواء السياسية التي تجرى فيها الانتخابات تفرض قيوداً أخرى لا تجعل من هذا البرلمان ممثلاً تمثيلاً حقيقياً لجموع المواطنين، وبالرغم من أن هناك

(١) عمرو حمزاوى: عن تقسيم الدوائر، صحيفة الشروق، ١٦ من ديسمبر ٢٠١٤.

(٢) المال السياسي يحسم معركة مجلس النواب.. رجال أعمال رصدوا ثلاثة مليارات جنيه لخوض الانتخابات، موقع البوابة نيوز، ٤ من يناير ٢٠١٥.

بعض التقديرات بأن يغطي الإسلاميون بنسبة ١٠ ٪ أو أكثر قليلا من البرلمان المقبل، سواء من خلال مشاركة حزب النور السلفى، أو بعض الشخصيات المستقلة القريبة من الإخوان المحظورة والمتعاطفه معهم. فإن الظرف السياسى الذى تجرى فيه الانتخابات لا يسمح بإجراء انتخابات تنافسية يشارك فيها كل المصريين وتنتج برلماناً معبراً عنهم. إذ تجرى هذه الانتخابات. فى ظل غياب الإخوان عن المشهد الانتخابى الذى لا يعود فقط إلى عدم قبول الشعب لهم وسعيه لإقصائهم وتغييهم. بل يعود إلى قرار واضح من قيادة الجماعة المحظورة بمقاطعة هذه الانتخابات التى تعنى مشاركتهم فيها إعترافيهم بالعملية السياسية التى أفرزتها مرحلة ما بعد ٣ من يوليو. وهى العملية التى يعتبرونها انقلاباً عسكرياً على رئيس منتخب.

كما يرى هذا الاتجاه أن الإصرار على منع وإقصاء الإخوان سياسياً لا يقتصر على جموع الشعب الذى نبذهم. بل تشارك هذا الموقف غالبية الأحزاب المدنية التى تطالب بمنعهم من مشاركتهم فى الانتخابات. بل إن أحد أسباب انتقادات هذه الأحزاب لقانون الانتخابات هو تخوفها من أنه يفتح الباب أمام احتمال نجاح بعض عناصر الإخوان فى الوصول إلى البرلمان.

ولا يعود سبب الغياب المتوقع للتمثيل الحقيقى والعادل للمصريين فى البرلمان القادم إلى الأبعاد السياسية والموقف من الإخوان فحسب. بل ثمة أبعاد اجتماعية تعزز ذلك. فالتواعد التى تجرى على أساسها الانتخابات تحرم الفئات التى لا تغطى بإمكانيات مادية كبيرة سواء من العمال والفلاحين أو الشباب والمرأة من التمثيل الحقيقى فى البرلمان القادم.

وعلى الرغم من أن قانون الانتخابات يلزم التوائم الانتخابية بترشيح أعداد محددة من تلك الفئات ضمن قوائم المرشحين^(١). لكن ذلك لا يضمن تمثيلاً عادلاً ومناسباً وحقيقياً بما يعكس الوزن النسبى أو الوزن الديمغرافى لهذه الفئات. فعلى سبيل المثال لا

(١) ألزم قانون الانتخابات الجديد الأحزاب السياسية بأن تخصص على قوائمها الانتخابية مواقع لفئات الشباب والفلاحين والعمال والمرأة والأقباط، وقد حدد قانون مجلس النواب ٢١ مقعداً للمرأة، و٢٤ مقعداً للأقباط، و١٦ للشباب ومثلها للعمال والفلاحين، فى حين تخصص ٨ مقاعد لذوى الاحتياجات الخاصة والمصريين فى الخارج؛ وذلك بشكل استثنائى هذه الانتخابات فقط تطبيقاً للنصوص المكملة للدستور الحالى.

تبدو فرص تمثيل الشباب قوية على الرغم من أنهم يمثلون نحو ٥٠٪ من المصريين. لكنهم يفتقدون الإمكانات المادية الضخمة التي تفرضها الانتخابات. فضلاً عن أن الأجواء السياسية تبدو معادية للشباب بصفة عامة^(١).

ولا يقتصر الأمر على الشباب وحدهم. بل يشمل باقى القوى الاجتماعية الضعيفة مثل المرأة وغيرها من محدودى الموارد المادية، وذلك بالنظر إلى إتساع الدوائر الانتخابية التى تجعل من الصعب تمكين جميع الإنتاءات والفئات الاجتماعية من التمثيل العادل داخل البرلمان. وقد أصدرت عدة منظمات نسائية بياناً إنتقدت فيه قانون الانتخابات. وإعتبرت أن إنحياز القانون للنظام الفردى يمنع العناصر النسائية الأقل تمكيناً من فرصة الفوز فى الانتخابات الفردية؛ لأنه يتطلب إمكانات مادية ضخمة لا تتوافر لكثير من النساء. لا سيما فى ظل الإتساع الهائل لبعض الدوائر الانتخابية. فضلاً عن غلبة العصبية العائلية والقبلية. ووجود مزاج عام لا يجذ دعم النساء. وهذا من شأنه أن يجعل فرص المرأة منحصرة فى النسبة المقررة لها ضمن القوائم الانتخابية. أو الحصة التى تخصص لها ضمن النواب المعينين. ولا ترى الأوساط النسائية أن ذلك يعكس تمثيلاً عادلاً لها^(٢).

رابعاً: برلمان بلا أغلبية، ولا معارضة

لا تعزز القوانين المنظمة للعملية الانتخابية فرص الوصول إلى برلمان قوى ومتجانس. بل من شأنها - حسب كثير من التحليلات - أن تؤدي إلى برلمان مفتت وغير متجانس. ويضم خليطاً وأطرافاً متباينة من رجال الحزب الوطنى السابقين مع شخصيات مستقلة ورجال أعمال وغيرهم. بينما لم تتمكن القوى والأحزاب السياسية من الحصول على أكثر من ٢٠٪ وفقاً لتقديرات الكثير من الخبراء.

ومن شأن ذلك أن يحول دون قدرة أى تيار أو حزب سياسى من تشكيل أغلبية برلمانية قوية ومتماسكة من أن تقود البرلمان القادم وتفرض رؤيتها السياسية والتشريعية. أو أن تشكل الحكومة القادمة كما ينص الدستور.

(١) قوى شبابية: البرلمان سيكون نسخة من مجلس عز ومرور، شبكة الإعلام العربية محيط، ٥ من يناير ٢٠١٥.

(٢) ورقة نقدية حول قانونى مجلس النواب ومباشرة الحقوق السياسية: من أين يأتى تمثيل النساء سياسياً؟، مركز نظرة للدراسات النسوية، ١٣ من يوليو ٢٠١٤.

وعلى الرغم من التحالفات والتكتلات التي يتم الإعلان عن قيامها بين القوى السياسية المختلفة استعدادًا لهذه الانتخابات فإن هذه التحالفات تبدو هشة. ويتوقع أن تنهار وتفكك بمجرد إجراء الانتخابات وإنعقاد مجلس النواب. ذلك أن بعض هذه التحالفات يضم أطرافًا متباينة ومتضادة في توجهاتها السياسية والاقتصادية. حيث تجمع خليطًا من الأحزاب الليبرالية واليسارية التي تسعى للحصول على تمثيل في البرلمان أكثر من سعيها لتشكيل تحالف سياسى متماسك.

كما أن هذه القوى تتنازعها أزمة ثقة واضحة. ويغلب عليها صراع الزعامات الشخصية والإنتهازية السياسية. وليس لديها رؤية موحدة. سواء في تواجدها السياسية أو في أجندتها الاقتصادية والاجتماعية. الأمر الذي يجعل حصول أى من هذه القوى على أغلبية برلمانية تمكنها من تشكيل الحكومة الجديدة أمرًا مستبعدًا^(١).

وإلى جانب هذه التحالفات هناك حزب النور السلفى الذى حل ثانيًا في الانتخابات البرلمانية التى جرت عام ٢٠١١. حيث أعلن أنه سيخوض الانتخابات بشكل منفرد بعد أن رفضت القوى السياسية الأخرى التحالف الانتخابى معه.. وفى مقابل عدم قدرة القوى السياسية على تشكيل أغلبية برلمانية. يتوقع أن تكون الغلبة في البرلمان للمرشحين والمتممين للقوى المؤيدة للنظام. سواءًا المتممين للحزب الوطنى السابقين. أو رجال الأعمال. أو أبناء العائلات الكبيرة في الريف. لكن هذه القوى التى تساند السلطة إنطلاقًا من حسابات ومصالح مختلفة تفتقد التجانس أو الرؤية الموحدة.

في المقابل سيكون الصوت المعارض أضعف من أن يؤثر على مسار صناعة القوانين والقرارات داخل البرلمان. وهو ما يعنى أننا سنكون أمام برلمان بلا أغلبية برلمانية واضحة ومتماسكة. وبلا معارضة قوية ومؤثرة. ولا شك أن مثل هذه التشكيلة المتوقعة للبرلمان تحول دون أن يكون برلمانًا قادرًا على محاسبة ومراقبة الحكومة.

وعلى الرغم من تأكيدات الرئيس / عبدالفتاح السيسى على أهمية البرلمان المقبل ودوره في الحياة السياسية، وحثه المواطنين على حسن اختيار ممثليهم في هذا البرلمان، فإن الممارسات الفعلية لم تشير إلى حرص حقيقى من قبل السلطة الحالية على أن تفرز الانتخابات

(١) الأغلبية البرلمانية حلم بعيد المنال للقوى السياسية بعد فشل تشكيل تحالف انتخابى موسع، صحيفة

القادمة برلماناً قوياً. وليس أدل على ذلك من إصرارها على إصدار قانونى انتخابات مجلس النواب وتقسيم الدوائر الانتخابية بالشكلين الذين صدرا بهما ودون تشاور مع أى من الأحزاب السياسية، ودون التفات منها إلى مطالب هذه القوى بتعديل بنود القانون أو التحذيرات المتكررة من مخاطر النظام الانتخابى على مستقبل الحياة السياسية والحزبية فى مصر، وعلى شكل البرلمان.

ويرى البعض أن إجراء الانتخابات التى تنظم لأول مرة دون أن يكون الرئيس منتصفا رسميا لأى من الأحزاب المتنافسة. يعتبر نقطة إيجابية ربما تسهم فى تحقيق الحياذ الإيجابى للدولة ومؤسساتها فى هذه الانتخابات. فقد نقل عن الرئيس السيسى تأكيده خلال لقائه الأحزاب السياسية أنه لا يدعم أى حزب أو تحالف انتخابى بعينه.

لكن ذلك يشكل من ناحية أخرى تحدياً سياسياً كبيراً. فغياب الإنتهاء الحزبى للرئيس يمكن أن يفتح الباب أمام صراع حاد بين التحالفات والمجموعات السياسية. التى تنافس على إعلان ولائها له. وهو الأمر الذى يرى البعض أنه سيكون على حساب قيام مجلس النواب القادم بمسؤولياته التشريعية والرقابية^(١).

وقد برز ذلك جلياً فى الدعوات التى أطلقتها أحزاب وشخصيات سياسية للرئيس السيسى فى البرلمان القادم. وضمان أن يكون برلماناً مؤيداً للرئيس. لكن هناك من يرى أن السيد الرئيس عبدالفتاح السيسى يتعاطى مع هذه الدعوات بقدر من الإستعلاء والإستغناء. ليس فقط إدراكاً منه لضعف وقلة تأثير هذه الأحزاب. وإنما لأنه متحاز لمنطق الزعيم الشعبى الذى يرى أنه ليس بحاجة لقوى وسيطة كالأحزاب والمؤسسات المنتخبه للتواصل مع الجماهير. لكن خطورة هذه الرؤية هى انها لا تلتفت إلى أن تحقيق الإستقرار السياسى والاقتصادى فى البلاد يكون بتشكيل تحالف سياسى عريض ذى شعبية. وهو أمر يبدو غير واضح حتى الآن^(٢).

وفى الحقيقة فإن كل تلك الأسباب التى تناولنها سلفاً كانت هى من العوامل الرئيسية لتأجيل الانتخابات البرلمانية التى كان مزعج إجراؤها خلال شهرى مارس وإبريل

(١) الأفراد قبل الأحزاب فى الانتخابات المصرية، أحمد مرسى، سلسلة صدى، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولى، ١٥ من يوليو ٢٠١٤.

(٢) د. عماد شاهين: النظام المصرى بين السلطوية المستحيلة والديمقراطية المستبعدة، مركز الجزيرة للدراسات (١). نص المادة ١٣١ من دستور عام ٢٠١٤

٢٠١٥ والتي كانت النواه التي استغلها البعض للدفع بعدم دستورية بعض موادة والتي ستناولها بالتفصيل لاحقا.

المطلب الثاني: المبادئ والمعايير الدولية الحاكمة في تقسيم الدوائر الانتخابية

في ظل الحكم بعدم دستورية قانون تقسيم الدوائر الانتخابية فإننا سنتناول هذا المطلب في ثلاث فروع، نتطرق في الفرع الأول للخلفية التاريخية للنظام الانتخابي وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر، على أن نتطرق في الفرع الثاني للمعايير الدولية لتقسيم الدوائر الانتخابية، أما في الفرع الثالث فتتطرق فيه لمعيوب تقسيم الدوائر الانتخابية كبيرة المساحة، وذلك على النحو:

الفرع الأول: الخلفية التاريخية للنظام الانتخابي

وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية

عرفت مصر أول نظام انتخابي عام ١٨٦٦ بانتخاب أعضاء مجلس شورى النواب وكان النظام الانتخابي المتبع النظام الفردي وغير المباشر والمقصود بالنظام غير المباشر إجراء الانتخابات على درجتين، الأولى انتخاب المندوبين والثانية ينتخب المندوبين ممثلهم في المجلس، وقد تأرجح النظام الانتخابي المصري بعد ذلك بين درجة أو درجتين حتى عام ١٩٣٨، إلى أن إستقرت الأوضاع للإقتراع العام المباشر في عام ١٩٨٣. صدر قانون الانتخاب رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ في ١ أغسطس وقد نص القانون على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية النسبية.

وقد قررت المحكمة الدستورية العليا عام ١٩٨٦ بعدم دستورية القانون ١١٤، لأنه يقتصر انتخاب أعضاء المجلس بنظام القائمة النسبية على الحزبيين ولا يسمح للمواطنين غير المنتمين للأحزاب على الترشح على هذه القوائم وقد أعد قانون انتخاب جديد (١٨٨) لسنة ١٩٨٦) وأصدرت المحكمة الدستورية العليا قرارا بعدم دستورية القانون رقم ١٨٨ ومن ثم إصدار قرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ وأصبح نظام الانتخاب هو النظام الفردي، والقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب، وثانيا قانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل أحكام القرار بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب، وأخيرا مرسوم بقانون ١٢١ لسنة ٢٠١١ بتعديل

أحكام القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب وكان النظام الانتخابي مختلط بين القوائم الحزبية التي تمثل ستة وأربعين دائره انتخابيه والنظام الفردي يمثل بثلاثة وثمانين دائره انتخابية.

و في الأنظمة الانتخابية المتبعة في مصر سيطر النظام الانتخابي الفردي بالأغلبية المطلقة منذ عام ١٩٧١ إلى عام ١٩٨٤ وحصلت النساء على ٨ مقاعد في عام ١٩٧١ وبعد إقرار القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٨ أعتد نظام الكوتا وشهد برلمان ١٩٧٩ وجود ٣٥ سيدة ٣٠ منهن على مقاعد الكوتا وتم تعيين خمس نساء خارج الكوتا وطبق نظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي منذ إقرار قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ وحصلت النساء على ٣٦ مقعد في برلمان عام ١٩٨٤ وحصلت النساء على ١٨ مقعد من إجمالي ٤٥٦ مقعد في مجلس ١٩٨٧ و ذلك بسبب الأخذ بنظام القوائم الحزبية النسبية حيث كانت الأحزاب تضم نساء في قوائمها الحزبية في ظل هذا النظام وتعد أعلى نسبة لتمثيل النساء في المجالس النيابية دون تعيين أو نظام الكوتا ذات المقاعد المحجوزة لاعتماد نظام القائمة النسبية^(١).

الفرع الثاني: المعايير الدولية الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية

تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية عملية ديناميكية تعمل على ضمان التمثيل الانتخابي لجميع المواطنين في مجلس النواب ويتم تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس مبادئ عامة وبعض المعايير الدولية مثل مبدأ الاقتراع العام المتساوي والتمثيل العادل لكافة المواطنين والمراجعة الدورية والشفافية والمساءلة المجتمعية واستتلاية اللجنة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية، لذا سنتناول هذه المعايير في الفرع التالي:

المعيار الأول: المساواة السكانية^(٢):

هذا المبدأ ينص على ضرورة أن تتساوى كافة الدوائر الانتخابية قدر الإمكان من حيث عدد سكانها وأن تمثل كافة الدوائر بعدد متماثل من النواب وأن يحقق هذا التقسيم

(١) البرلمانية المتاح على الموقع الإلكتروني www.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=341298&eid=5608 المرأة المصرية في ضوء الانتخابات

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=341298&eid=5608>

(2) http://www.ifes.org/~media/Files/Publications/ManualHandbook/2006/292/D-limitations_Manual_full.pdf 22 page 22

توازياً وتناسباً بين عدد سكان كل دائرة وبين عدد المقاعد المخصصة لها^(١) طبقاً للمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينبغي أن تراعى اللجنة الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية الحفاظ على المجتمعات المتساكنة من الناحية الإدارية والجغرافية أو العرقية أو القبلية^(٢) وتستخدم عدة دول أوروبية عدد السكان كأساس ذي صلة لتحديد نسبة السكان في كل من الدوائر بينما تعتمد دولة ليسوتو على عدد السكان المؤهلين للانتخاب وتستخدم روسيا عدد الناخبين المسجلين في الانتخابات السابقة^(٣).

وإعمالاً لمعيار تطبيق مبدأ المساواة الحسابية نشير إلى قضية^(٤) استنفان ماتيرس ضد سلوفاكيا عند مقارنة تقسيم الدوائر الانتخابية للنظام الفردي في بلدة روزفا وجد مرشح لكل ١٠٠٠ مواطن في حي رقم ١ ومرشح لكل ١٤٠٠ مواطن في حي ٢ ومرشح لكل ٨٠٠ مواطن في حي ٣ ومرشح لكل ٢٠٠ مواطن في حي ٤ مما أدى إلى صدور حكم المحكمة الدستورية ببطالان قانون تقسيم الدوائر الانتخابية لانتهاك المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المعيار الثاني: المساواة في القوة التصويتية أو الثقل النسبي^(٥):

و يهدف هذا المبدأ إلى إرساء وترسيخ قاعدة المعاملة القانونية العادلة والمتكافئة للناخبين التي يملئها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وحظر تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تؤدي إلى تشتيت أو إضعاف القدرة التصويتية لجماعة سياسية أو عرقية^(٦) وحماية جميع

(١) نصت الفقرة ب من المادة ٢٥ للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق المواطن في أن ينتخب ويتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. والملاح على المف = قع الإلكتروني:

<http://www.ems.org>.

(2) Files/Publications/ManualHandbook_2006/292/Delimitations_Manual_full.p -
<http://www.ifes.org/~media/4page NR 11>

(٣) موقع شبكة المعرفة الانتخابية:

-<http://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/onePage>.

(4) elections/upload/10f-for-obligations-http://www.idea.int/publications/international
IDEAInternational 6page nr:78 intro.pdf.

(5) [http://www.ifes.org/~media/Files/Publications/ManualHandbook/2006/292/](http://www.ifes.org/~media/Files/Publications/ManualHandbook/2006/292/Delimitations_Manual_full.pdf) D -
limitations_Manual_full.pdf 7page NR:76.

(٦) طبقاً لنص المادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: الناس جميعاً سواء أمام القانون

الأشخاص من التمييز سواء بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو اللون^(١) ومن أجل تحقيق هذا المبدأ هناك معياران وضعتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (unchr):

أ: يجب تحديد الدوائر الانتخابية بما يحقق المساواة في حقوق الاقتراع من خلال الحفاظ على نفس النسبة بين عدد الناخبين وعدد الممثلين المنتخبين في كل دائرة ومراعاة مبدأ المساواة في الاقتراع والتمثيل العادل لجميع المجموعات في هذا المجتمع.

ب: مبدأ صوت واحد شخص واحد والاعتماد على تساوى وزن الصوت الانتخابي حسب النظام الانتخابي وفي النظام الانتخابي المصري يجب تقسيم الدوائر الانتخابية الصغيرة لتمكين المرشحين من التفاعل وقلة سيطرة المال السياسي والتبعية.

المعيار الثالث: استقلالية ومحايدة اللجنة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية:

يجب ان تتسم الهيئة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية بالاستقلالية والشفافية والانتصاف في الحق الفعال لجميع المواطنين والالتزام بالتدابير التشريعية المحلية والدولية من خلال الالتزام بالاتفاقيات الدولية والعمل على تضمينهم حقوقهم وضمان التمثيل العادل في ذلك التقسيم^(٢) وأيضا في ميثاق اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الجزء المتعلق بالأقليات يؤكد ضرورة تمثيل الأقليات في تقسيم الحدود الانتخابية^(٣).

ويتمتع دون تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أى تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأى سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى وغير السياسى أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. والمتاحة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ems.org.eg>.

(1) <http://www.ifes.org/~media/Files/Publications/ManualHandbook/2006/292/> D - limitations_Manual_full.pdf9page NR:402.

(2) elections/upload/10of-for-obligations-http://www.idea.int/publications/international IDEAInternational 10intro.pdf page nr:78 page NR:78.

(٣) المادة الثانية من العهد الدولى: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية وغير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

<http://www.ems.org.eg>

المعيار الرابع: المراجعة الدورية لتقسيم الدوائر الانتخابية:

يضمن المبدأ ضرورة إعادة توزيع المقاعد البرلمانية وتقسيم الدوائر الانتخابية وذلك بعد الانتهاء من تحديث التعداد السكاني والتغيير في عدد المقاعد البرلمانية والتغيير في عدد المقاعد المخصص لكل منطقة ونسب الأقليات في كل محافظة ومن الأمثلة الدولية لتطبيق هذا المبدأ^(١) تفرض دولة سيشيل إجراء عملية ترسيم الدوائر الانتخابية كل ثلاث أعوام وتعيد الدول الآتية ترسيم الدوائر كل خمسة أعوام: ألبانيا وجزر الباهاما وفيجي ونيوزيلندا وتركيا وزمبابوي^(٢) وتفرض دولة بوتسوانا إعادة الحدود الانتخابية في فترة من خمسة إلى عشرة أعوام وتفرض فرنسا إجراء عملية تقسيم الدوائر الانتخابية كل اثنتي عشرة عاما فقط.

يتضح من المعايير الدولية لتقسيم الدوائر الانتخابية التي سبق عرضها، أهمية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر على تلك الأسس لكي تمكن النساء من تمثيلهن النيابي، وأهم المبادئ المساواة، وتكافؤ الفرص، وقواعد العدالة، وعدم التمييز. ونظرا لكون النظام الانتخابي في مصر يعتمد بصورة كبيرة على المقاعد الفردية، توجد ضرورة إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية لتصبح أصغر مما سبق لمعالجة المشكلات التي تعرضت لها المرشحات في الانتخابات البرلمانية السابقة وتتضمن عدم قدرة النساء المرشحات على خوض المنافسة الانتخابية على قدم المساواة.

الفرع الثالث: عيوب تقسيم الدوائر الانتخابية كبيرة الحجم.

تمثل عيوب تقسيم الدوائر الانتخابية كبيرة الحجم في مشكلتين، أولهما النطاق الجغرافي، ثانيهما القبلية ونظام العائلات والمال وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً: النطاق الجغرافي:

تكمن أولى مشكلات التقسيم الجغرافي للدوائر الانتخابية في كبر وتفاوت الدوائر الجغرافية من حيث المساحة والتعداد السكاني، وهذا التفاوت في تقسيم الدوائر الانتخابية

(١) موقع شبكة المعرفة الانتخابية: <http://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/onePage>

(٢) نفس المرجع.

فيما يتعلق بالمرشحين في النظام الفردي يؤدي إلى تركيز المرشح أو المرشحة على منطقته محددة من الدوائر الانتخابية لنشر دعايتها الانتخابية والتواصل مع سكانها، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الوصول إلى العديد من الناخبين.

علاوة على ذلك الاتجاه العام في النظم السياسية المقارنة هو زيادة عدد الدوائر الانتخابية حتى تسهل فرصة التواصل بين المرشح وعدد أقل من الناخبين. على سبيل المثال في بريطانيا حيث يبلغ عدد السكان ٦٢ مليون نسمة (أقل من مصر) هناك ٦٥٠ دائرة انتخابية (لكل دائرة)، وعدد الناخبين يتراوح ما بين ٦٥ ألف إلى ٨٥ ألف ناخب وفي فرنسا (٦٥ مليون نسمة) هناك ٥٧٧ دائرة انتخابية

ثانياً: القبلية ونظام العائلات والمال السياسي^(١):

تساهم الدوائر الانتخابية كبيرة الحجم في سيطرة القبلية على نتائج الانتخابات وخاصة في الصعيد المصري وسيناء، حيث تسيطر العائلات الكبيرة ذات النفوذ والمال، وتلجأ تلك العائلات إلى فرض نفوذها سواء كان يتجسد في سيطرة العائلة على موارد المحافظة أو لوجود المال الذي يستخدم في شراء الأصوات أو العصبية القبلية المعنوية أو غيرها من أشكال النفوذ.

و تلعب مثل هذه العناصر وخاصة في بلد حديث العهد بالديمقراطية والانتخابات التزييه مثل مصر دوراً معوقاً للمشاركة السياسية للنساء، حيث تمنعهن من التواجد في المجال السياسي إلا إذا امتلكن هذه السلطات (سلطة المال - الانتماء إلى عصبية أو قبلية) تكون مشاركة النساء في المجال السياسي في ظل تقسيم الدوائر الانتخابية كبيرة الحجم شبه مستحيلة ولا تسمح لمن بالوصول إلى المجلس المنتخب بالإضافة إلى تدعيم الدوائر الانتخابية كبيرة الحجم لاستخدام العنف كوسيلة لفرض نتائج انتخابية على أرض الواقع.

(١) ورقة موقف - نظرة للدراسات النسوية - النظام الانتخابي الفردي استمرار لإقصاء النساء ولتأخر على الموقع الإلكتروني: <http://nazra.org/node/253>

تمهيد:

بالرغم من أهمية تقسيم الدوائر في العملية الانتخابية إلا أنه لا يمكن مناقشة هذا البُعد على نحو منفرد أو بمعزل عن المنظومة الدستورية والقانونية لهذه العملية، فالعملية الانتخابية تنظمها نصوص دستورية وقانونية أخرى تسبق النصوص المتعلقة بقانون تنظيم الدوائر وتؤثر فيها وتحدد سلطة المشرع بخصوصها، وبغير معالجة هذه النصوص ربما لا يكون هناك ما يستحق المناقشة في قانون تقسيم الدوائر، بل إننا لاندري ما هو المبرر لإفراد عملية قانون الدوائر بقانون خاص بدلاً من إلحاق المواد والجداول التي ينص عليها بمواد قانون انتخاب مجلس النواب نفسه.

لقد كان إلحاق نصوص تقسيم الدوائر بقانون الانتخاب هو الحل الذي توجبه السياسة التشريعية الرشيدة بعد أن أنهى المشرع الدستورى عملية إزدواج السلطة التشريعية وقصرها على مجلس واحد هو مجلس النواب، وأنهى بذلك تلك الحالة الشائنة التي أوجدتها التعديلات التي أدخلت عام ١٩٨٠ على دستور ١٩٧١ الماغى.

حيث إستحدثت التعديلات المذكورة إلى جوار مجلس الشعب وقتها مجلساً منتخباً آخر أسمته مجلس الشورى، كان عدد أعضاؤه يقارب ثلث أعضاء مجلس الشعب الأمر الذى استلزم معه توسيع وتقليل الدوائر الخاصة به. وبقيةً فإن نصوص الدستور التى تحدد طريقة تشكيل المجالس المنتخبة، وتلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة فى الدستور والسوابق القضائية فى تطبيقها والتفسيرات القضائية لهذه المواد تمثل المجال الحيوى الذى تتحرك خلاله العملية التشريعية المنتجة لنصوص قانون تنظيم الدوائر. كما يتعذر مناقشة هذا القانون بمعزل عن مناقشة قانون انتخاب مجلس النواب نفسه، وهو الحلقة الأساسية فى سلسلة النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، بل إن قانون تقسيم الدوائر قد لا يعدو أن يكون نصاً لائحية وضعت لتنفيذ قانون الانتخاب، غير أن الأهمية الكبرى لطريقة تقسيم الدوائر وأثرها البالغ فى تشكيل مجلس النواب، وأشخاص أعضائه وإنتماءاتهم السياسية والحزبية، قد أوجبت على مختلف النظم الانتخابية أن ترتفع بالنصوص المتعلقة

بتقسيم الدوائر الانتخابية إلى مستوى القانون، أى إلى ذات المرتبة القانونية للنصوص المنظمة لانتخاب المجالس النيابية منعاً للعبث بهذا التقسيم كلما تراءى لأى سلطة من سلطات الدولة التنفيذية أو التشريعية أن تعيد تقسيم الدوائر الانتخابية بما يحقق المصالح الخاصة للمهيمنين عليها، دون إعتبار لمصالح باقى المتنافسين فى العملية الانتخابية، وهو غرض يمكن تحقيقه بسهولة ويسر من خلال العبث بأعداد الدوائر وتوزيعها الجغرافى لصالح سلطة إصدار نصوص تقسيم الدوائر.

وبالتالى فإن معظم النظم الانتخابية لا تترك عملية تقسيم الدوائر الانتخابية للدوائر التنفيذية، التى تخضع لسيطرة وهيمنة السلطة التنفيذية فى معظم النظم القانونية، ولا تتمتع بالضمانات التى تتمتع بها النصوص القانونية، لأن العملية التشريعية من خلال البرلمان، بل وحتى من خلال السلطة التنفيذية - حال غيبة البرلمان - تخضع لمجموعة كبيرة من الضغوط والمناقشات والتوازنات السياسية والحزبية التى تقيد سلطة التشريع فلا تكون مطلقة اليد على النحو ولا بنفس الدرجة التى تتمتع بها سلطة إصدار اللوائح، إضافة عن سهولة إجراء التعديلات اللائحية بمتتضى قرارات إدارية لمن يملك السلطة فى الإصدار والتعديل.

وبخلاف هذه الضوابط العامة التى تحكم العملية التشريعية، فإن قوانين انتخاب المجالس النيابية تتولى المسائل الأساسية فى عملية انتخاب هذه المجالس، بما يلزم أن لا تتجاوزه عملية تقسيم الدوائر والقانون المنظم لها، وهو ما فعلاه المشرع لدى إصداره القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن انتخاب مجلس النواب، كما أن المشرع الدستورى قد ألزم بدوره السلطة التشريعية بضوابط وقيود عديدة فيما يتعلق بطريقة انتخاب المجلس ونوع التمثيل المطلوب إستيفاءه فى أعضائه، وهى قيود لا يمكن أن يتجاوزها المشرع عند إصداره القانون المنظم لهذه العملية، فإذا بلغنا مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية فقد بات على المشرع أن يلتزم فى تحديد عدد ومواقع الدوائر الانتخابية ما توجهه النصوص الدستورية، وكذا نصوص قانون انتخاب مجلس النواب.

وسوف نحاول بعد إستعراض الضوابط الدستورية والقانونية أن نرى ما إذا كان قانون تقسيم الدوائر قد إلتزم هذه الحدود، ووصل بمراعاتها إلى أفضل الممكن أم أنه أخطأ الطريق، بما أدى إلى الحكم بعدم دستورته وإرجاء الانتخابات النيابية التى كانت قد فتح

باب الترشيح لها على أساس ما أورده هذا القانون من تقسيم للدوائر. وعلى ذلك فسوف نقسم هذا المبحث المتعلق بدراسة وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للعملية الانتخابية باعتبار أن هذا العرض هو المدخل الذى لا مدخل غيره لتقديم رؤية تحليلية نقدية لقانون تقسيم الدوائر، وهو الحاكم لدستورية نصوصه من عدمه، إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: الأسس الدستورية الحاكمة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية

تتضمن الوثائق الدستورية المختلفة، نصوصاً تخص تنظيم مجال أو مؤسسة ما وبيان المبدأ - أو المبادئ - الدستورية التى يتحتم إلزامها فى هذا التنظيم، ونصوصاً أخرى تتصل بموضوع هذا التنظيم وإن لم تكن تدخل فى صلبه من الناحية القانونية البحتة، كما تتضمن نصوصاً عامة حاكمة تبين الفلسفة الحاكمة للدستور ومجموعة المبادئ العامة والحقوق والحريات التى تعتبر المحور الأساسى للدستور.

ومن المبادئ العامة المستقرة أن فهم وإعمال كل نص إنما يدور فى إطار الوحدة الموضوعية للدستور، وفى إطار القواعد العامة للتفسير التى تعطى الأولوية للتفسير الذى يتيح إعمال سائر النصوص، على تلك التفسيرات التى قد تؤدي إلى إهمال بعضها، وهو ما سبق وأن قنته أحكام المحكمة الدستورية العليا فى السابق وتضمنه الدستور الحالى بوضوح فى المادة ٢٢٧ منه^(١).

فقد سبق أن قطعت المحكمة الدستورية بأنه "من المسلم به أنه ينبغى عند تفسير نصوص الدستور النظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، بحيث لا يفسر أى نص منها بمعزل عن نصوصه الأخرى، بل يجب أن يكون تفسيره متسانداً معها يفهم مدلوله فيها يقيم بينها التوافق ويمنع التعارض"^(٢)، وأن "التكامل بين النصوص الدستورية مؤداه إمتناع تعارضها وتماحيها، وتجانسها لامتثالها ضامناً لتحقيق المقاصد التى ترتبط بها فلا يكون أحدها ناسخاً لسواه"^(٣) وقد قنت المادة ٢٢٧ من الدستور هذا الوضع فى نص

(١) راجع الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ المتاح على الموقع الإلكتروني:-

<http://www.almazanyaloyoum.com/news/details/255182>

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ ق. الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١٩٩٠/٦/٣

(٣) حكمها فى الدعوى رقم ١١٦ لسنة ١٨ ق دستورية الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٩٧/٨/١٤.

غير مسبوق في الدساتير المصرية السابقة حيث نصت على أن "يشكل الدستور بدنياً جته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً. وكلّاً لا يتجزأ. وتتكامّل أحكامه في وحدة عضوية متأسكة"^(١).

وفي الإطار المتقدم فإن المادة رقم ١٠٢ تكاد تكون هي المادة الوحيدة في الدستور التي خصصت لتنظيم موضوع عملية انتخاب مجلس النواب بما فيها تقسيم الدوائر كأحد أهم مدخلات العملية الانتخابية وقد جاء نص هذه المادة كما يلي:-

يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعائة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلًا على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

وبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما، كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على ٥٪ ويحدد القانون كيفية ترشيحهم"^(٢).

ويتضح من خلال هذه المادة أنها ألزمت المشرع بضوابط أساسية يتعين مراعاتها حال وضع التشريعات المتعلقة بتشكيل مجلس النواب، فقد تضمنت المادة على بعض الشروط التي يستلزم توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب، وأحالت للقانون في الشروط الأخرى وكذلك نظام الانتخاب وتقسيم الدوائر مقيدة المشرع بضوابط محددة:-

فالمجلس لا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن ٤٥٠ عضواً- وسن المرشح لا تقل عن خمسة وعشرين عاماً - وللمشرع سلطة تحديد نظام الانتخاب وفقاً لأي نظام يختاره سواء فردي أو قائمة أو مختلط بأي نسبة بين النظامين، بينما قيده بمجموعة من الشروط الموضوعية فيما يخص طريقة تقسيم الدوائر. "بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين".

(١) دستور ٢٠١٤، مادة ٢٢٧، مرجع سبق ذكره.

(٢) دستور ٢٠١٤، مادة ١٠٢، مرجع سبق ذكره

وهذان القيدان "التمثيل العادل للسكان والمحافظات - والتمثيل المتكافئ للناخبين هما المدخل الأساسي في المقاربة الدستورية لنصوص قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، ومن بعده قانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤^(١)، وهذه الشروط ستكون مناط أى طعون انتخابية لاحقة قد تؤثر على مسيرة البرلمان القادم سواء قبل أو بعد انتخابه.

ويرتبط بما سبق ارتباطاً مباشراً دون أن يكون تنظيم انتخاب المجلس هو موضوعها المباشر، نص المادة ٨٨ من الدستور والتي تنص بأن "تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين في الخارج وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحررياتهم وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن، وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والإستفتاءات بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم دون التقيد في ذلك بأحكام الإقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الإستفتاء وحيادها،

وكذا نص المادة ٢٣٦ بأن "تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرائية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون، وتعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

وبتحليل المادة ٨٨ سألقة الذكريتين وضوحها وصراحتها في وجوب تنظيم مشاركة المصريين في الخارج في العملية الانتخابية والمؤكد أن تعبير المشاركة عندما يرد في الدستور بشكل مطلق، ومرتبطة بالتزام الدولة بتمكينهم من أداء الواجبات العامة وكفالة حقوقهم وحررياتهم وبمراعاة الظروف الخاصة بهم، والتجاوز عن القواعد الدستورية الحاكمة للعملية الانتخابية، من المؤكد أن النص على هذا النحو إنما يشمل المشاركة في الترشيح

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع في ٥ يونيو ٢٠١٤

(٢) الجريدة الرسمية. العدد ٥١ مكرر في ٢١ ديسمبر ٢٠١٤

والانتخاب ويوجه الشارع توجيهًا حاسمًا إلى تنظيمهما بالشكل الذى يراعى هذه الأوضاع الخاصة بكونهم "المصريين فى الخارج".

أما بشأن المادة ٢٣٦، فقد أكد مسؤول بلجنة وضع القانون أنها إلى جانب المواد ١١، ٨٨، ١٠٢، من المواد التى حكمت واضعوا القانون^(١)، ولعل وجه الإتصال بين المادة سالفه الإشارة، وبين قانون تقسيم الدوائر أن يكون ما لمسه أعضاء لجنة القانون من توجه الشارع الدستورى نحو تنمية هذه المناطق ومراعاة طابعها وانماطها الثقافية، وأن هذا يتطلب ضمان مشاركة أهلها فى البرلمان بما يتحتم معه مراعاتها فى تقسيم الدوائر، وهو ما يعنى أن هذه المادة قد أضافت شرطًا آخر فى تقسيم الدوائر لم توردته المادة ١٠٢ أو، أنها قد قيدت شروط المادة ١٠٢ فى خصوص التوازن السكائى وتكافؤ الناخبين بالنسبة لهذه المناطق القليلة السكان.

أما بخصوص نصوص الدستور المتعلقة بالمبادئ العامة التى يعمل فى إطارها نص المادة ١٠٢ من الدستور سالفه الذكر والتى لا يجوز للنصوص القانونية أن تتجاوزها لدى إعمالها للمتطلبات المباشرة للمادة ١٠٢ سابقة الإشارة فهى:

المادة التاسعة ونصها "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز".

المادة الحادية عشر التى تنص على أنه "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا فى المجالس النيابية، على النحو الذى يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها فى تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

المادة الثالثة والخمسون ونصها "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعى، أو الإنتماء السياسى أو الجغرافى، أو لآى سبب آخر".

(١) مانشر منشورًا للمستشار محمود فوزى عضو اللجنة ضمن ملخص ندوة حول القانون عقدها المركز الإقليمى للدراسات الإستراتيجية فى القاهرة يوم ٢١ ديسمبر ٢٠١٤ ونشرها على موقعه الإلكتروني: www.rcssmideast.org

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

ونرى أيضًا أن نص المادة الثالثة والتسعين الذي يقرر أن "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصديق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة". سوف يكون مطروحًا على بساط البحث عند تناول أى وجوه عوار تخص النظام الانتخابى بشقيه قانون انتخاب مجلس النواب وقانون تقسيم الدوائر.

ولما كان هذا النص جديدًا بدوره كما هو نص المادة ٢٢٧ سألقة الذكر فإنه يجدر التنويه إلى أن المحكمة الدستورية العليا قد إستندت إلى تقرير مرجعية الإتفاقات الدولية التى صدقت عليها مصر، بل والعهود والمواثيق الدولية المستقرة بما احتوته من المبادئ التى إعتبرتها المحكمة الدستورية العليا مما يتصل بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها وإدراجها تحت نصوصها، وتلك هى القواعد الدستورية بطبيعتها التى لا تخلو منها فى الأعم أية وثيقة دستورية، والتى يتعين كى يكون التنظيم التشريعى مكملًا لها أن يكون محددًا لمضمونها مفصلًا لحكمها مبيّنًا لحدودها" وإستبعدت من نطاق القوانين المكملة للدستور، "كل مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية الأصيلة، بل يكون غريبًا عنها مقحمًا عليها.

وتعتبر النصوص الدستورية الأربعة سألقة الذكر المجال الحيوى الذى يجرى فى إطاره فهم وإعمال نص المادة ١٠٢ التى نظمت موضوع انتخاب مجلس النواب بشقيه قانون الانتخاب وقانون تقسيم الدوائر.

وهذا هو ما إستقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا والتى بموجبها قضت بحل المجالس التشريعية المنتخبة أعوام ١٩٨٤، ١٩٨٧، ٢٠١٢، حيث إستعرضت المحكمة نصوص قوانين انتخابات مجلسى الشعب والشورى والحكم المحلى، وكذا مرت بنصوص قانون تقسيم الدوائر فى حينه وأنتهت إلى ان تلك النصوص كانت تهدر مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص المصونين بالدستور وقضت

بعدم دستورتها لهذا السبب، وهى الأحكام التى ترتب عليها حل المجالس المنتخبة فى كل تلك الحالات كل فى حينه^(١).

وبالتالى فلا يمكن النظر للمادة ١٠٢ من الدستور الحالى بمعزل عن باقى المواد السابق بيانها، وعليه سوف تكون هذه النصوص الخمسة مجتمعة هى أساس هذه الرؤية التحليلية النقدية للعمالية الانتخابية كما جرى تقنينها فى قانون تقسيم الدوائر، ومن قبله فى قانون انتخاب مجلس النواب الذى تناوله فى المطلب التالى:

المطلب الثانى: تأثير قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤

فى تقسيم الدوائر الانتخابية

تعتبر المواد الخمس الأولى من قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ هى المواد التى حكمت عملية تقسيم الدوائر على النحو الذى تضمنه قانون تقسيم الدوائر رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤، وقد جرت نصوص هذه المواد من القانون الأول كما يلى:

مادة (١): يشكل أول مجلس نواب بعد العمل بالدستور الصادر فى ١٨ من يناير ٢٠١٤ من ٥٤٠ عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر. ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على (٥ ٪) من الأعضاء وفق الضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة (٢): فى تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالصفات التالية المعانى المبينة قرين كل منها: الفلاح، العامل، الشاب، المواطن ذو الإعاقة، المصرى المقيم فى الخارج، ولا أرى وجهاً للتعرض لتلك التعريفات مرة أخرى منعاً للتكرار حيث سبق وأن تعرضنا بالمقصود بتلك الفئات فى الباب الأول.

مادة (٣): يكون انتخاب مجلس النواب بواقع ٤٢٠ مقعداً بالنظام الفردى و١٢٠ مقعداً بنظام التوائم المغلقة المطلقة وبحق للأحزاب والمستقلين الترشح فى كل منها.

(١) تراجع الأحكام المذكورة فى مؤلف الأستاذ/ حسام محفوظ المحامى "الموسوعة الدستورية الشاملة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير منذ إنشائها وحتى مايو ١٩٩٨. د.أ.ن. د.ت ص ٥٠٤ وما بعدها، وقد تكررت أسباب الحل نفسها فى حكم حل مجلس الشعب المنتخب عام ٢٠١٢

مادة (٤): تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردى وعدد ٤ دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم. يُخصص لدائرتين منها عدد ١٥ مقعداً لكل منها، ويُخصص للدائرتين الأخرين عدد ٤٥ مقعداً لكل منهما ويحدد قانون خاص عدد ونطاق ومكونات كل منها، ويُنتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذى يتناسب وعدد السكان والناخبين بها بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات والمتكافئ للناخبين.

مادة (٥): يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدداً من المترشحين يساوى العدد المطلوب انتخابه فى الدائرة وعدداً من الاحتياطيين مساوياً له، وفى أول انتخابات لمجلس النواب تجرى بعد العمل بهذا القانون يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد ١٥ مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل:

- ثلاثة مترشحين من المسيحيين.
- مترشحين اثنين من العمال والفلاحين مترشحين اثنين من الشباب.
- مترشح من الأشخاص ذوى الإعاقة مترشح من المصريين المقيمين فى الخارج على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم سبع نساء على الأقل.
- يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد ٤٥ الأعداد والصفات الآتية على الأقل:

- تسعة مترشحين من المسيحيين.
- ستة مترشحين من العمال والفلاحين.
- ستة مترشحين من الشباب.
- ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوى الإعاقة.
- ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين فى الخارج على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم إحدى وعشرون من النساء على الأقل وفى جميع الأحوال يجب أن يتوافر فى المرشحين الاحتياطيين ذات الأعداد والصفات المشار إليها ولا تقبل

القائمة غير المستوفية أيا من الشروط والأحكام المشار إليها في هذه المادة، ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير متممين لأحزاب أو أن تجمع بينهم ... إلخ.

وبتحليل المواد المتقدمة يتضح أن إلزام النصوص الدستورية سألغة البيان قد ألجأ واضعى القانون إلى تحديد عضوية البرلمان المنتخبة بعدد ٥٤٠ عضواً، ١٢٠ منهم فقط بنظام القائمة، أما البقية وعددهم ٤٢٠، فقد جرى اختيار نظام الانتخاب الفردى طريق لإختيارهم.

ثم إنهم قدروا أن يبادر قانون الانتخاب إلى تحديد عدد القوائم الانتخابية الذى لايجوز تجاوزه وحددوه بأربع قوائم وضعوا سائر تفاصيلها، ولم يتركوا لقانون تقسيم الدوائر إلا تحديد نطاقها الجغرافى، شأن تحديد العدد والنطاق الجغرافى للدوائر الفردية الذى تركوه أيضاً لقانون تقسيم الدوائر.

ولما كان الدستور قد إستحدث تمييزاً إيجابياً لست فئات أوجب أن تمثل بشكل ملائم -أو مناسب - فى مجلس النواب التالى لصدور الدستور، فقد كان من الطبيعى أن يهتم القانون بتحديد هذه الفئات وبيان تعريفاتها، فعرف ما هو المقصود بكل من العامل والفلاح والشاب والمواطن ذى الإعاقة والمصرى المقيم فى الخارج، وهى الفئات التى كان يلزم تعريفها والتى ميزها الدستور إيجابياً كما قدمنا بالإضافة لفئتين أخريين هما المرأة والمسيحيين وكلاهما معرف بحسب النوع الاجتماعى أو الإنتماء الدينى بما لايتحتاج إلى تعريف خاص إضافى.

ثم إستكملت المواد ما رآه واضعوها مناسباً لإستكمال الأوضاع التى أوجبها الدستور فى تشكيل المجلس على النحو الذى حددته المواد، وأوجبت أن تشتمل عليه كل قائمة من القوائم الأربع التى رأت لجنة وضع القانون أنها العدد الملائم لتلبية مطالب الدستور، ووجدت أن تحديد أعدادها على النحو المذكور هو ما يكفل تلبية هذه المطالب.

وبالطبع حددت المسائل الإجرائية المتعلقة بتشكيل القوائم وترتيبها وحالة ما قد يعثرها من نقص لأسباب خارجة عن إرادة القائمين عليها

والآن بقی لنا تحلیل قانون تقسیم الدوائر لنرى مدى وفائه بهذه القواعد الدستورية الملزمة، وتلك القانونية التي إلزمها قانون الدوائر ولم يعدل فيها، وهو مانتاوله فی المطلب التالى.

المطلب الثالث: تحلیل قانون تقسیم الدوائر فی ضوء النصوص الخمس الأولى

من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤

توخياً للموضوعية فی التحليل نبدأ بما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون، والتي أشارت بداية بما أورده قانون مجلس النواب من طريقة تشكيل المجلس ونظام انتخابه وعدد أعضائه، وما ينتخب لكل دائرة من عدد الأعضاء الذى يتناسب وعدد السكان والناخبين بها، بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات، والمتكافئ للناخبين، على أن يحدد قانون خاص عدد ونطاق ومكونات كل منها.

وقد قسمت لجنة إعداد مشروع القانون الدوائر الانتخابية على مستوى الجمهورية، إلى ٢٣٢ دائرة بالنظام الفردى وعدد ٤ دوائر للانتخاب بنظام القوائم، وتم الاعتماد فی إعداد هذا التقسيم على البيان الرسمى لعدد السكان بالدولة وإمداد أجهزتها بمختلف الإحصائيات، وبيان أعداد الناخبين المسجلين بقاعدة بيانات الناخبين من اللجنة العليا للانتخابات، وأنه قد جرى إعداد جداول تبين عدد ومكونات الدوائر الانتخابية، وذلك بمراعاة عدة ضوابط تمثل فی الآتى:-

١ - أن يمثل النائب فی أية دائرة من الدوائر الانتخابية ذات العدد من الناخبين الذى يمثلها باقى النواب فی الدوائر الأخرى لأعمال التمثيل المتكافئ للناخبين فی مجلس النواب، وقد روعى أن تكون هذه الفروق بین هذه الأعداد، و بین المتوسط العام لأعداد من يمثلهم النائب على مستوى الدولة فی حدود المعقول.

٢ - انضباط تقسيم الدوائر بحيث يتناسب وعدد السكان فی كل دائرة من الدوائر التى تقسم إليها البلاد.

٣ - عدالة تمثيل المحافظات بضمین تمثيل كل محافظات الدولة فی مجلس النواب بصرف النظر عن عدد سكانها.

٤ - مراعاة بعض المبررات الموضوعية، التي تتفق والتوجهات الدستورية، مثل طبيعة بعض المحافظات الحدودية أو المحرومة، واعتبارات تنوع المكونات السكانية أو تمثيل بعض المناطق، التي لم تكن ممثلة من قبل، أو لتحفيز التوطن في المجتمعات العمرانية الجديدة في ضوء الوزن النسبي للمتعدد، ومراعاة التقسيم الإداري المعتمد والمعمول به حالياً، وعدم استقطاع أجزاء من المكونات الإدارية للدوائر الانتخابية، وكذلك مراعاة التجاوز الجغرافي للمكونات الإدارية داخل هذه الدوائر.

ومن الناحية النظرية البحتة، لا شك لدينا أن هذه الاعتبارات التي حددتها المذكرة الإيضاحية هي اعتبارات تنسجم مع التوجهات الحديثة في الفكر الدولي لعملية تقسيم الدوائر كما أنها تنسجم مع التنظيم الجديد الذي أوجبه الدستور في عضوية مجلس النواب وطريقة ونظام انتخابه.

وقد أكد قسم التشريع بمجلس الدولة إلتزام مشروع القانون بهذه المعايير عندما عرض عليه مشروع القانون قبل إصداره، وأوضح أن اللجنة المشكلة لوضع القانون استجابت للملاحظات التي أبدتها مجلس الدولة في حضور وزير العدالة الانتقالية وبعض أعضاء اللجنة، وتم زيادة عدد الدوائر الانتخابية من ٢٣٢ إلى ٢٣٧ دائرة، فضلاً عن زيادة عدد المقاعد المخصصة لمحافظة الجيزة من ٣٢ إلى ٣٣، وأن لجنة القانون عرضت على القسم المبررات والدواعي التي حالت دون تلبية بعض الملاحظات، نظراً لإكتفاء المحافظات محل الملاحظات بالعدد اللازم لكل دائرة من الدوائر، التي تتكون منها المحافظة، فضلاً عن وقوع هذه الفروق داخل الحدود المعقولة والمقبولة في تقسيم الدوائر على نحو يتفق مع ما انتهت إليه قرارات المحكمة الدستورية، فضلاً عن وجود اعتبارات اقتصادية واجتماعية تحول دون إنقاص المقاعد في بعض المحافظات.

وقد راعى المشروع المناطق الحدودية وكفل لها تمثيلاً يتناسب مع أهميتها استجابة للإشارات الواردة في الدستور في المادة ٢٣٦، وكان القسم قد فحص مدى التزام المشروع للوزن النسبي لعدد المقاعد المخصصة لكل محافظة، وأن الفروق الموجودة بين المقاعد حدود المعقول، الذي لا يمكن معه اعتبار عملية تقسيم الدوائر عملية حسابية مطلقة.

وأكد رئيس قسم التشريع بمجلس الدولة أن المشروع المعروض يتوافق مع المعايير المنصوص عليها في الدستور، وهي عدالة التمثيل للسكان والمحافظات، والتكافؤ للمناخين

كما يتفق مع المعايير الدولية المعمول بها في الدول، وأكد أحد أعضاء لجنة وضع المشروع ذات المعاني السابقة مؤكداً أن اللجنة اتبعت معيار التمثيل العادل للسكان والمحافظة والتكافؤ للناخبين. وأنها حققت المعيار العادل لتمثيل السكان والناخبين من خلال حساب متوسط عدد الناخبين، وعدد سكان الجمهورية معاً، ثم قسمة المتوسط على عدد المقاعد الفردية، وكان الناتج ١٦٨ ألف مواطن، ثم قسمة متوسط عدد سكان وناخبي كل محافظة على ١٦٨ ألفاً، ليصبح نصيب كل محافظة من عدد المقاعد الفردية، الأمر الذي جعل مجلس الدولة يرى بعد مراجعة القانون أن اللجنة قد تبنت معياراً مجرداً عن الهوى والميل السيامي في وضع الوزن النسبي للمقعد، وذلك بعد تحققه من الوزن النسبي المخصص لكل محافظة، وأنه في حال وجود انحراف فهو في الحدود المقبولة.

وأكد العضو أن المحافظات الحدودية ذات طبيعة خاصة، ولا يمكن أن توزن بعدد السكان والناخبين، لأنها صغيرة سكانياً، مضيفاً أن اللجنة راعت معيار التقسيم الإداري للدولة؛ حيث لا تُرسم الحدود بين الدوائر الانتخابية بطريقة تعسفية، بل الالتزام بالمكونات الإدارية، وأكد أن المجموع النهائي المخصص لعدد المقاعد لكل محافظة يتناسب مع عدد سكانها وناخبها، كما أشار إلى أن التقسيم سيخلق تنافساً، وهو أمر محمود، وأن هذا شأن أي تقسيم إداري كان سيتم الأخذ به، فالتنافس مطلوب ليفرز المجتمع أفضل ما لديه، الأمر نفسه في تقسيم القوائم الأربع، فمتوسط عدد السكان والناخبين مقسوم على عدد المقاعد المخصصة للقائمة، ثم حساب نصيب كل محافظة من الناتج، وبالتالي فإن القانون بُنى بعيداً عن تحيزات السياسة، كما استحضر روح الدستور^(١).

هذا الذي ورد في الأطروحات السابقة سواء بالملحظة الإيضاحية أو بيان قسم التشريع بمجلس الدولة أو من واقع أحاديث منسوبة لبعض أعضاء اللجنة يشير بملحوظات هامة عديدة منها:

(١) محمود فوزي نائب رئيس مجلس الدولة ومستشار وزير العدالة الإنتقالية في ندوة عقدها المجلس الإقليمي للدراسات الإستراتيجية بالقاهرة يوم ٢١ ديسمبر ٢٠١٤، متاح على الموقع الإلكتروني www.rcssmideast.org

أما المذكرة الإيضاحية وموقف مجلس الدولة من مشروع القانون المتاح على الموقع الإلكتروني لجريدة اليوم السابع: www.youm7.com

١ - أنه برغم ما جاء في بيان قسم التشريع بمجلس الدولة من أن العملية لا يمكن أن تجرى بشكل حسابي مطلق فإن الحقيقة أن واضعى القانون نظروا إلى القانون نظرة مادية حسابية بحتة حكمتهم في تحديد عدد الدوائر الفردية والعدد اللازم لتمثيلها النواب.

٢ - أن ثمة نوع من الارتباك سواء من قبل اللجنة أو من قبل قسم التشريع بمجلس الدولة حول معايير النظر لسلامة النصوص ما بين المعيار الحسابي البحث الذى نفاه كلا الطرفين، والمعيار الدستوري والقانوني المحايد الذى قرر الطرفان أنه قد وقع الإلتزام به، ومعايير الموائمة السياسية التى أكد الطرفان أن القانون يتعد عنها رغم الإشارات الواضحة التى تفيد أن هذه العوامل قد وضعت فى الإعتبار، كما هو واضح مثلاً مما ورد فى تقرير قسم التشريع عن "وجود اعتبارات اقتصادية واجتماعية تحول دون إنقاص المقاعد فى بعض المحافظات" وهو ما يدخل فى باب الموائمة السياسية بها لا يتسق تماماً مع ما "أكده رئيس قسم التشريع بمجلس الدولة أن المشروع المعروض يتوافق مع المعايير المنصوص عليها فى الدستور، وهى عدالة التمثيل للسكان والمحافظات، والتكافؤ للناخبين كما يتفق مع المعايير الدولية المعمول بها فى الدول".

كذلك أطل هذا المعيار السياسى فى تصريحات عضو اللجنة سابق الإشارة والذى أشار إلى أن التقسيم سيخلق تنافساً، وهو أمر محمود، وأن هذا شأن أى تقسيم إدارى كان سيتم الأخذ به، فالتنافس مطلوب ليفرز المجتمع أفضل ما لديها الأمر نفسه فى تقسيم القوائم الأربع".

وذلك على عكس ما قال فى ذات الحديث من أن "اللجنة قد تبنت معياراً مجرداً عن الهوى والميل السياسى فى وضع الوزن النسبى للمقعد، وذلك بعد تحقيقه من الوزن النسبى المخصص لكل محافظة، وأنه فى حال وجود انحراف فهو فى الحدود المقبولة.

٣ - على أننا نشك كثيراً فى أن عملية تقسيم الدوائر قد جرت على النحو المأمول معه عدم تعرضها لأى مشاكل دستورية لاحقة، ذلك أن الدوائر التى تنتخب بنظام القوائم المطلقة فقد لحقتها نفس العوار الذى أبطلت المحكمة الدستورية العليا بمقتضاء النصوص السابق بيانها، وهو كون النصوص الجديدة شأن النصوص السابق القضاء بعدم دستورتها قد جانبته الإلتزام بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص المكفولين فى

الدستور، فضلاً عن العوارى الأصلى فى قانون الانتخاب الذى حدد هذه القوائم بأربعة قوائم على مستوى الجمهورية وجعلها قوائم مغلقة تنتخب بنظام الأغلبية المطلقة.

٤ - والحق أن الصعوبات التى واجهها واضعوا القانون تنبع فى جوهرها من التعقيد الذى أوجده الدستور فى تشكيل المجلس عندما منح التمييز الإيجابى لست فئات وهو مالا مثيل له فى أى نظام انتخابى آخر فى حدود علمنا، فقد كانت اللجنة مطالبة باستيفاء هذا التمثيل لهذه الفئات، فى ظل نصوص تعتمد تعبيرات لغوية ليس لها أى مدلول قانونى محدد مثل تعبيرات "التمثيل الملائم، التمثيل المناسب" إلخ.

٥ - وليس بعيداً عن تقرير الحقيقة أن اللجنة فى هذا المدخل الحسابى الصرف لم تلتفت إلى قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص كما إستقرت عليها أحكام المحكمة الدستورية العليا وأبطلت بموجبها عدة مجالس منتخبة تشريعية ومحلية فى ست سوابق دستورية يستحيل للمحكمة ان تراجع عنها، بإعتبارها محكمة سوابق تلزم نفسها بعدم الرجوع فى ما سبق لها حكمه من مبادئ فى تأويل النصوص الدستورية، بل الحق أن نصوص تقسيم الدوائر الجديدة قد أضافت إلى عوارى المساواة وتكافؤ الفرص بالنسبة للمرشحين وحدهم فى السوابق المذكورة والذى رتبته مرة على حرمان المستقلين من الترشح، ورتبته فى المرة الثانية وهو الأهم على إتساع الدوائر بشكل يعجز المستقلين عن المنافسة فيها أمام مرشحي الأحزاب.

كما أضاف القانون الجديد إلى هذا العوارى عواراً آخر يكون هذا الإتساع فى الدوائر لا يستقيم على معيار واحد إلا ذلك المعيار الحسابى الصرف لعدد الناخبين الذين يمثلهم كل نائب على وجه التقريب، فلا يمكن تصور وجود دائرة واحدة تتسع للمساحة الواسعة الممتدة من محافظة الجيزة إلى محافظة البحر الأحمر شاملة جميع محافظات الصعيد، وأخرى مماثلة للمساحة الواسعة الممتدة من القاهرة إلى معظم محافظات الدلتا ولكل منها ٤٥ نائباً، ثم أفراد الأسكندرية ومحافظات قليلة أخرى بقائمة تضم ١٥ مقعداً شأنها شأن القائمة الرابعة لبقية محافظات الدلتا والقناة وسيناء.

هذه كلها تقسيمات لدوائر واسعة بلا أى ضابط ضمت مناطق، حضرية وريفية، مخططة وعشوائية، صناعية وزراعية، عالية ومنخفضة التعليم، غنية وفقيرة بما يزرى تماماً بمزاعم المذكرة الإيضاحية المؤيدة من قسم التشريع بمجلس الدولة عن انضباط

تقسيم الدوائر بحيث يتناسب وعدد السكان في كل دائرة من الدوائر التي تقسم إليها البلاد:

- عدالة تمثيل المحافظات بضمها تمثيل كل محافظات الدولة في مجلس النواب بصرف النظر عن عدد سكانها.

- مراعاة بعض المبررات الموضوعية، التي تتفق والتوجهات الدستورية، مثل طبيعة بعض المحافظات الحدودية أو المحرومة، واعتبارات تنوع المكونات السكانية أو تمثيل بعض المناطق، التي لم تكن ممثلة من قبل، أو لتحفيز التوطن في المجتمعات العمرانية الجديدة في ضوء الوزن النسبي للمتعهد.

٦ - أما بالنسبة للمصريين في الخارج فقد إكتفى قانون الانتخاب بمنحهم مرشح واحد في كل قائمة من القائمتين المكونتين من ١٥ مرشح وثلاثة لكل قائمة مكونة من ٤٥، وجاء قانون الدوائر خاليًا من تحديد أى دوائر خاصة بهم وذلك كله على عكس نص المادة ٨٨ من الدستور التي قررت حقوقهم في المشاركة والترشيح والانتخاب بما يناسب أوضاعهم لدرجة أنها إستنتجهم من الأحكام الدستورية نفسها بخصوص الفرز والتصويت وإعلان النتيجة وهو ما يعنى أنها قصدت مراعاة أوضاعهم خارج البلاد، وإختلافها بالكلية عن أوضاع المصريين في داخل البلاد، الأمر الذى نرى معه عدم دستورية خلو القانون من أفرادهم بدوائر خاصة في أماكن تجمعاتهم بالخارج.

٧ - هذا فضلًا عن عدم مراعاة النسبة والتناسب بين عدد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم وأولئك المنتخبين بالنظام الفردى لصالح هذا النظام الأخير بما يهدر كل حكمة من إختيار النظام المختلط وبما يناقض - في رأينا - حكمة الشارع الدستورى في فتح الباب أمام إختيار النظام المختلط، حيث لا يمكن ان يكون المشرع الدستورى قد قصد من فتح هذا الباب وإطلاق يد المشرع العادى في تحديد أى نسبة بين النظامين حال إختياره النظام المختلط، لا يمكن أن يكون المشرع قد قصد إلى مجرد هذه العملية الشكلية التعسفية التى جسدتها النسب المخصصة لكلا النظامين كما حددها قانون الانتخاب ونفذها قانون تقسيم الدوائر.

٨ - ونفس أوجه العوار السابقة لحقت بنظام الانتخاب الفردى وتقسيم دوائره على ذلك النحو التعسفى الذى جمع مناطق كثيرة في دائرة واحدة حدد لها ثلاثة نواب، وجمع

مناطق أخرى أقل خصها بنائين، بينما أنعم على مناطق أخرى صغيرة الحجم والسكان فجعلها دائرة صغيرة يمثلها نائب واحد، وذلك كله بعملية تقسيم تعسفية لا يمكن رصد أى منطق لها إلا المنطق الحسابى البحت والذى حفز اللجنة على تجميع كل عدد من السكان أو الناخبين المتوافقين مع المتوسط الحسابى الذى يمثل نائب واحد، ودون أى اعتبارات أخرى من التى زعم أنه جرى مراعاتها.

وهكذا أهدرت المساواة بين المرشحين سواء بنظام القوائم أو النظام الفردى، ما بين مرشح مطلوب منه أن يلهث مع قائمته فى دائرة تتسع لمئات الكيلو مترات، وبين بيئات وشرائح انتخابية مختلفة المشارب والأهواء بلا رابط، وآخر ليس مطلوباً منه مع قائمته إلا التحرك فى دائرة لا تتجاوز عشرات الكيلو مترات وإن عانى مثل صاحبه من إختلاف الأهواء والأجواء وأمزجة وطبائع ومصالح الناخبين، ومثله المرشح بالنظام الفردى الذى قد يعمل ثلاث فرص للفوز فى دائرة شديدة الإتساع، أو يحمل فرصتين فى دائرة أقل إتساعاً، أو فرصة واحدة فى دائرة محدودة المساحة وذلك كله بلا منطق معلوم.

وفى جميع الأحوال يعانى المرشحون المستقلون من المنافسة مع المرشحين الحزبيين الذين سبق وأن أبطلت المحكمة الدستورية العليا نصاً انتخابياً مماثلة لأنها تتيح لهم من خلال إتساع الدوائر وتراكمها فرصاً لاتتاح للمستقلين.

أما النظام الفردى فبرغم كونه النظام الأساسى الذى يمثل عماد البرلمان بمقتضى نسبة العضوية المنتخبة على أساسه والتى تبلغ ٨٠٪ فقد خلا من أى تمييز إيجابى لصالح أى فئة من التى طلب الدستور تمييزها فى هذا البرلمان فقط.

على ان النظام الجديد فى الانتخاب وتقسيم الدوائر لم يكتف بإهدار المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين وحدهم بل حمل ذات العوار لأول مرة بالنسبة للناخبين، فهزأ بقاعدة تكافؤ الناخبين التى نص عليها الدستور وأهدر أصوات ما قد يقارب نصف عدد ناخبى كل دائرة، وذلك بإختياره نظام القوائم المطلقة حيث يكفى أى قائمة أن تحصل على صوت ناخب واحد زائد على نصف الناخبين لتفوز بجميع المقاعد مهددة أصوات النصف الباقى من الناخبين الذى لم يحصل على هذا الصوت الوحيد الزائد.

ويبقى ان ثمة ناخب مميز محظوظ من حقه أن يغتار قائمة من خمسة وأربعين عضواً وعدد ثلاثة نواب فرديين، بينما زميله الأقل حظاً لا يحظى بانتخاب أكثر من خمسة عشر نائباً بنظام القوائم ونائب واحد منفرد وربما نائبين.

وهكذا ينتهى بنا الحال إلى نظام انتخابى قاصر غريب بشقيه سواء المنظم للانتخاب أو المحدد للدوائر تاركاً فرصاً كبيرة لمطاعن دستورية جادة أدت فعلاً للحكم بعدم دستوريته، حتى وإن جاء هذا الحكم قاصراً على النص المتعلق بالدوائر الفردية ومقرراً بدستورية الدوائر المحددة لنظام القوائم وهو مانراه مخالفاً لما كنا نظنه مع آخرين من مختلف رجال القانون والقضاء في ضوء المبادئ المستقرة من واقع الأحكام السابقة للمحكمة الدستورية العليا.

على أن هذه التوقعات لم تكن مجانية للصواب في ذاتها، لكن المحكمة هي التي أحدثت جديداً في تطبيقها لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص عن ذلك التطبيق الذى قامت به لذات المبدأ في الأحكام السابقة والتي سبق أن أشرنا إليها.

وقد اعتمدت المحكمة في هذا التطبيق الجديد على المادة المستحدثة في الدستور ومضى المادة (١٠٢) من الدستور، والتي قدرت المحكمة أنها ألزمت المشرع بضوابط أساسية في تقسيم الدوائر وهى "التمثيل العادل للسكان والمحافظات بحيث لا تستبعد عند تحديد الدوائر أى محافظة من المحافظات أو الكتل السكانية التى تتوافر لها الشروط والمعايير التى سنها المشرع وحددها الدستور، أو ينتقص حقها فى ذلك على أى وجه من الوجوه، فضلاً عن وجوب التمسك فى كل ذلك بتحقيق التمثيل المتكافئ للناخبين، بما يستتبعه من عدم إهدار المساواة وتكافؤ الفرص فى الثقل نسبياً لأصوات الناخبين وعدد السكان وأكدت، المحكمة أنها لا تنقص تساويًا حسابيًا مطلقاً، وإنما يكفى لإعمال هذه الضوابط أن "تكون الفروق بين هذه الأعداد وبين المتوسط العام لأعداد من يمثلهم النائب على مستوى الدولة فى حدود المعقول".

كما خلصت المحكمة إلى أن تطبيق هذه الضوابط لا يستلزم إنتفاء كل تمييز، بل فقط كل تمييز لا يكون له أساس موضوعى، أما حال وجود هذا الأساس الموضوعى كحال المحافظات الحدودية التى يجب تمثيلها رغم قلة عدد سكانها فإن التمييز يكون دستورياً.

وقد طبقت المحكمة بنفسها معاييرها هذه على الجدول الخاص بالدوائر الفردية واستخرجت العديد من الدوائر التى خالف المشرع فى تعيينها الضوابط السابقة، وأهدر التمثيل المتكافئ لأعداد الناخبين، والوزن النسبى لأصوات الناخب، وإنتهت لعدم دستورية هذا التقسيم، لكنها اعتبرت، أن هذا الإخلال لا ينطبق على التحديد الوارد فى

البند الثاني من المادة والمتعلق بتعيين الدوائر المنتخبة بنظام القائمة، مما يكون معه هذا النظام دستورياً^(١).

ولهذا نرى أن المحكمة إتباعاً لمنهجها التطوري في النظر إلى الدستور وتأويل نصوصه، قد إنصرفت عن معايير المساواة وتكافؤ الفرص التي إعتدتها في الأحكام السابقة المماثلة، وإكتفت بالمعايير التي وضعتها المادة ١٠٢ من الدستور القائم، كما نرى أنها أولتها فيما يخص الدوائر الفردية بطريقة مختلفة عن تلك التي إتبعتها فيما يخص الدوائر الخاضعة لنظام القائمة، ونعتقد أن المحكمة لو لم تتبع هذا النهج لكانت قد أبطلت كلا النظامين.

الفصل الثاني: العوار الدستوري لقانوني

تقسيم الدوائر الانتخابية ومجلس النواب ٢٠١٤

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب الصادر في ٢١ ديسمبر ٢٠١٤ وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الأول من مارس ٢٠١٥ الخاص بعدم دستورية نص المادة الثالثة من ذات القانون في الجزء الخاص بالنظام الفردي من جداول تقسيم الدوائر، كما قضت المحكمة أيضاً بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون مجلس النواب، والتي تقضى بحرمان المواطنين مزدوجي الجنسية من خوض انتخابات مجلس النواب من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم إلزام المشرع العادي بحدود وضوابط ممارسته التشريعية، وعدم مراعاته لمراتب التدرج التشريعي وذلك لمخالفته لنص المادة ١٠٢ من الدستور والتي حسمت أمر الشروط المطلوبة في طالب الترشح لمجلس النواب بلا لبس أو غموض، الأمر الذي يتعين معه تحقيق رغبتنا في تعديل القوانين الحاكمة للعملية الانتخابية برمتها لمخالفتها لمبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

ومن خلال ما تقدم ستناول حكمي المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثالثة من قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، وكذا عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة

(١) راجع حكم المحكمة في الدعوى رقم ١٨ لسنة ٣٧ق دستورية منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٩ مكرر والصادر بتاريخ ١٠ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ، الموافق أول مارس ٢٠١٥م.

الثامنة من قانون مجلس النواب بحرمان مزدوجي الجنسية من خوض انتخابات مجلس النواب، وذلك في مبحث أول، على أن نتناول في المبحث الثاني النتائج المترتبة على الحكم بعدم الدستورية، على النحو التالي:

المبحث الأول: الحكم بعدم دستورية بعض مواد قانون

تقسيم الدوائر الانتخابية وقانون مجلس النواب لسنة ٢٠١٤

قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ لعدم مراعاتها التمثيل العادل للسكان والمحافظات - والتمثيل المتكافئ للناخبين، كما قضت بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون مجلس النواب، والتي تقضي بحرمان المواطنين مزدوجي الجنسية من خوض انتخابات مجلس النواب من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم إلزام المشرع العادى بحدود وضوابط ممارسته التشريعية، وعدم مراعاته لمراتب التدرج التشريعي وذلك لمخالفته لنص المادة ١٠٢ من الدستور والتي حسمت أمر الشروط المطلوبة في طالب الترشيح لمجلس النواب بلا لبس أو غموض كما قضت بعدم دستورية.

ومن خلال ما تقدم ستناول هذا المبحث في مطلبين متتاليين حيث نتناول في الأول منهما الحكم الصادر بعدم دستورية قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، على أن نتناول في المطلب الثاني الحكم بعدم دستورية المادة الثامنة من قانون مجلس النواب بحرمان مزدوجي الجنسية من الترشيح، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة

من قانون تقسيم الدوائر الانتخابية

وضع الدستور المعدل معايير دستورية يجب على المشرع مراعاتها عند إقراره قانون تقسيم الدوائر الانتخابية وذلك بمقتضى نص المادة ١٠٢ من الدستور المعدل والسابق بيانا وتلك المعايير هي: التمثيل العادل للسكان، التمثيل العادل للمحافظات، التمثيل المتكافئ لأصوات الناخبين.

والإشكالية التي تثار عند تطبيق المعايير الثلاثة سالفة البيان على تقسيم الدوائر الانتخابية التباين والاختلاف الحاد والواضح بين توزيع الكثافتين السكانية والانتخابية وبين التقسيم الإداري للمحافظات.

جدير بالذكر أن هيئة المفوضين بمجلس الدولة أوصت بعدم دستورية جداول الدوائر الانتخابية الخاصة بالنظام الفردي، وعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون مباشرة الحقوق السياسية، فيما تضمنه من تمييز في الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية الانتخابية في النظامين الفردي والقوائم، وذكر التقرير أن القانون لم يوضح أسباب فصل أو ضم بعض الدوائر، ولم يبين دواع السلم الاجتماعي التي دفعته لاقتراح فصل بعض الدوائر^(١).

وما حدث فعلياً أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية المادة الثالثة من قانون تقسيم الدوائر ورفض باقى الطعون على قانون مباشرة الحقوق السياسية، والمتعلقة بتحديد نطاق الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، والجداول الفردية المرفقة بالقانون.

واستند الحكم إلى أن هناك إخلالاً بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين الناخبين والمرشحين، عند تقسيمه الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، وذكرت حيثيات الحكم ١٣ مثلاً لوجود تفاوت بين دوائر داخل محافظة واحدة في الوزن النسبي للصوت الواحد. وأن القانون لم يلتزم بقاعدتي التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين، مما أدى إلى تفاوت الوزن النسبي للمواطنين باختلاف الدوائر دون أى مبرر موضوعي.

إن متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب بمجلس النواب هو ١٦٨ ألفاً تقريباً، الذى يمثل حاصل قسمة عدد سكان الجمهورية ومقداره ٧٢٣,٨١٣,٨٦، مضافاً إليه عدد الناخبين بها، ومقداره ٠٣٦,٧٥٤,٥٤، فى تاريخ صدور القرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تقسيم الدوائر، مقسوماً على اثنين، ثم قسمته على عدد المقاعد المخصصة للنظام الفردي، وهو ٤٢٠ مقعداً.

وباستعراض الجدول الفردي المرفق بالقانون فى شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، فإنه يتبين أن المشرع لم يراع قاعدتي التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين فى العديد من الحالات، مثل:

(١) الدستورية تقضى بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قانون تقسيم الدوائر، ١ مارس ٢٠١٥
<http://moheet.com/2015/03/01/2225075/%D8.html#.VPzK6XyUczc>

محافظة القاهرة: النائب في الجالية يمثل ٧٨١٧٥ مواطنًا، والنائب في حلوان يمثل ٢٢٠٠٤٣ مواطنًا، والنائب في المقطم يمثل ١١١٣٦٠ مواطنًا.

محافظة القليوبية: النائب في طوخ يمثل ٢٢٨٢٢٦ مواطنًا، والنائب في قليوب يمثل ١٣٠٠٠٨ مواطنين.

محافظة المنيا: النائب في دائرة المنيا يمثل ٢٤٩٠٤٠ مواطنًا، والنائب في مدينة المنيا يمثل ١١٨٨٢١ نائبًا.

وأكدت المحكمة أن المواطنين، ومن بينهم من تتوافر فيهم شروط مباشرة حق الانتخاب، يجب أن يتكافأوا من زاوية تمثيل النواب لهم، حتى إن تباينت الدوائر الانتخابية التي تضمهم وأنه يجب إعمال قاعدة موحدة تكفل عدم التمييز بينهم من حيث الثقل النسبي لهم، لتبلغ التمثيل الحقيقي المعبر عن مبدأ سيادة الشعب كمصدر للسلطات.

وأشارت المحكمة إلى أنه يجب أن يضمن التنظيم التشريعي للدوائر أن يكون لصوت الناخب في دائرة معينة الوزن النسبي ذاته، الذي يكون لصوت غيره من الناخبين في الدوائر الانتخابية الأخرى، وبمراعاة عدد السكان، بما مؤداه تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين.

ويكفي لتحقيق تلك الضوابط أن تكون الفروق بين هذه الأعداد والمتوسط العام لأعداد من يمثلهم النائب على مستوى الدولة في حدود المعقول، وتمثيل المحافظات الحدودية بمجلس النواب، تمثيلًا يعكس أهميتها الجغرافية؛ لكونها تُعتبر سياج الأمن القومي وخط الدفاع الأول عن أمن الوطن ومواطنيه، وذلك على سبيل الاستثناء من قاعدة التمثيل المتكافئ للناخبين^(١).

وقد أخل المشرع أيضًا بمبدأ المساواة في القوه التصويتية حيث نص في جداول تقسيم الدوائر الانتخابية على ٧٩ دائرة ممثلة بنائب واحد، وجاء ذلك عن طريق ضم بعض الدوائر الصغيرة لدوائر أخرى كبيرة مجاورة لها مما يؤدي إلى حتمية فوز مرشح الدائرة الأكبر وعدم نجاح نائب الدائرة الصغرى وحين نص على دوائر فردية وأخرى ثنائية وأخيرة ثلاثية

(١) إصدار الحكم في القضية رقم ١٨ لسنة ٣٧ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٩ (مكرر)، ١ مارس ٢٠١٥، ص ١-١٤.

فقد فرق مرشح الدائرة الأكبر وعدم نجاح نائب الدائرة الصغرى وحين نص على دوائر فردية وأخرى ثنائية وأخيرة ثلاثية فقد فرق بين القوة التصويتية للناخبين، حيث أن هناك ناخب سوف يمثل بنائب واحد وناخب آخر يمثل بإثنين أو ثلاث نواب مما يودى إلى عدم التساوى في مراكز الناخبين حيث أن هناك ناخب سوف يمثل بنائب واحد وناخب آخر يمثل بإثنين أو ثلاث نواب مما يودى إلى عدم تساوى في مراكز الناخبين رغم إقرار الدستور بالمساواة بين المواطنين.

وقد قسم القانون في المادة الثانية منه جمهوريه مصر العربية إلى مائتين وسبع وثلاثين دائرة بالنظام الفردى وأربع دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم ونص في المادة الثالثة أن التقسيم تم بإيراعى التقسيم العادل للسكان والمحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين.

و يشوب بالقانون بعض العيوب الفنية كبدائية من عدم مراعاة المعايير الدولية مثل مبدأ المساواة السكانية والنطاق الجغرافى حيث أن القانون أقر أولاً في نظام القوائم قائمة تضم فيها ٨٠٪ من مساحه مصر وهى دائرة شمال ووسط وجنوب الصعيد تغطى بخمسة وأربعين مقعداً أى ٣٧٪ من مقاعد القوائم البالغة ١٢٠ مقعداً وسواها بدائرة قطاع القاهرة وجنوب وسط الدلتا التى تمثل نطاق جغرافى أصغر.

ونص المشرع على تمثيل ملائم لبعض فئات في محافظة معينة بنائب لها على سبيل المثال أقر القانون ٤ مقاعد لمحافظة كفر الشيخ في قائمة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا وأقر لمحافظة القاهرة ١٤ مقعد على نفس القائمة مما يحرم ناخبين محافظة كفر الشيخ من الفئات المميزة التى نصت عليها المادة ٢٤٤ من الدستور والمادة الخامسة من قانون مجلس النواب من وجود من يمثلهم بمجلس النواب حيث يمكن أن تأتى تلك النسب المحددة المثلة لهم من عدد مقاعد باقى المحافظات في ذات القائمة.

ونرجع عدم الاتساق بين تلك النسب لبعض المحافظات إلى ثلاث أسباب^(١):

أولهم: تباين نسب الكتل السكانية للمحافظات طبقاً للفئة العمرية وخاصة فئة من بلغوا الثمانية عشر عاماً وهو سن القيد في قاعدة بيانات الناخبين التى ترتبط طردياً مع تعداد الكتل السكانية لتلك الفئة العمرية لمن هم دون سن الثامنة عشر عاماً.

(١) د عادل عامر مقال بعنوان معايير اختيار أعضاء مجلس النواب بجريدة المصرى اليوم والمتاح على الموقع الإلكتروني: <http://almesryoon.com>.

ثانيهما: تزايد أعداد الهجرة الدائمة والمؤقتة إلى الدول الأجنبية لسكان بعض المحافظات عن أخرى وذلك بسبب انعدام فرص العمل والتنمية بتلك المحافظات وعدم إيجاد أو توفير فرص بديلة لؤلاء المواطنين داخل حدود الدولة يجعلهم يضطرون إلى السفر للخارج ويقيمون خارج الحدود المصرية ويتم تسجيلهم بالسفارات والقنصليات المصرية في الخارج بعيداً عن موطنه الانتخابي الأصيل داخل المحافظة التي يقيم بها في مصر.

ثالثهم: قد يتسبب انتهاء أغلب الفئات المعفاة من مباشرة حقوقهم السياسية في غالبيتها مثل ضباط وضباط صف القوات المسلحة ورجال الشرطة إلى محافظات بعينها في عدم اتساق أعداد الناخبين المقيدين بتلك المحافظات مع تعداد الكتل السكانية المثيمة بها.

والواقع أن حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، يؤدي إلى نتائج هامة تمثلت في الآتي:

١- فتح باب الترشح مرة أخرى:

وهذا يعنى انه سيتم فتح باب الترشح مع الحق في التقدم بمرشحين جدد أو تقدم من ترشح من قبل مرة أخرى، سواء على ذات دوائرهم في حالة عدم تعديلها، أو على دوائر جديدة إذا ما عدلت وفقاً للقانون الجديد للدوائر الانتخابية، وهذا ما أكدت عليه اللجنة العليا للانتخابات في بيان أصدرته بعد جلسة النطق بالحكم.

٢ - تعديل قاعدة بيانات الناخبين

ينحى للناخبين قبل دعوة اللجنة للانتخاب وفتح باب الترشح مرة أخرى أن يطلبوا لمن يرغب تعديل بياناتهم الانتخابية، كما أن اللجنة العليا للانتخابات عليها أن تبدأ من الآن في التعديل على قاعدة بيانات الناخبين، فبالأكيد سيكون هناك من أتم سن الانتخاب أو سن الترشح أو من توفي أو من صدر ضده حكم، وبالتالي على اللجنة أن تعدل قاعدة البيانات وحتى قبل دعوة الناخبين للانتخابات طبقاً للبرنامج الزمني الجديد.

يحق لكل من رفض طعنه أن يتقدم مرة أخرى بأوراق ترشحه للانتخابات، حيث بمجرد فتح باب الترشح هذا يعني أننا نبدأ من أول وجدديد الإجراءات الانتخابية، وبالتالي من تتوافر فيه شروط الترشح يحق له التقدم مرة أخرى وبعيدا عن الأحكام التي صدرت من قبل وهذا يعني أن احمد عز يثق له التقدم مرة أخرى بأوراق ترشحه وكأن شيئا لم يكن.

وبالتالي فهناك ضرورة ملحة لإعادة صياغة قانون تقسيم الدوائر الانتخابية بحيث تقسم الدوائر بصورة عادلة على مستوى الجمهورية وأن توضع معايير واضحة تقسم تلك الدوائر بناءً عليها.

المطلب الثاني: الحكم بعدم دستورية منع مزدوجي الجنسية من الترشح للبرلمان

نتناول هذا الفرع في أربعة فروع الأول منهما نتناول فيه منطوق حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية منع مزدوجي الجنسية من الترشح، على أن نتناول في الفرع الثاني الخلاف الفقهي حول حرمان مزدوجي الجنسية من الترشح لمجلس النواب قبل صدور حكم المحكمة بالأحقية في الترشح، والفرع الثالث نتناول فيه النتائج السلبية المترتبة على حكم المحكمة الدستورية للسماح بترشح مزدوجي الجنسية، أما الفرع الرابع فنتناول فيه كيفية الخروج من مأزق ملاحقة الطعون بعدم دستورية لقوانين الانتخابات، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: منطوق حكم المحكمة الدستورية

بعدم دستورية منع مزدوجي الجنسية من الترشح

لقد حسم نص المادة (١٠٢) من الدستور أمر الشروط المطلوبة في طالب الترشح لمجلس النواب بلا لبس أو غموض مقررًا أن " يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويشترط في المرشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب.....".

ومن ثم فقد أورد المشرع الدستورى الشروط الرئيسية والجوهرية بحيث لا يجوز للمشرع العادى الخروج عليها سواء بتقييدها أو بالانتقاص منها بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها، ومن بين هذه الشروط حمل الجنسية المصرية على نحو مطلق من أى قيد أو شرط، خلافاً لما قرره نص (المادة ١٤١) من الدستور، من أنه يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أى من والديه، أو زوجه جنسية دولة أخرى"، وكذلك ما قرره نص (المادة ١٦٤) من الدستور من أنه يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء "أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى".

ويتبين مما تقدم أن المشرع الدستورى قد غاير في شرط حمل الجنسية المصرية بالنسبة للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ومن يعين رئيساً لمجلس الوزراء، باشتراطه ألا يكون أيهما يحمل جنسية دولة أخرى، وإسقاط هذا الشرط بالنسبة للمترشح لعضوية مجلس النواب، ومن ثم كان على المشرع العادى الالتزام بحدود وضوابط ممارسته التشريعية وبمراعاة مراتب التدرج التشريعى، فإذا ما خرج عنه وأحل نفسه موضع المشرع الدستورى وأضاف للنص المطعون فيه قيداً وشرطاً جديداً بالانفراد بالجنسية المصرية، فإنه يكون قد انطوى على مخالفة لنصوص المواد من الدستور، مما يستوجب القضاء بعدم دستوريته فى النطاق المحدد سلفاً^(١).

الفرع الثانى: الخلاف الفقهي حول حرمان مزدوجى الجنسية من الترشح

لمجلس النواب قبل صدور حكم المحكمة بأحقيتهم فى الترشح^(٢)

أختلف الفقهاء الدستوريين حول جواز ترشيح مزدوجى الجنسية بين مؤيد ومعارض، فمن يؤيد يؤكد أن ذلك حق دستورى يضمن المساواة بين أبناء الوطن فى حق تمثيلهم فى البرلمان.

(١) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ٢٤ لسنة ٢٧ بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٥.

(٢) للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع الموقع الإلكتروني:

<http://www.ahram.org.eg/NewsQ/364668.asp>

أما المعارضون فيؤكدون أن تعدد الجنسية يعنى تعدد الولاء بل ويصل التحذير إلى أن النائب مزدوج الجنسية إذا حكمت المحكمة لصالحه سيكون من حقه عضوية لجان حساسة مثل الأمن القومي، وبالتالي سيطلع على أسرار الدولة العليا وفي هذا خطورة شديدة.

كما وأن في حالة قبول الطعن لصالح مزدوجي الجنسية سيكون الحكم مناقضا لحكم سابق للمحكمة الادارية العليا التي قضت بعدم ترشح مزدوجي الجنسية واشترطت أن يكون المرشح وقتها مفرد الجنسية، وبالتالي يترتب على قبول الطعن الحكم بعدم دستورية قانون الانتخابات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ فيما يخص القوائم، ومن ثم فتح الباب أمام القوائم مرة أخرى لتعديل القانون في الجزء الخاص بالقوائم، وهذا معناه العودة إلى النقطة "الصفر" وتأخر الانتخابات ضعف المدة التي قررها الرئيس من قبل.

ويرى البعض إلى أن مسألة ملاحقة انتخابات مجلس النواب بالطعون لها وجهات نظر فمن يرى الهدف منها إعطاء فترة أطول لوضع القانون واخضاعه لحوار مجتمعي، ورأى آخر يرى أن الهدف تعطيل الانتخابات البرلمانية، وفي الحقيقة العالم لا يعترف إلا بدول لديها برلمان يراقب أداء الحكومة خصوصاً أن لدينا اتفاقات مع دول وشركات بحاجة إلى اقرارها من البرلمان، وغياب المجلس التشريعي يعطى صورة مهزوزة للدولة، وهذا ما تسعى إليه الأطراف التي لا تريد الخير لمصر.

يقول الفقيه الدستوري الدكتور شوقي السيد إن الطعون لا ترعج والفصل فيها الآن أفضل كثيراً من الطعن بعد إتمام الانتخابات وقتها سيكون قد خسرنا الكثير من الوقت والمال ولو حدث كانت بمثابة قبلة دستورية تقضى ببطالان المجلس أما وقد قدمت الطعون قبل اجراء الانتخابات فالفضل فيها الآن أفضل.

واضاف أن من بين الطعون المقدمة مشكلة حرمان مزدوجي الجنسية من الترشح، والدستور الجديد أولى عناية لأول مرة بكل فئات المجتمع مثل المرأة والشباب والأقباط وذوى الاعاقة والمصريين بالخارج ولم يتطلب إلا أن يحمل جنسية مصرية ومقيم بالخارج، وفي الحقيقة أن هذا الدستور أتى بمفردات ومبادئ ومصطلحات جديدة رغم التاريخ البرلماني الطويل، منذ عام ١٨٨٢ ومن بين ما أتى به هذا الدستور المصريون في الخارج وهو يتناقض مع نص قانون مجلس النواب الحالي الذي استلزم التمتع بالجنسية المنفردة ويتخالف

النص الدستوري الخاص برعاية المصريين بالخارج ومعظمهم يتمتعون بالجنسية الأجنبية ولذلك خصص لهم بعض المقاعد.

وبالتالى فالحرمان من الترشح أمراً يؤدي إلى شبه عدم دستورية إلى أن تقضى المحكمة بحكمها، وهناك أحكام سابقة للمحكمة الإدارية العليا اجتهدت في النصوص القائمة قبل وضع الدستور الجديد، فهى تطبق القانون وليس الدستور وتحاكم القرارات الصادرة بالمخالفة للتشريع وبالتالى الأحكام التى صدرت من المحكمة الإدارية العليا كانت فى ظل تشريعات صدرت وفقاً لدستور لم يكن يولى أى عناية للمصريين بالخارج.

وليس عيباً أن نرى زخماً من الطعون وزخماً من الأحكام لكن المهم فى النهاية أن نصل لتطبيق صحيح لنصوص الدستور ولأحكام القانون التى لم تتفق مع القانون وأن نصل لمجلس نواب يتبرأ من أى عوار أو شبهة عدم الدستورية ومحض من البطلان، ولذلك علينا أن نسد الثغرات الظاهرة والخفية قدر الإمكان ونقلل الفرص أمام الطعن.

وأضاف كذلك أن القانون والدستور من العلوم الانسانية وليس كعلم الحساب الذى لا يحتمل الخلاف فى رأى فهو قابل للجدل والخلاف فى أى وقت لأن الذى يطبقه هو بشر ويفهم النص بشكل معين، ولكن علينا أن نضيق الخلاف ما أمكن حتى لا تحدث مفاجآت أو خلل دستوري خاصة أننا فى فترة نحتاج لاستقرار وسكينة حتى نعبّر هذه المرحلة خاصة وأن مجلس النواب أمامه مسئولية مهمة ووجوده اليوم مهم قبل الغد لتيسير أمور البلاد ومراقبة الحكومة، ومشاركتها الخطط المستقبلية وبعد ذلك يمكن تعديل الدستور خاصة أنه وضع فى ظروف صعبة ونصوصه مطولة ترهق المشرع.

ويقول المستشار أشرف نادر رئيس محكمة استئناف القاهرة أن الدستور الجديد واضح وصريح، وقال إن رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء لابد ان يكونوا مصريين وليس عندهم جنسيات أخرى، أى غير مزدوجى الجنسية فلا بد ان يكون الولاء للوطن (مصر) فإن أعضاء البرلمان السابقين مثل رامى لكح وغيرهم من مزدوجى الجنسية قامت الدنيا وخرجوا من البرلمان وكان الدستور غير موجود، ولكن الآن أصبح لدينا دستور يمنع دخول البرلمان لمزدوجى الجنسية فلا بد لمن يدخل الانتخابات ويتقدم لمجلس الشعب أن يكون مصرياً ابن مصرى

ويقول المستشار عادل الدكراوى رئيس محكمة الفيوم، ليس هناك أى اعتراض على ترشيح مزدوجى الجنسية إذا كان رجل أعمال لا يضر بل يفيد الدولة لأن هناك العديد من الشخصيات المهمة وهم جديرون بالاحترام خاصة رجال الأعمال المغتربين عن البلاد فى الخارج سواء فى الدول الأوروبية أو العربية أو الأمريكية وهؤلاء يفيدون البرلمان المصرى، ولا يوجد تأثير للجنسية الأخرى على الوطن والبرلمان المصرى، فعندنا احمد زويل ومجدى يعقوب ويتمتعان بجنسيات أخرى إلا أنهما مرتبطان بالوطن ارتباطاً وثيقاً جداً.

ويقول الدكتور محمود السقا أستاذ القانون الدستورى بجامعة القاهرة وعضو مجلس الشعب السابق أن الدستور الفرنسى والايطالى والبلجيكي يسمح لعضو البرلمان أن يكون مزدوج الجنسية وهذا لا يمانع ويمكن أن يكون أكثر وطنية وأكثر غيرة على بلده من غيره.

بينما يقول المستشار محمد حامد الجمل رئيس مجلس الدولة الاسبق، جرت الأحكام فى مجلس الدولة بالألا يجوز الجمع بين أكثر من جنسية ولا بد ان تكون الجنسية المصرية هى الأصل، وهذا يرتبط بأحكام الدستور وتفسيرها على حسب الأحكام التى جرت من محاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا وكى يرتبط ذلك بالتفسير الراجح للإعلان العالمى لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للحقوق (السياسية) التى اعتمدها مصر على اساس أن هذه الحقوق السياسية تشمل حق الترشيح للبرلمانات وحق الانتخابات وتولى المناصب العامة وتولى هذه المناصب مقصور على الملتزم بالولاء للدولة التى يحمل جنسيتها.

الفرع الثالث: النتائج السلبية للسماح بترشح مزدوجى الجنسية^(١)

وفى الحقيقة فقد فتح حكم المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون مجلس النواب المجال لتساؤلات عديدة، منها: لماذا حُرِّمت الانتخابات الرئاسية على مزدوجى الجنسية، وصارت حلالاً لـ "البرلمانية؟"، وهل منع مزدوجى الجنسية من الترشح للانتخابات البرلمانية يعد سبباً بطلان الانتخابات وإعادتها مرة أخرى؟ وهل يعد حكم "الدستورية" بمثابة تصريح للمصريين حاملى الجنسية الإسرائيلية بتمثيل الشعب؟، حيث أن التقارير الرسمية تشير إلى أن معدل المصريين الحاملين للجنسية الإسرائيلية يتراوح

(١) للمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع راجع ما وراء الأحداث بعنوان خمس نتائج ملية للسماح بترشح مزدوجى الجنسية المتاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.waraa->

بين ٣٠ إلى ٣٥ ألف مواطن، وماذا يحدث إذا دخلت مصر في حرب أو عداء رسمي مع دولة لها العديد من الأعضاء داخل البرلمان.. لأي سبب؟

يرى البعض أن حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية حرمان مزدوجي الجنسية من الترشح لمجلس النواب سيعيد الانتخابات البرلمانية لنقطة الصفر، وسيتم التقدم بالقوائم مرة أخرى مع مراعاة ترشح مزدوجي الجنسية، مطالبًا بضرورة مراجعة قوية للقوانين؛ لأننا غير مستعدين للطعن بالبطالان على المجلس، حيث يجب مراعاة الأمور بشكل واضح.

وأضاف البعض الآخر أنه بصدور الحكم، صار هناك بطلان في قانون الدوائر الانتخابية وعوار بقانون مباشرة الحقوق السياسية، الأمر الذي يترتب عليه إلزام اللجنة العليا بإعادة فتح باب الترشح من جديد، وإعطاء الفرصة لمن كان يعتقد عدم جواز الترشح لمزدوجي الجنسية.

في حين يرى البعض الآخر ومنهم الدكتور ثروت بدوي، أن حكم المحكمة الدستورية يفتح الباب للمصريين الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية للترشح للانتخابات البرلمانية، وأضاف من حق المواطن المصري الذي يحمل الجنسية الإسرائيلية أن يترشح للبرلمان رسميًا بعد حكم المحكمة مضيًا أن شروط الترشح الموجودة في قانون مجلس النواب، هي الوحيدة التي تتحكم في قبول أوراق ترشح مواطن دون غيره، طالما كانت صحيفته الجنائية ليس بها شيء سلبى.

وبحسب قانونيين، فإن قبول المحكمة الدستورية العليا، اليوم، بترشح مزدوجي الجنسية لمجلس النواب قد يهدد ببطالان مجلس النواب القادم إذا ما جرت الانتخابات بهذا الشكل، حيث إن حكم المحكمة الدستورية يتعارض مع تقرير سابق لهيئة المفوضين بمجلس الدولة، والتي أصدرت تقريرًا شديد اللهجة كان مخصصًا لمناقشة ظاهرة النواب مزدوجي الجنسية في البرلمان عام ٢٠٠١، تحديدًا في ٢١ أغسطس، واعتبرت فيه أن ازدواج الجنسية يعنى ازدواج الولاء، ويشكل انشطارًا قانونيًا بين الولاء للوطن الأصل والوطن الذي حصل على جنسيته.

واعتبر التقرير آنذاك أن الحصول على جنسية أخرى غير الجنسية المصرية يعنى أن الولاء أصبح منقوصًا، في حين أن النيابة عن الشعب تتطلب ولاءً مطلقًا لمصر، كما

أشار التقرير إلى أن أحكام الدستور المصري تؤكد اختصاص البرلمان بسلطة التشريع والرقابة، وينص الدستور على الإيثار العميق لنائب البرلمان وليس مجرد أن يكون من أبوين مصريين.

وبحسب المركز الوطني للاستشارات البرلمانية، فإن المحكمة الدستورية العليا خالفت اليوم أحكام المحكمة الإدارية العليا السابقة، حيث قد أصدرت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا أحكاماً هامة أرست مبدأً جديداً، مفاده عدم أحقية مزدوجي الجنسية في عضوية البرلمان، وذلك من خلال حكم المحكمة الإدارية العليا بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة المستشار محمد أمين المهدي رئيس مجلس الدولة، في الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ القضائية عليا، في يوم السبت الموافق ١١ / ٤ / ٢٠٠٠.

الفرع الرابع: كيشية الخروج من مازق ملاحقة الطعون

بعدم دستورية قوانين الانتخابات^(١)

شهدت الساحة السياسية مؤخراً نوعاً من "الهزلة القانونية" عقب صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانوني الدوائر الانتخابية ومزدوجي الجنسية للترشح للانتخابات البرلمانية.

وجاءت هذه "الهزلة" القانونية كحل يقدمه أصحابها للخروج من المأزق الذي تعيشه مصر بسبب ملاحقة قوانين الانتخابات بالطعون في عدم دستورتها، حيث طالب البعض بتعديل قانون المحكمة الدستورية ليسمح لها بالرقابة السابقة على قوانين الانتخابات البرلمانية والبعض الآخر طالب بتأييد لجوء الدولة للاستفتاء على قوانين الانتخابات.

فيما أكد أساتذة وخبراء القانون الدستوري أن أصحاب الحلين لم يقرأوا الدستور، والذي نص على أن رقابة المحكمة الدستورية على القوانين لاحقة أي بعد إصدارها وأن ممارسة المحكمة للرقابة السابقة يستلزم وجود البرلمان، كما أن طرح القوانين للاستفتاء لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية واستشهدوا بالرئيس السادات عندما استفتى على عدد من القوانين ثم جاءت المحكمة الدستورية، وقالت إن عرض القانون على الشعب

(١) فتاوى قانونية للخروج من مازق ملاحقة الطعون بعدم دستورية قوانين الانتخابات متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.akhbarak.net/news/2015/03/06/6027951/articles/17934445>

للاستفتاء عليه يكسبه قبولاً وإقراراً شعبياً، لكنه لا يمنع أى أثر بعدم الدستورية يشوب القانون.

أولاً: الاستفتاء على قوانين الانتخابات لا يحول دون الطعن بعدم الدستورية:

وقال الدكتور/ على عبد العال أستاذ القانون الدستورى وعضو لجنة تعديل قوانين الانتخابات، ورئيس مجلس النواب إن الاستفتاء على القوانين الانتخابية لا يحول دون الطعن بعدم الدستورية ولفت سيادته فى تصريحات له إلى أن الطعن على عدم دستورية أى قانون أمام المحكمة الدستورية له طريقان الأول أن يرفع دعوى بعدم دستورية القانون أمام القضاء الإدارى فتحيله محكمة القضاء الإدارى إلى المحكمة الدستورية إذا رأت جدية الطعن لتحكم فيه، أما الطريق الثانى فهو أن تحيل محكمة القضاء الإدارى أو أى محكمة قضاء عادى من تلقاء نفسها أى نص قانونى تراه غير دستورى إلى المحكمة الدستورية أثناء نظرها دعوى ما هو معروض أمامها خلال نظرها للدعوى.

وأوضح كذلك أنه فيما عدا هذين الطريقتين لا يوجد طريق ثالث لتتأسس فيه الدستورية رقابتها اللاحقة على أى قانون، لافتاً إلى أن الدستور ألغى الرقابة السابقة التى كان معمولاً بها فى دستور ٢٠١٢ بسبب اعتراض عضوى المحكمة الدستورية فى لجنة الخبراء "العشرة" لوضع دستور ٢٠١٤.

وقال إن من حق الرئيس أن يستفتى المواطنين على التعديلات الدستورية بعد موافقة البرلمان، وأن يستفتى الشعب على مسائل سياسية كما حدث من الرئيس الراحل أنور السادات عندما استفتى الشعب على اتفاقية السلام، وأوضح الدكتور/ على عبد العال أن آفة مجتمعا أن الكل "يفتى" فى القانون وبالأخص القانون الدستورى، رغم أن الدستور لا يجوز أن يفتى فيه إلا المتخصصون فى دراسة وفهم النظرية العامة للدستور والقانون والنظم السياسية المقارنة وباب الحقوق والحريات، لافتاً إلى أن تفسير النص الدستورى له أدوات علمية حيث تقوم بتدريس كيف يتم تفسير النص الدستورى للطلبة فى كلية الحقوق.

وأكد الدكتور صلاح فوزى رئيس قسم القانون الدستورى بجامعة المنصورة وعضو لجنة تعديل قوانين الانتخابات أنه يجوز للرئيس إجراء استفتاء على أى قانون لكن هذا لا يمنع من الطعن عليه بعد الاستفتاء بعدم الدستورية.

وأشار كذلك إلى أن ذلك يدل على أن طرح عرض قوانين الانتخابات للاستفتاء كحل أمر غير عملي لأنه لن يخصص القوانين ضد الطعن عليها كما سيكلف الدولة ملايين الجنيهات، وأوضح كذلك أن المحكمة الدستورية قالت في أحد أحكامها إن الاستفتاء على القانون لا يزيل الأثر بعدم الدستورية لأي مادة من مواد القانون.

أما المستشار القانوني نور الدين علي، قال إنه لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار أي قرار إداري أو إصدار قانون بتعديل مواد قانون المحكمة الدستورية العليا، بما يمنحها الحق في الرقابة السابقة على القوانين المنظمة للانتخابات، لما في ذلك من اعتداء صريح على ما جاء بنصوص دستور ٢٠١٤ في مواد المنظمة لعمل المحكمة الدستورية العليا والتي أقرت الرقابة اللاحقة فقط دون السابقة، وأضاف في تصريحات لـ "اليوم السابع"، إنه لا يجوز لأي قاعدة قانونية أن تقف على قدم المساواة مع النص الدستوري أو أن تعدله أو أن تلغيه، وإذا ما أقدم أي مسئول على هذا الإجراء فيعتبر عملاً "منعدماً".

ثانياً: تعديل الدستور من اختصاص المجلس التشريعي:

وتابع نور الدين، أنه لا يحق أيضاً للرئيس تعديل الدستور، في شأن مواد المحكمة الدستورية بما يحقق الرقابة السابقة، أو أي مواد أخرى، لأن الدستور أرسى قواعد محددة، وتعديلها يتطلب وجود مجلس تشريعي.

وأكد نور الدين، تعقيباً على المطالبات باستخدام الرئيس لسلطاته في الدستور بإجراء استفتاء شعبي على تعديل بعض مواد الدستور، من أجل الخروج من أزمة العوار الدستوري المَعطّل للانتخابات البرلمانية، أنه لا يجوز للرئيس أن يجري استفتاء على تعديل المواد الدستورية، وحال حدوث ذلك، سيطعن على النتيجة خاصة أن المادة (١٥٧) الخاصة بحق الرئيس في استفتاء الشعب تلزمه ألا يجري استفتاء يخالف أحكام الدستور، الذي حدد في المادة (٢٢٦) شروط محددة لتعديل أي من مواده، بجانب خلو الدستور من النص صراحة على أن تكون نتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة.

وبشأن رأيه فيما يتعلق بإمكانية إجراء استفتاء على القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، قال نور الدين، إنه يجوز للرئيس إجراء استفتاء في هذا الصدد، وليس هناك عوار دستوري في هذا الأمر، لكن نتيجة الاستفتاء ستخضع للرقابة اللاحقة للمحكمة الدستورية، لعدم وجود ما يلزم جميع سلطات الدولة بعد تناولها في نصوص الدستور.

وأوضح نور الدين، أن المادة الخاصة بحق رئيس الجمهورية في إجراء الاستفتاء الشعبي في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا في دستور ١٩٧١، وهي ذات المادة الواردة في دستور ٢٠١٤، حيث قامت المحكمة الدستورية في ظل وجودها بإلغاء نتيجة الاستفتاءات في بعض أحكامها، واعتبرت أن هذا الاستفتاء سياسى شخصى وليس دستورى لذا عدل الدستور ٢٠١٢، تلك المادة بإضافة فقرة "أن تكون نتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع السلطات"، لتحصين نتيجة الاستفتاء الشعبى وجعله ملزم لجميع السلطات، إلا أن القائمين على دستور ٢٠١٤ قاموا بإلغاء هذه العبارة مرة أخرى مما يعنى خضوع نتيجة الاستفتاء لرقابة الدستورية.

واستشهد نور الدين، في هذا الصدد بحكم المحكمة الدستورية، في القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية، والصادرة في جلسة ٢١ يونيو، ١٩٨٦، وقضى فيها بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى، لمخالفته أحكام المواد ٥، ٤٠، ٤١، ٦٢، ١٧٨ من الدستور.

ولفت نور الدين، إلى أن الرقابة السابقة تجعل من المحكمة الدستورية قاضيًا ومشرعًا في ذات الوقت، إذ تجعل البرلمان المنتخب ملزم بسن التشريعات وفقا لما ارتأته المحكمة الدستورية العليا في رقابتها السابقة.

من جانبه، أكد الدكتور داوود الباز، أستاذ القانون الدستوري، عدم دستورية إجراء تعديل على قانون المحكمة الدستورية، بإضافة حق الرقابة السابقة على قوانين الانتخابات، أو تعديل الرئيس الدستور سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراء استفتاء لتعديل مواده، بشكل يمنح المحكمة الدستورية الحق في الرقابة السابقة.

أضاف كذلك، أنه لا يصح أيضًا إجراء استفتاء على القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، وحال لجوء الدولة لذلك الرأى، سيعطى على نتيجة الاستفتاء ويحكم بعدم دستورتها، لأن الدستور الذى يعطى الحق للرئيس في إجراء استفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وهذا الأمر ليس ضرورة^(١).

(١) للمزيد من المعلومات حول تلك الآراء متاح على الموقع الإلكتروني لليوم السابع بتاريخ ٦/٣/٢٠١٥:

<http://www.youm7.com/story/2015/3/6>

أعتقد أن العمل بنظام الرقابة السابقة على دستورية القوانين في مصر بجانب الرقابة اللاحقة، أكثر تحقيقاً للأمن القانوني، كما يقي من المشكلات الناتجة عن القضاء بعدم دستورية هذه الطائفة من القوانين وما يثيره من خلاف حول تحديد آثار الحكم الصادر بعدم دستورتها، وكان يمكن تجنب هذه المشاكل بتطبيق الرقابة السابقة على دستورية القانون المنظم لانتخابات مجلس النواب خاصة وقد كان عدم دستورية النصين المذكورين ظاهرين وكانت المحكمة الدستورية ستقتضي بذلك دون حاجة لتطبيقه.

وأرى أن الرقابة السابقة على دستورية القوانين يمكن تطبيقها على الكثير من التشريعات التي تتسم بالأهمية مثل سائر القوانين الأساسية، وذلك بعرضها على المحكمة الدستورية قبل إصدارها تجنباً للنتائج الخطيرة التي تترتب على القضاء بعدم دستورتها، ولأنها تنظم ذات الموضوعات التي ينظمها الدستور، مثل قانون السلطة القضائية وقانون المحكمة الدستورية العليا بدلا من تركها للسلطة التشريعية لتتخذها وسيلة للعبث باستقلال السلطة القضائية.

وهناك مبررات عديدة، أهمها ضعف الأداء التشريعي للبرلمان أو وجود تشريعات داخلية يعينها لا تخضع لأية رقابة على دستورتها وتشريعات أخرى لا تصلح معها إلا الرقابة السابقة كالمعاهدات الدولية، وكذلك تفرض الطبيعة الخاصة للقوانين الضريبية خضوعها للرقابة السابقة بالنظر لخطورة الآثار التي تترتب على القضاء بعدم دستورتها.

لذا كنا نأمل من المشرع الدستوري أن ينص على الرقابة السابقة على دستورية قوانين الانتخابات الرئاسية والبرلمانية كما فعل في دستور ٢٠١٢ من خلال عرض المشروع على المحكمة الدستورية لتقول كلمتها في مدى دستوريته، بقصد إغلاق الباب أمام أي منازعة في دستورية القانون بعد إصداره، وذلك لخطورة الحكم بعدم دستورية هذا القانون بعد تطبيقه إذ يعني ذلك أن انتخاب الرئيس أو البرلمان قد تم بالاستناد إلى قانون غير دستوري، وبالتالي ضرورة إجراء انتخابات جديدة، وهي مسألة في غاية الخطورة تؤدي إلى عدم الاستقرار الدستوري والقانوني في الدولة، وحتى تجرى الانتخابات منذ البداية على أساس دستوري صحيح تأميناً للمراكز القانونية التي تترتب على انتخابات رئاسية أم برلمانية.

المبحث الثاني: النتائج التى ترقبت على الحكم بعدم الدستورية

أعادت هذه الأحكام العملية الانتخابية برؤيتها إلى نقطة الصفر مرة أخرى؛ حيث تعيّن على اللجنة العليا للانتخابات - لاسيما على ضوء حكم المحكمة الإدارية - وقف جميع الإجراءات الانتخابية التى اتخذتها فى الفترة الماضية؛ وذلك إلى حين تعديل مواد القوانين الانتخابية بما يستجيب لأحكام المحكمة الدستورية؛ وعلى ضوء ذلك عملت اللجنة على وضع جدول زمنى جديد، وفتح باب الترشح مرة أخرى أمام الراغبين فى خوض الانتخابات.

وقد حمل معظم الأحزاب السياسية الحكومة ولجنة الإصلاح التشريعى التابعة لها مسؤولية بطلان بعض القوانين؛ وذلك نتيجة انفرادها بالقرار، وعدم استجابتها لأى من التوصيات والملاحظات التى أبدتها تلك الأحزاب أثناء إعداد القوانين الانتخابية، وإصرارها منذ البداية على هندسة النظام الانتخابى على هواها، وعدم الأخذ بمقترحات أى من الأطراف الأخرى بمن فيها حتى الخبراء الدستوريين؛ الذين حذروا من أن الصياغة التى صدرت بها بعض مواد هذه القوانين تحمل شبهة عدم الدستورية؛ بينما هناك من اعتبرها انعكاسا لحالة التخبط السياسى التى عاشتها البلاد آنذاك، واستعجال الحكومة فى إصدار قانون الدوائر دون دراسة متأنية نتيجة الضغط عليها لإجراء الانتخابات واستكمال استحقاقات خريطة المستقبل.

ولكن على الرغم مما أثاره تأجيل الانتخابات من ارتباك وجدل واسع، وعلى الرغم من ردود الفعل الغاضبة فى الأوساط السياسية والحزبية، فإن ثمة فريقا رأى أن أحكام المحكمة الدستورية وما ترتب عليها من تأجيل للانتخابات تمنح جميع الأطراف فرصة ذهبية لمراجعة مواقفها، وتصحيح مسار العملية الانتخابية برمتها، وإنقاذها من مسار انتخابى يجمع الكثيرون على أنه يقود إلى إعادة إنتاج برلمانات شبيهة ببرلمان عام ٢٠١٠ المزور؛ الذى كان أحد العوامل الأساسية التى فجّرت غضب المصريين، وعجلت بسقوط نظام مبارك.

فهل تمكّنت أطراف المشهد السياسى الراهن فى مصر - ولاسيما السلطة - من استغلال فرصة تأجيل الانتخابات لتصحيح الأخطاء وتعديل مسار النظام الانتخابى بشكل كامل، أم أنها أعادت إنتاج ذات الأخطاء السابقة مرة أخرى، وتعامل مع المسألة

باعتبارها أزمة قانونية لا سياسية؟ وهذه التساؤلات سنتناول الإجابة عليها في مطلبين متاليين، نتناول في الأول منها كيفية التعاطي مع الأحكام الأخيرة للمحكمة الدستورية العليا، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه مدى حرص الدولة على إجراء الانتخابات البرلمانية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: كيفية التعاطي مع الأحكام الأخيرة للمحكمة الدستورية العليا

يثار التساؤل حول ما إذا كان تأجيل الانتخابات البرلمانية التي كان مزعم إجراؤها خلال شهرى مارس وإبريل ٢٠١٥ بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض مواد قانون الانتخابات رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ يمثل أزمة قانونية أم سياسية؟

الإجابة على هذا التساؤل تتمثل في كيفية التعاطي مع هذه الأحكام وهى ما نتناولها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعاطي مع أحكام المحكمة الدستورية بمنظور قانوني وسياسي

ثمة مقاربتان للتعاطي مع الأحكام الأخيرة للمحكمة الدستورية العليا ببطان قوانين العملية الانتخابية، وما ترتب عليها من تأجيل للانتخابات؛ وهما مقاربتان حاكمتان في تحديد مستقبل المشهد الانتخابي في مصر:

الأولى: مقارنة قانونية: تتعامل مع الأزمة التي خلقتها أحكام المحكمة باعتبارها مشكلة قانونية تتعلق بعدم كفاءة وحرفية اللجنة التي وضعت القوانين الانتخابية؛ وهو ما أدّى إلى بطلان بعض نصوصها، ووفق هذا التصوّر فإن الأزمة تبدو محدودة في بعض النصوص والمواد التي أبطلتها المحكمة الدستورية، ويمكن حلّها من خلال سرعة إجراء التعديلات المطلوبة استجابةً لأحكام المحكمة خلال شهر؛ وذلك وفقاً للتكليف الرئاسي للجنة العليا للانتخابات؛ ومن ثمّ المضي قدماً في إجراء الانتخابات في أقرب وقت ودون تأخير.

لكن مشكلة هذه المقاربة أنها تحتزل الأزمة في جوانبها القانونية والإجرائية، دون النظر إلى أبعادها السياسية المؤثرة على مجمل المشهد السياسى في مصر؛ خصوصاً أن الأمر

يتعلّق بانتخابات مجلس نواب وهو الأهم في تاريخ مصر البرلماني؛ وذلك بالنظر إلى الصلاحيات الكبيرة وغير المسبوقه التي يحظى بها هذا المجلس وفقاً للدستور المعدّل.

الثانية: باعتباره أزمة سياسية كبرى: لا تتعلّق فقط بالانتخابات البرلمانية، وذلك على الرغم مما مثّله من أهمية كبيرة؛ بل بوصفها تخصّ مجمل المسار السياسى ومستقبل الحياة الحزبية في مصر، ومع ذلك فإن التعامل مع الأزمة من منظور سياسى لا يعنى إغفال الأهمية الكبيرة التي تمثّلها القوانين النازمة للعملية الانتخابية؛ التي ستحدّد إلى حدّ بعيد ملامح المشهد السياسى والحزبى في مصر خلال السنوات القادمة.

الفرع الثاني: تأجيل الانتخابات فرصة لإعادة رسم مسار العملية الانتخابية

يمثل تأجيل الانتخابات من المنظور السياسى الذى تعاطى مع أحكام المحكمة الدستورية العليا فرصة ذهبية لكل الأطراف سواء السلطة أو القوى والأحزاب السياسية لإعادة رسم مسار العملية الانتخابية على أسس جديدة وسليمة؛ تضمن في النهاية إجراء انتخابات تنافسية ونزيهة وعادلة، وتضمن بالتالى تشكيل برلمان يعكس تمثيلاً عادلاً وحقيقياً للمصريين، ويكون قادراً على القيام بمهامه التشريعية والرقابية.

أولاً: بالنسبة إلى السلطة الحاكمة:

فإن تأجيل الانتخابات يتيح لها الانتخابات الفرصة والوقت لتصحيح الأخطاء؛ التي ارتكبتها خلال إعدادها للقوانين الانتخابية، وبالتالي تصحيح المسار الانتخابى برُمته.

ثانياً: بالنسبة إلى القوى والأحزاب السياسية:

فإن التأجيل يمنحها ومرشحيتها المجال لإعادة ترتيب أوراقها، ومراجعة مواقفها، وتوحيد جهودها، واحتواء ما برز بينها من خلافات وصراعات خلال الفترة الأخيرة، ليس فقط لتعظيم فرصها في الانتخابات والحصول على أكبر عدد ممكن من المقاعد؛ ولكن - وهذا هو الأهم - للضغط على السلطة بهدف تعديل مسار العملية الانتخابية وقوانينها التي تنحاز للأفراد على حساب الأحزاب، وما يعنيه ذلك من إضعاف للحياة السياسية، وتهيش للأحزاب، وتقويض لقدرة على الحضور السياسى والتمثيل البرلماني؛ وذلك في مقابل أنها تفتح الباب أمام سيطرة رأس المال وأصحاب النفوذ العائلى والقبلى على البرلمان القادم.

ولأن السلطة الحاكمة هي الفاعل الأهم في أطراف العملية السياسية والانتخابية، ويوصفها الطرف الذي يضع قواعد اللعبة الانتخابية؛ ومن ثمَّ يُحدّد مسارها، فإن مستقبل المشهد الانتخابي يتوقّف بشكل حاسم على موقف هذه السلطة وإلى أيّ من المقاربتين السابقتين ستتحاز.

وفي هذا الصدد أشارت كثير من الدلائل إلى أن الحكومة تبدو بوضوح أكثر انحيازًا إلى المقاربة القانونية؛ التي تختزل الأزمة في جملة من المسائل الفنية والإجرائية، وليس أكثر من ذلك، وهو ما يطرحه السؤال حول مدى جدية السلطة في تعديل المسار الانتخابي، أو حتى رغبتها في إجراء الانتخابات النيابية من الأساس.

المطلب الثاني: الخلاف حول مدى حرص الدولة علي إجراء الانتخابات البرلمانية

فور صدور أحكام المحكمة الدستورية اعتبر خصوم السلطة - لاسيما الرافضين للعملية السياسية الراهنة برؤيتها، ولكل ما ترتّب على مرحلة ما بعد عزل الرئيس السابق محمد مرسى أن تأجيل الانتخابات يصبّ في صالح النظام.

ولكن في مقابل ذلك تُؤكّد السلطة ومؤيدوها أن تأجيل الانتخابات لا يصبّ في مصلحة النظام، وما بين القراءتين السابقتين برزت قراءة ثالثة؛ هي الأكثر ارتباطًا وربما أهمية، وتنطلق من أنه بغضّ النظر عما إذا كان تأجيل الانتخابات يصبّ في مصلحة السلطة أم غير ذلك، فإن هذا التأجيل يُتيح لكل الأطراف السياسية - سواء الحكومة أو الأحزاب - فرصة ثمينة ينبغي استغلالها، ووفق هذه القراءة فإن تأجيل الانتخابات يمكن أن يحقق مكاسب سياسية مهمّة جدًا وهذا ما نحاول الإجابة عنه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الجدل بشأن مزايا التأجيل العائدة علي السلطة

ثار الجدل حول الفوائد والمزايا التي يمكن أن تعود على السلطة من جراء التأجيل بين من يرى أن التأجيل يصب في صالح السلطة، مقابل تأكيد السلطة ومؤيدوها أن التأجيل لا يصب في مصلحتها، وذلك على النحو التالي:

استند أصحاب هذا الرأي إلى عدد من الشواهد؛ التي رأوا أنها تُظهر عدم رغبة أو جدية الحكومة في إجراء الانتخابات؛ بل إنها تبدو مستريحة لبقاء حالة الفراغ التشريعي التي تعيشها مصر؛ وذلك منذ حلّ مجلس الشعب السابق بحكم من المحكمة الدستورية في يونيو ٢٠١٢؛ فهذا الأمر يُشكل وضعاً مريحاً بالنسبة إلى السلطة؛ حيث يَجْمَع الرئيس عبد الفتاح السيسي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ووفقاً لهذا التصوّر فإن تأجيل الانتخابات يعني تأجيل انتقال السلطة التشريعية من الرئيس إلى مجلس النواب المنتخب؛ وبالتالي فإن الإبقاء على الوضع الحالي يُتيح للحكومة سنّ وإصدار القوانين والتشريعات التي تُريد متى أرادت، كما أن طريقة تعاظم السلطة الحالية مع الانتخابات البرلمانية والإجراءات الخاصة بها تُظهر سعي النظام للحدّ من الدور السياسي لمجلس النواب؛ وذلك ليكون مجرد برلمان موالٍ للسلطة، وغير مؤثّر في عملية صنع القرار السياسي^(١).

ويستدلّ أصحاب هذا الرأي على ذلك بسبل القوانين والتشريعات التي صدرت في الفترة الأخيرة، وبعضها لم تكن ثمة ضرورة ملحة لإصدارها، وكان يمكن أن ينتظر إلى حين انتخاب مجلس النواب، وهذا ما يعني أن السلطة تتصرّف في هذا الأمر وكأنّه لن يكون هناك برلمان قريباً، أو كأنها تُدرك أن الأجواء السياسية والقوانين المنظمة للعملية الانتخابية لن تُقرّر برلماناً قوياً وقادراً على القيام بدوره التشريعي المنشود، حتى مع ضياع السلطة - لأن النظام الانتخابي الذي اعتمدته يصبّ في صالح إنتاج برلمان ضعيف ويمكن السيطرة عليه - فإن هناك مَنْ يرى أن السلطة الحالية لا تبدو متحمّسة لإجراء الانتخابات أصلاً.

بل ثمة مَنْ ذهب إلى اعتبار إبطال المحكمة الدستورية لقانون تقسيم الدوائر - الذي تمّ إعداده في عهد الرئيس المؤقت السابق عدلي منصور - وهو في نفس الوقت رئيس المحكمة الدستورية العليا - يؤكد حدوث تواطؤ سياسي لتأجيل الانتخابات، والإبقاء على

(١) محمد الشيبوي، مخاوف السيسي البرلمانية، سلسلة تحليلات صدى، أصوات التغيير العربي، مؤسسة

كارنيجي للسلام الدولي، ٦ من مارس ٢٠١٥.

http://carnegieendowment.org/sada/index.cfm?fa=show&article=59278&lang=ar&solr_hilite

سلطة التشريع في يد الرئيس^(١) ولا شك أن إجراء الانتخابات يضع النظام أمام تحديات عدة، إذ سيتعين على مجلس النواب القادم فور انتخابه العمل على مراجعة جميع القوانين والتشريعات التي صدرت منذ عزل مرسي، والمصادقة عليها أو إبطالها بما في ذلك القوانين المثيرة للجدل؛ مثل قانون التظاهر؛ الذي تُحيط به شبهة عدم الدستورية، وهو ما قد يفتح الباب أمام تعديله أو إلغائه؛ وبالتالي إبطال جميع الأحكام القضائية التي صدرت بحق البعض بتهمة مخالفة هذا القانون، وهذا أمر لن يكون مريحاً للسلطة^(٢).

الاتجاه الثاني: تأجيل الانتخابات لا يصبُّ في مصلحة النظام؛

لكن في مقابل ذلك تُؤكد السلطة ومؤيدوها أن تأجيل الانتخابات لا يصبُّ في مصلحة النظام؛ بل العكس تماماً؛ إذ إن التأجيل يزيد من المشهد السياسي المرتبك ارتباكاً؛ وهو أمر لا يخدم أهداف السلطة؛ التي تبدو في حاجة لتدعيم شرعيتها من خلال إجراء الانتخابات، وتقديم الدليل على التزامها بالمسار الديمقراطي وبناء دولة المؤسسات، كما أن إجراء الانتخابات من شأنه أن يُسهِّم في تعزيز الاستقرار السياسي؛ وذلك من خلال استكمال الاستحقاق الثالث من استحقاقات خريطة المستقبل.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن السلطة أحرص من أي طرف آخر على إجراء الانتخابات في أقرب وقت؛ لأنها تُدرك أن ذلك مسألة ضرورية؛ ليس لاعتبارات الاستقرار السياسي في الداخل فحسب؛ وإنما لطمأنة الخارج أيضاً؛ فوجود البرلمان سيُسجِّع على جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية؛ التي تبدو مصر في حاجة ملحة إليها حالياً؛ وذلك لدفع عجلة الاقتصاد المنهك.

ووفقاً لهذه الرؤية فإن إجراء الانتخابات يدعم موقف السلطة، ويُؤكد قدرتها على تأمينها، ويُقوّت الفرصة على خصومها السياسيين لتوظيف أي تأجيل للانتخابات للتشكيك في قدرة أو رغبة النظام في إنجازها، ويُجادل أنصار السلطة في أن أحكام المحكمة

(١) محمد الشوي، مخاوف السيسى البرلمانية، سلسلة تحليلات صدى، أصوات التغيير العربي، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، ٦ من مارس ٢٠١٥.

http://carnegieendowment.org/sada/index.cfm?fa=show&article=59278&lang=ar&solr_hilite

(٢) مخاوف السيسى البرلمانية، سلسلة صدى، مرجع سابق

الدستورية في هذا الإطار تؤكد استقلال السلطة القضائية؛ وهو أمر يُحسب لصالح الإدارة السياسية الحاكمة حاليًا؛ فقد أصدرت رئاسة الجمهورية بيانًا فور صدور الأحكام؛ أكدت من خلاله التزامها بما جاء فيها، وسرعة الانتهاء من إجراء التعديلات اللازمة بما يتوافق مع الدستور^(١).

الفرع الثاني: تأجيل الانتخابات فرصة لتصحيح الأوضاع

وما بين القراءتين السابقتين برزت قراءة ثالثة؛ هي الأكثر ارتباطًا وربما أهمية بها نحاول الإجابة عنه في هذه الدراسة، وتنطلق من أنه بغض النظر عما إذا كان تأجيل الانتخابات يعسب في مصلحة السلطة أم غير ذلك، فإن هذا التأجيل يُتيح لكل الأطراف السياسية - سواء الحكومة أو الأحزاب - فرصة ثمينة ينبغي استغلالها، ووفق هذه القراءة فإن تأجيل الانتخابات يمكن أن يحقق مكاسب سياسية مهمة جدًا منها:

أولاً: إعادة صياغة القوانين الانتخابية:

يُعتبر التأجيل فرصة لإعادة صياغة القوانين الانتخابية بشكل جذري، وإشراك الأحزاب السياسية في هذه العملية؛ خصوصًا بعد ما ترتب على انفراد الحكومة بهذا الأمر من بطلان وتأجيل للانتخابات، وقد سارع عدد من الأحزاب السياسية بالدعوة إلى استغلال فرصة تأجيل الانتخابات لإعادة النظر في كل القوانين الانتخابية، وعدم الاكتفاء بتعديل المواد التي أبطلتها المحكمة؛ فالنظام الانتخابي من وجهة نظر هذه الأحزاب بحاجة لتعديل جوهري؛ خصوصًا ما يتعلق بتوزيع المقاعد بين نظامي الفردي والقائمة، وإلغاء نظام القائمة المطلقة المغلقة؛ الذي يرون أنه سيؤدي إلى إضعاف وتمهيش الأحزاب السياسية.

وفي هذا الإطار شكّلت أحزاب التيار الديمقراطي المدني لجنة مصغرة لإعداد مشروع نهائي للقوانين المنظمة للعملية الانتخابية وتقديمه إلى مؤسسة الرئاسة^(٢) وتضم هذه

(١) السيسى يمهّل الحكومة شهرًا لتعديل قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، موقع صحيفة الوطن الكويتية، الأول من مارس ٢٠١٥

(٢) التيار الديمقراطي يشكل لجنة لتعديل قوانين الانتخابات.. ويطالب الرئيس بتنفيذ وعده بالإفراج عن الشباب، صحيفة الأهرام، ١١ من مارس ٢٠١٥

اللجنة خبراء في القانون والسياسة - التي أطلق عليها اسم "لجنة إصلاح البنية التشريعية" وذلك بهدف وضع وثيقة للتعديلات المقترحة على قانون الانتخابات ورفعها إلى رئيس الجمهورية، وذلك بعيداً عن اللجنة الحكومية التي وضعت القوانين السابقة، التي تتحمل في رأيهم المسؤولية الكاملة عما جرى من تأجيل للانتخابات.

أما تحالف الوفد - الذي يضم مجموعة من الأحزاب بقيادة حزب الوفد - فقد دعا إلى استغلال فرصة تأجيل الانتخابات لتصحيح المنظومة الانتخابية؛ مؤكداً أن الأحزاب لن تقبل مجدداً أن يكون البرلمان القادم عرضة لأي خطر، وأن التحالف يعمل على صياغة مقترحات لقوانين الانتخابات برمتها^(١).

ثانياً: تهيئة الأجواء السياسية:

يرى كثيرون أن تأجيل الانتخابات فرصة لتجنب البلاد مزيداً من الاحتقان السياسي؛ لأن مجيء برلمان وسط هذه البيئة المحتقنة، ومقاطعة أغلب القوى الديمقراطية، وعبر آليات انفراد السلطة بوضعها، يعني مزيداً من الارتباك وتعقيد المشهد؛ الذي صار يُنذر بالخطر الشديد على المستقبل^(٢).

ووفقاً لهذا الرأي فإن التأجيل يتيح الفرصة لاتخاذ جملة من الإجراءات التي تساعد على تهيئة الأجواء المناسبة لإجراء انتخابات حقيقية تنافسية بمشاركة كل القوى والأحزاب، وبما يدفع الأحزاب المقاطعة إلى العدول عن موقفها.

وعلى رأس الإجراءات المطلوبة وفقاً لرؤيتهم إطلاق الحريات، ووقف التضييق الأمني، وإطلاق سراح الشباب المسجونين، أو الذين يُحاكَمون على ذمة قضايا سياسية، ومعروف أن أحزاب التيار الديمقراطي - التي تضم الكرامة، والدستور، والتحالف الشعبي الاشتراكي، والعدل، ومصر الحرية - أعلنت مقاطعتها للانتخابات، ورهنت

(١) الأحزاب تعيد ترتيب أجندتها بعد تأجيل انتخابات البرلمان، صحيفة اليوم السابع، ٦ من مارس

<http://www.youm7.com/story/2015/3/6/-2015>

(٢) مصطفى النجار، إيقاف الانتخابات قُبلة حياة للسياسة في مصر، بوابة الشروق، ٦ من مارس

٢٠١٥.

[http://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=06032015&id=230aa649-](http://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=06032015&id=230aa649-5193-4356-a6c4-4030250e610e)

5193-4356-a6c4-4030250e610e

مشاركتها بالاستجابة لعدد من المطالب؛ وعلى رأسها توفير مناخ مُواتٍ لممارسة العمل السياسي، وإجراء تعديلات جوهرية على قوانين الانتخابات وقانون التظاهر، والإفراج عن الشباب سجناء الرأي.

بل إن بعضهم ذهب إلى حدّ القول إن الوقت المتاح لحين الانتهاء من التعديلات المطلوبة على قوانين الانتخابات يسكن أن يكون فرصة للسلطة لإجراء مراجعات وتفاهات مع بعض المحسوبين على الإخوان المسلمين؛ وذلك لإقناعهم بخوض الانتخابات القادمة؛ ضمن محاولات وجهود التهينة بين الطرفين، وذلك على ضوء الضغوط المتزايدة دوليًا وإقليميًا على السلطة الحالية بقيادة الرئيس / عبدالفتاح السيسي لإجراء مصالحة مع الإخوان.

لكن هذا الأمر يبدو احتمالاً بعيداً للغاية بالنظر إلى التصعيد الإرهابي والإعلامي من جانب الإخوان المحظورة؛ الذي يُوَضِّح أن المصالحة بين النظام والإخوان المحظورة ليست خياراً مطروحاً في الوقت الراهن على الأقل.

ثالثاً: إعادة خريطة التحالفات الانتخابية:

على صعيد التحالفات الانتخابية فإن هناك مَنْ رأى أن الوقت الذي قد تستغرقه التعديلات - التي ستتم على قانون تقسيم الدوائر - يُتيح للأحزاب المنسحبة تشكيل تحالفات انتخابية جديدة، وجذب عدد من الشخصيات البارزة للترشح على قوائمها؛ وذلك بعد أن كانت قد رفضت المشاركة سابقاً.

كما أن تأجيل الانتخابات فرصة ذهبية للقوى السياسية لتنسيق مواقفها، وتوحيد جهودها لإعادة الاعتبار للبرامج السياسية، والسعى لتمثيل أقوى في البرلمان القادم، الذي يُعدُّ - كما أشرنا سابقاً - أحد أهم البرلمانات في تاريخ مصر؛ ليس فقط للصلاحيات الكبيرة التي منحها له الدستور، ولكن بالنظر إلى المهام التشريعية الكبرى الملقاة على عاتقه؛ وفي مقدمتها ترجمة نصوص الدستور الجديد إلى قوانين وتشريعات ستنظم حياة المصريين لسنوات وربما لعقود قادمة^(١).

(١) راجع في هذا الصدد: شحاتة عوض، الانتخابات النيابية القادمة في مصر، برلمان بلا أغلبية ولا

معارضة، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٧ من يناير ٢٠١٥.

<http://studies.aljazeera.net/reports/2015/01/2015127105749260242.htm>

يذهب البعض إلى أن تأجيل الانتخابات يُتيح المجال للسلطة ذاتها للعمل لإعادة تشكيل التحالفات الانتخابية بشكل يحول دون سيطرة رجال الحزب الوطنى على البرلمان القادم بشكل كبير؛ لاسيما أن كل المؤشرات تُظهر أن أمامهم فرصة كبيرة بالنظر إلى ما يمتلكونه من خبرات سابقة وإمكانات مادية؛ حيث إن رجال الحزب الوطنى ينتمون إلى طبقة رجال الأعمال فى المدن، أو كبار العائلات فى الريف.

كما أضاف هذا الاتجاه أنه على الرغم مما يمكن أن تُشكله عودة رجالات الحزب الوطنى للهيمنة على البرلمان القادم من عبء سياسى على النظام، لا تبدو السلطة جادة فى منع هذه العودة؛ بل إن النظام الانتخابى الذى وضعته، والمنحاز للنظام الفردى، يُفسح المجال أمام فوز عدد كبير من الشخصيات المحسوبة على نظام مبارك؛ التى مثلت دوائرهم الانتخابية على مدى سنوات طويلة وقدمت خدمات للمواطنين.

كما أضاف هذا الاتجاه أيضا إنه ومع ذلك لا يمكن إغفال أن هناك محاولات - وإن كانت خجولة - من قِبَل النظام الحالى لتأكيد أنه ليس امتدادا لنظام مبارك؛ وذلك من خلال تجنُّب الاعتماد على رجال أعمال هذا النظام، وهناك مَنْ يرى أن الرئيس السيسى يسعى لتمكين الشخصيات العسكرية بدلا من نخب رجال الأعمال؛ التى كانت تتمتع بالنفوذ فى عهد مبارك؛ وذلك بهدف تشكيل طبقة سياسية جديدة تضم شخصيات مدنية وعسكرية ورجال أعمال، لا تربطهم علاقات بنظام مبارك؛ لضمهم إلى مجلس النواب القادم^(١).

من هنا يمكن القول، إنه إذا كان تأجيل الانتخابات ربما يُتيح المجال أمام السلطة للدفع بشخصيات ووجوه انتخابية جديدة لا تنتمى بالكامل لنظام مبارك، فإنه ليس واضحا مدى قدرة خلق طبقة سياسية جديدة داعمة له لا تنتمى كائنا لنظام مبارك، وما يُثيره ذلك من غضب فى الشارع المصرى، وفى الوقت نفسه ليست بعيدة تماما عن هذا النظام.

خامساً: تحصين البرلمان القادم:

من الآثار الإيجابية لتأجيل الانتخابات هو إجراء التعديلات اللازمة بها يضمن تحصين البرلمان القادم، وضمان عدم الطعن على دستوريتها؛ وهو ما قد يُؤدى إلى حلّه، وما

(١) مخاوف السيسى البرلمانية، مرجع سابق

يترتب على ذلك من تبعات سياسية؛ فضلاً عن الكلفة المادية الكبيرة، لاسيما إذا عرفنا أن تكلفة الانتخابات البرلمانية الأخيرة التي جرت في عام ٢٠١١ نحو مليار ومائتى مليون جنيه، وهى تكلفة عالية جداً فى ظل أوضاع اقتصادية صعبة.

رأينا فى الموضوع:

نرى أن كل هذه المكاسب التى يمكن أن يُوفَّرها تأجيل الانتخابات هى مكاسب افتراضية، والمرجح أنها غير قابلة للتحقيق؛ إذ إنها تظل رهناً - كما أشرنا سابقاً - بالمسار الذى ستعتمده السلطة؛ ممثلةً فى الجهات الحكومية المعنية بالعملية الانتخابية فى تطبيق أحكام المحكمة الدستورية، وما إذا كانت ستعتمد مساراً يقتصر فقط على إجراء التعديلات المطلوبة فقط، أم ستقوم بإجراء تعديلات شاملة وجوهرية على مجمل القوانين المنظمة للانتخابات.

وبالتالى فإن هذا الأمر يعتمد على درجة إدراك القائمين على السلطة لخطورة المأزق الانتخابى الراهن، وما يحمله من مزالق تُهدد المسار السياسى بأكمله، وليس المسار الانتخابى فحسب، كما يعتمد على مدى استعداد الحكومة وجديتها فى استغلال الفرصة الراهنة من عدمه، وما إذا كانت حساباتها فى هذا الصدد تلتقى مع حسابات كثير من الأحزاب السياسية؛ لاسيما فيما يتعلق بمخاوفها من المضي قدماً فى المسار الانتخابى بشكله الحالى.

وفى واقع الأمر فإن حسابات الطرفين لا تبدو متوافقة بقدر ما هى متناقضة، كما أن رؤيتيهما ليست واحدة فى هذا الصدد، ولم تشير تصريحات المسؤولين عن العملية الانتخابية بأن الحكومة مستعدة للاستجابة لمطالب الأحزاب والقوى السياسية - بما فيها تلك المؤيدة لها - بإدخال تعديلات جوهرية على النظام الانتخابى، فهى لا ترى ضرورة لذلك ولا مبرراً للمخاوف من التمسك بهذا المسار دون تعديلات جذرية.

وقد ظهر جلياً خلال الاجتماعات الأخيرة التى عقدها رئيس الحكومة مع قيادات وممثلى القوى السياسية أن الحكومة مصرة على إجراء الانتخابات بعد إدخال التعديلات التى تُلبى حكم المحكمة الدستورية، وأنها لن تذهب بعيداً فى التعديلات الخاصة بقوانين الانتخابات كما تُطالب الأحزاب وتأمل؛ فتصريحات المسؤولين تؤكد أن المسألة لن تتعدى إجراء بعض التعديلات المطلوبة على النصوص التى أبطلتها المحكمة الدستورية؛ وذلك بما يتوافق مع منطق الأحكام؛ وهو ما يجعل مطالبات الأحزاب أقرب للتمنيات.

وقد أعلن وزير العدالة الانتقالية إبراهيم هنيدى - وهو رئيس اللجنة المكلفة بإجراء تعديلات القوانين الانتخابية - أنه سيتم الانتهاء من التعديلات قبل نهاية شهر إبريل ٢٠١٥ تمهيداً لإقرارها بشكل نهائى، وهو ما يعنى أن التعديلات ستقتصر فقط على ما طلبته المحكمة؛ ومن ثمَّ يبدو مستبعداً أن تتم الاستجابة لمقترحات الأحزاب؛ سواء فيما يخص إعادة النظر في تقسيم دوائر القائمة إلى أربع دوائر فقط على مستوى الجمهورية؛ بحيث تصبح دائرة لكل محافظة كما تُطالب الأحزاب^(١) أو فيما يخص النظام الانتخابى؛ وهو نظام منحاز بشكل كامل للنظام الفردى على حساب نظام القائمة؛ حيث ينص على انتخاب ٨٠٪ من أعضاء مجلس النواب بالنظام الفردى؛ بينما ٢٠٪ بنظام القائمة النسبية المطلقة المغلقة^(٢)؛ من هنا لا يبدو أن تأجيل الانتخابات سيغيّر من الأمر شيئاً؛ سواء فيما يخص شكل البرلمان القادم ولا تشكيلته المتوقعة.

يتضح مما سبق، على ضوء المواقف المعلنة للمسؤولين عن العملية الانتخابية في مصر، تمسك السلطة باستكمال الإجراءات القانونية والفنية اللازمة لإجراء الانتخابات النيابية؛ وفقاً للتواعد التى وضعتها منذ البداية دون كثير اهتمام بمطالب الأحزاب السياسية؛ وذلك لاستكمال الشكل المؤسسى للنظام السياسى، والانهاء من آخر استحقاقات خريطة المستقبل، بغض النظر عن نتائج الانتخابات، وما إذا كان ستفرز برلماناً حقيقياً من عدمه، وعلى الرغم من أن هذا السيناريو يعنى إعادة إنتاج وتكرس الأخطاء السابقة؛ بدلاً من الاستفادة منها، فإن رؤية المؤيدين لهذا المسار تعتمد على قاعدة أن التعجيل بإجراء الانتخابات البرلمانية حتى وفق قواعد قانونية سيئة، وما قد تُنفى إليه من نتائج غير مرضية، أمر أقل كلفة سياسياً من الإبقاء على حالة الفراغ التشريعى التى تعيشها البلاد، وانفراد رئيس الجمهورية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية.

كما أن هذا المسار، ربما يُعمّق الانقسام بين القوى والأحزاب التى ستفاعل بعيداً عن ساحة البرلمان؛ لاسيما أن أطرافاً كثيرة لن تجد نفسها ممثلة في هذا البرلمان، ولن يقتصر الأمر على القوى الإسلامية؛ بل سيضملى قوى وأحزاباً سياسية أخرى كانت جزءاً أصيلاً من مشهد ما بعد ٣ من يوليو ٢٠١٣.

(١) د. حنان أبو سكين، مسار متعثر: قراءة في البيئة السياسية للانتخابات البرلمانية، المركز العربى للدراسات، ١٦ من مارس ٢٠١٥. <http://www.acrseg.org/36761>

(٢) حسب قانون الانتخابات الحالى يبلغ عدد أعضاء مجلس النواب القادم ٥٦٧ عضواً؛ منهم ٤٢٠ يتم انتخابهم بالنظام الفردى، و ١٢٠ بنظام القائمة، و ٢٧ يعينهم رئيس الجمهورية.

ولكن على الرغم مما أثاره تأجيل الانتخابات من ارتباك وجدل واسعين، وعلى الرغم من ردود الفعل الغاضبة في الأوساط السياسية والحزبية، فإن ثمة فريقاً رأى أن أحكام المحكمة الدستورية وما ترتب عليها من تأجيل للانتخابات تمنح جميع الأطراف فرصة ذهبية لمراجعة مواقفها، وتصحيح مسار العملية الانتخابية برمتها، وإنقاذها من مسار انتخابي يُجمع الكثيرون على أنه يقود إلى إعادة إنتاج برلمانات شبيهة ببرلمان عام ٢٠١٠ المزور؛ الذي كان أحد العوامل الأساسية التي فجّرت غضب المصريين، وعجّلت بسقوط نظام مبارك.

فهل ستمكّن أطراف المشهد السياسي الراهن في مصر - ولاسيما السلطة - من استغلال فرصة تأجيل الانتخابات لتصحيح الأخطاء وتعديل مسار النظام الانتخابي بشكل كامل، أم أنها ستعيد إنتاج ذات الأخطاء السابقة مرة أخرى، وتتعامل مع المسألة باعتبارها أزمة قانونية لا سياسية؟

المبحث الثالث: ملامح وتحليل الانتخابات البرلمانية

انتهت المرحلتين الأولى والثانية من الانتخابات النيابية في مصر والتي جرت في سبع وعشرون محافظة على جولتين، وتعتبر هذه الانتخابات المرحلة الأخيرة من خارطة المستقبل التي أعلنها الجيش بعد عزل الرئيس السابق محمد مرسى عقب مظاهرات ٣٠ يونيو المناهضة للإخوان المحظورة، كما أنها تعد ثامن استحقاق انتخابي تشهده مصر منذ ثورة ٢٥ يناير.

وتقسم جمهورية مصر العربية إلى ٢٠٥ دائرة تخصص للانتخاب الفردى وعدد ٤ دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، يُخصص لدائرتين منها عدد ١٥ مقعداً لكل منهما ويُخصص للدائرتين الأخريتين عدد ٤٥ مقعداً لكل منهما، ويتم انتخاب عن كل دائرة منها عدد من الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها.

وأجريت هذه الانتخابات، التي تسعى الدولة من خلالها إلى استكمال الشكل المؤسسى للدولة بعد إنجاز الدستور وانتخاب رئيس للجمهورية، وفق نظام انتخابي ينص على انتخاب أعضاء مجلس النواب بنظامي القوائم والفردى؛ حيث يتم اختيار ٨٠ ٪ من الأعضاء بالانتخاب الفردى بينما نسبة ٢٠ ٪ بنظام القائمة الانتخابية.

ويتكون مجلس النواب الجديد، الذي يحُوله الدستور الحالي صلاحيات واسعة، وربما غير مسبقة في تاريخ البرلمانات المصرية من ٥٦٨ عضواً منتخِباً منهم ٤٤٨ نائباً بالانتخاب الفردي، و ١٢٠ بنظام القوائم، ويحق لرئيس الجمهورية تعيين نسبة ٥ ٪ من الأعضاء على الأكثر أى مايعادل ٢٨ نائباً.

وقد حملت المرحل الأولى للانتخابات البرلمانية رسالة تمثلت في العزوف اللافت للناخبين عن الإدلاء بأصواتهم والتي تم عنوانتها " بالعزوف السياسى " إذ لم تتجاوز نسبة المشاركة في المرحلة الأولى ١٥ ٪ من إجمالى الناخبين، أما المرحلة الثانية فقد جرت العملية الانتخابية في بيئة سياسية، محلية ودولية، مغايرة عن المرحلة الأولى التي جرت في أكتوبر الماضى، وإذا كانت المرحلة الأولى تم عنوانتها " بالعزوف السياسى "، فإن المرحلة الثانية يمكن عنوانتها " بالمال السياسى ".

فما الأسباب والعوامل التي أدت إلى هذا العزوف الكبير من جانب الشعب عن المشاركة في هذه الانتخابات؟ وما الرسائل التي حملتها نسبة المشاركة المتدنية سواء للنظام أو للأحزاب أو القوى السياسية المختلفة؟ وما انعكاسات ذلك سواء على شكل البرلمان القادم ومدى قدرته على القيام بدوره التشريعى والرقابى، أو على مستقبل المشهد السياسى في مصر ككل؟ هذا ما سنتناوله في هذا المطلب، ثم نتطرق بعد ذلك للحديث عن ملامح هذه العملية الانتخابية في مرحلتها الأولى والثانية في المطلب الثانى، وذلك على النحو التالى:

لذا سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب، نعرض في الأول منها للعوامل التي أدت إلى الإحجام عن التصويت في المرحلة الأولى، على أن نتناول في المطلب الثانى ملامح العملية الانتخابية وتحليلها في مرحلتها الأولى والثانية، أما المطلب الثالث فتتناول فيه تحليل وتقييم الانتخابات البرلمانية بمنظور إحصائى، وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: العوامل التي تسببت في الإحجام عن التصويت في المرحلة الأولى

حملت المرحلة الأولى للانتخابات البرلمانية رسالة قاسية تمثلت في العزوف اللافت للناخبين عن الإدلاء بأصواتهم والتي تم عنوانتها " بالعزوف السياسى " فعلى عكس ما كانت يأمل الجميع بدا مشهد اللجان الانتخابية، وهى شبه خاوية، لافتاً وحاملاً للكثير من الرسائل المهمة بأن ثمة قصوراً يقف وراء هذا التحول في موقف الناخبين من المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية. إذ لم تتجاوز نسبة المشاركة في المرحلة الأولى ١٥ ٪ من إجمالى

الناخبين، بل كانت أقل من ذلك في كثير من الدوائر حسب تقارير بعض منظمات المجتمع المدني ومراقبين مستقلين تابعوا هذه الانتخابات.

وفي مواجهة هذا التدنى لنسبة المشاركة سعت الحكومة ووسائل الاعلام المؤيدة لها لحشد وتعبئة الناخبين بوسائل شتى تراوحت بين التهريب والترغيب لدرجة إقحام الدين لدفع المواطنين للإدلاء بأصواتهم^(١).

وقد وضع ضعف المشاركة في هذه الانتخابات السلطة في مأزق سياسى صعب؛ إذ بدأ مؤشراً قوياً على عدم رضا الشارع المصرى عن الطريقة التى تتم بها الانتخابات من ناحية، والأجواء السياسية التى تجرى فيها من ناحية أخرى. كما أن هذا العزوف الكبير جاء بالرغم من مطالبة الرئيس / عبدالفتاح السيسى للمصريين، عشية الانتخابات، بالمشاركة بكثافة لاختيار ممثليهم في مجلس النواب القادم؛ حيث قال: "أدعوكم إلى الاحتشاد بقوة مرة أخرى لتنفيذ استحقاقنا الأخير الذى توافقنا عليه."^(٢).

فما هى الأسباب والعوامل التى أدت العزوف اللافت للناخبين عن الإدلاء بأصواتهم؟ الإجابة على هذا التساؤل ستكون في سياق المطلب التالى:

العوامل التى أدت إلى الإحجام عن التصويت:

مع إعلان النتائج النهائية للمرحلة الأولى من الانتخابات، وظهور ضعف التصويت، سعى الإعلام المؤيد للسلطة لاعتماد رواية تقلل من أهمية ذلك أو تأثيره على سلامة العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية، والقول بأن نسبة المشاركة في هذه الانتخابات ليست الأقل وإنها النسبة العادية التى كانت تحدث في كل الانتخابات البرلمانية السابقة على ثورة يناير، والتى كانت دائماً في حدود هذه النسبة، كما حاولت تبرئة ساحة السلطة من مسؤولية ضعف التصويت الذى أرجعته لعوامل أخرى منها ضعف الأحزاب السياسية، وهشاشة تأثيرها في الشارع، وترشح وجوه كثيرة غير معروفة^(٣).

(١) أحمد عمر هاشم لد "الوطن": الممتنع عن الإدلاء بصوته في الانتخابات "آثم شرعاً"، صحيفة الوطن، ١٤ أكتوبر الأول، ٢٠١٥. <http://www.elwatannews.com/news/details/818625>

(٢) السيسى يدعو المصريين للمشاركة الفاعلة في الانتخابات البرلمانية، موقع البوابة نيوز، ١٧ أكتوبر ٢٠١٥. <http://www.albawabnews.com/1553372>

(٣) أحمد رفعت، المؤامرة بالأرقام الكاملة، الانتخابات بين الحقيقة والفضيحة، موقع بوابة فيتو الإلكترونية، ٢٢ أكتوبر، ٢٠١٥. <http://www.velogate.com/1867174>

وبغض النظر عن دقة هذه الرواية، فإن ثمة مجموعة من الأسباب والعوامل الموضوعية التي يمكن أن تفسر هذا العزوف الكبير من جانب المصريين عن المشاركة في هذه الانتخابات وهي:

أولاً: غياب المنافسة:

أجريت هذه الانتخابات في ظل غياب منافسة حقيقية بين القوى والأحزاب السياسية، خصوصاً مع غياب ومقاطعة العديد من القوى الفاعلة وعلى رأسها جماعة الإخوان المسلمين المحظورة التي لم تشارك سواء ترشحاً أو انتخاباً؛ إذ تُعتبر هذه أول انتخابات تُجرى منذ ثلاثين عاماً، في ظل غياب أو تغييب الجماعة المحظورة التي كان يُنظر إليها على أنها أكبر فصيل سياسي منظم في مصر، والتي حصلت نسبة ٤٤ ٪ من مقاعد البرلمان في انتخابات ٢٠١١.

لكن غياب الإخوان المحظورة عن المشهد الانتخابي لا يعود فقط إلى سعي السلطة الحالية لإقصائهم وتغييبهم، بل يعود إلى قرار واضح من قيادة الجماعة بمقاطعة هذه الانتخابات التي تعنى مشاركتهم فيها اعترافاً بالعملية السياسية التي أفرزتها مرحلة ما بعد ٣ من يوليو، وهي العملية التي يعتبرونها انقلاباً عسكرياً على رئيس منتخب، وأقتصر مشاركة تيار الإسلام السياسي في هذه الانتخابات على حزب النور السلفي، الذي آيد عزل مرسي والذي يتعرض لحملة ضارية من قبل القوى والتيارات المدنية التي تطالب بحظر الأحزاب ذات الخلفية الدينية.

وإلى جانب مقاطعة الإخوان المحظورة، قاطع الانتخابات قوى وأحزاب سياسية عديدة رأت أن البيئة الحالية، لا توفر الشروط اللازمة لإجراء انتخابات حقيقية منها " أحزاب الدستور، والكرامة والتحالف الشعبي الاشتراكي، ومصر القوية، والوسط، فضلاً عن قائمة صحوة مصر " التي تضم شخصيات سياسية وحزبية معارضة، والتي أعلنت انسحابها بدعوى التضيق الأمني عليها ولعدم قدرتها على تحمل الأعباء المالية.

في المقابل، انحصرت المنافسة بين تكتلات وقوى وأحزاب وشخصيات موالية للرئيس/ عبدالفتاح السيسي أو شخصيات تنتمي لنظام مبارك والحزب الوطني المنحل، لكن ما يجمعها هو تأييدها للسلطة الحالية، وتصدرت هذه الانتخابات قائمة "في حب

مصر" التى يقودها ضابط المخابرات المتقاعد اللواء سامح سيف اليزل، وتضم خليطاً من الأحزاب الصغيرة ورجال الأعمال وشخصيات سياسية وتنفيذية سابقة، وأعضاء سابقين فى الحزب الوطنى. وتوصف هذه القائمة بأنها مدعومة من قبل النظام الحاكم وتغطى بتأييده، وذلك رغم تصريحات الرئيس الرئيس / عبدالفتاح السيسى المتكررة بأن النظام لا يدعم قائمة بعينه.

هذا الوضع أفقد هذه الانتخابات زخمها وتنافسيتها، وجعل نتائجها تبدو محسومة سلفاً لصالح القوى المؤيدة للسلطة، وهذا ما أدى لعزوف قطاعات واسعة من المواطنين عن المشاركة.

ثانياً: عودة رموز النظام السابق:

على عكس انتخابات عام ٢٠١١/٢٠١٢، شهدت انتخابات ٢٠١٥ عودة قوية ولافتة لرموز وقيادات الحزب الوطنى المنحل إلى المشهد الانتخابى، والذين ترشحوا على القوائم الانتخابية أو كمستقلين، ففضلاً عن ترشحهم على المقاعد الفردية، فإن معظم القوائم الانتخابية لجأت لترشيح العديد من المنتمين للحزب الوطنى، مستغلة فى ذلك الفرص الكبيرة لفوزهم بالنظر لما يتمتعون به من نفوذ عائلى وقبلى أو مالى وشعبى فى دوائرهم الانتخابية وخبرة كبيرة فى الانتخابات.

ويُقدَّر عدد المرشحين المعروفين بصلاتهم بنظام مبارك بنحو مئتين مرشح^(١) فى حين قدَّر البعض عدد أعضاء الحزب الوطنى الذين فازوا فى المرحلة الأولى سواء بالتخفى وراء أحزاب أو رجال أعمال أو ترشحوا ضمن قائمة "فى حب مصر"، بحوالى ٨٣ عضواً أى نحو ثلث الفائزين^(٢).

(١) آية آمان، الانتخابات البرلمانية.. صخب من دون مضمون سياسى، موقع المونитор الإلكترونى، ١٥ أكتوبر ٢٠١٥.

<http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2015/10/egypt-parliament-elections-mubarak-sisi-parties-candidates.html#>

(٢) د. محمد نور فرحات، ملاحظات أولية على نتائج المرحلة الأولى لانتخابات مجلس النواب.. هل يمثل هذا البرلمان مصر الثورة؟، صحيفة المصرى اليوم، ٢ نوفمبر ٢٠١٥.
<http://www.almasryalyoum.com/news/details/836048>

وقد دفعت هذه العودة القوية لرموز الحزب الوطنى كثيرًا من القوى السياسية، المتتمية لثورة يناير، لاعتبار الانتخابات بمثابة البوابة التى ستعود منها الشخصيات المتتمية للنظام السابق مجددًا، مستغلة النظام الانتخابى الذى يفتح الباب للمال السياسى والعصبيات القبلية والنفوذ العائلى ليلعب الدور الأكبر فى الانتخابات.

ولا شك أن هذه العودة كانت أحد الأسباب الأساسية لضعف التصويت، خصوصًا، أنها أصابت قطاعات واسعة من المصريين ومنهم الشباب بالإحباط؛ ما دفعهم للعزوف عن المشاركة فى انتخابات رأوا أنها تعيد إنتاج برلمانات ما قبل يناير ٢٠١١ بنفس وجوهها وسياساتها.

وقضلاً عن عودة رموز نظام مبارك، فإن هذه الانتخابات تميزت بترشح عدد كبير من ضباط الجيش والشرطة المتقاعدين والمدعومين من السلطة، والذين قُدرت نسبتهم بما بين ٦ و ٧٪ من المرشحين فى المرحلة الأولى من الانتخابات ومعظمهم ينتمون لمحافظات الصعيد^(١) مما أدى إلى تعرضهم لانتقادات واسعة من خبراء السياسة ومن الأحزاب أنفسهم الذين أكدوا أن ترشح ضباط الجيش والشرطة يجعل البرلمان مؤسسة عسكرية أكثر من أن يعبر عن إرادة المصريين^(٢).

ثالثًا: قانون الانتخابات:

يُرجع كثيرون هذا العزوف عن المشاركة إلى قانون الانتخابات الذى أعدته السلطة وانحازت فيه للنظام الفردى على حساب نظام القوائم الحزبية، وذلك على عكس رغبة ومطالب القوى والأحزاب السياسية التى حذرت من أن النظام الانتخابى، الذى اعتمدته الحكومة، يقوّض الحياة السياسية والحزبية فى مصر ويعيد الأوضاع إلى حقبة مبارك.

وقد جاء ضعف التصويت ليعزز صحة المخاوف التى عبّرت عنها القوى السياسية عند صدور القانون الذى جرى تمريره فى عهد الرئيس المؤقت السابق على منصور بشأن مستقبل التحول الديمقراطى فى مصر.

(١) بالأسماء... جنرالات على أعتاب البرلمان، صحيفة التحرير، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٥.

<http://www.tahrirnews.com/posts/324155/>

(٢) بالأسماء الجنرالات يحتلون البرلمان، المصريون ١٨ / ١٠ / ٢٠١٥ / متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://ar.vyu.com>

كما أنه وعلى عكس مما ذهب اليه السلطة في تبرير انحيازها للنظام الفردي بدعوى أنه الأنسب بالنسبة لظروف البلاد السياسية والاجتماعية، فقد جاءت نسبة المشاركة المتدنية، والتي تعود في أحد أسبابها لجهل الناخبين بأسماء كثير من المرشحين، لتؤكد عدم صحة هذا المبرر فنتيجة لهذا النظام الانتخابي، وجد الناخبون أنفسهم أمام آلاف المرشحين على المقاعد الفردية الذين يجهلونهم، وبالتالي لم يتموا بالإدلاء بأصواتهم لصالح أي منهم، بينما لم يتمكن العديد من هؤلاء المرشحين من التواصل مع القواعد الشعبية من الناخبين لشرح برامجهم^(١) بالنظر لاتساع الدوائر وعدم امتلاك الكثير منهم للإمكانات المادية اللازمة لذلك.

رابعاً: التأجيل المتكرر للانتخابات

خلف تأجيل الانتخابات أكثر من مرة لأسباب مختلفة، وتلك السلطة في إجراءاتها، حالة من الضجر واللامبالاة بين المصريين، وأفقد الناخبين الكثير من الحماس ما دفعهم في النهاية للعزوف عن المشاركة، كما أن التأجيل المتكرر لهذه الانتخابات كان بمثابة عبء على كاهل المرشحين الذين وجدوا أنفسهم أمام حملة انتخابية طويلة وشاقة ومكلفة، لا قبل لأي منهم بها، سوى أصحاب المال والنفوذ.

ولذلك لم يصمد في هذا الماراثون الانتخابي الطويل، وما يتطلبه ذلك من أعباء مالية وميدانية ضخمة، إلا المرشحون من أبناء العائلات الكبيرة في الريف، المنتمون للحزب الوطني السابق، وكذلك الشخصيات المدعومة من السلطة أو رجال الأعمال، فضلاً عن المستفيدين من آلة الفساد في المحليات.

ولا شك في أن طول فترة الفراغ التشريعي التي عاشتها مصر منذ حل مجلس الشعب السابق في يونيو ٢٠١٢، كان له تأثيره في نسبة مشاركة الناخبين؛ إذ إن هذه هي الفترة الأطول التي تبقى فيها البلاد بدون سلطة تشريعية منذ ثورة يوليو ١٩٥٢، وهذا ربما دفع كثيراً من المصريين للتساؤل عن جدوى وأهمية وجود البرلمان إذا كانت البلاد تستطيع أن تعيش بدونه كل هذه الفترة.

(١) خلال الجلسة الافتتاحية لمجلس النواب بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٦ وأثناء طلب أحد الأعضاء من السيد الدكتور / على عبد العال رئيس مجلس النواب إعطاء الفرصة للأعضاء المرشحين لوكالة المجلس لعرض أنفسهم وبرامجهم على النواب أسوة بما قام به حال ترشحه لرئاسة المجلس رفض ذلك معللاً أن البرامج خاصة بالحكومات فقط.

وقد عزّز، من هذا الانطباع، ممارسات السلطة، التي بدت وكأنها ليست في حاجة للبرلمان أصلاً، خصوصاً في ضوء سيل القوانين والتشريعات التي أصدرها الرئيس السيسي، بصفته القائم بأعمال السلطة التشريعية، رغم أن العديد من هذه القوانين لم تكن ثمة حاجة ملحة له، وكان يمكن أن ينتظر لحين انتخاب مجلس النواب.

خامساً: عزوف الشباب عن المشاركة:

ويرتبط بما سبق مشاعر الإحباط واليأس التي سيطرت على مشاعر القطاع الأكبر من الشباب في مصر، ودفعته للابتعاد عن الحياة السياسية، لاسيما في ظل الارتباك والتعثر في المسيرة السياسية، التي أعقبت ثورة يناير وفشل الأنظمة المتعاقبة في تحقيق أهداف هذه الثورة في العدالة الاجتماعية وتحسين الأوضاع المعيشية والسياسية.

لكن هذه المشاعر ووفقاً لرأى بعض من معارضي النظام تزايدت بشكل كبير في العامين الأخيرين وتأكدت في الانتخابات الأخيرة خصوصاً في ظل أجواء القمع التي طالت الجميع ولاسيما الشباب، حيث يقبع في السجون، بسبب بعض القوانين التي أصدرتها السلطة، وعلى رأسها قانون التظاهر، وقد فاقم من حالة الإحباط حملات التشويه والتخوين التي تشنها الفضائيات والصحف التي يملكها بعض رجال الأعمال المنتمين لنظام مبارك ضد الشباب، وضد كل من شارك في ثورة ٢٥ يناير التي يقدمونها باعتبارها مؤامرة على الدولة المصرية^(١).

إلا أنني لا اتفق مع هذا الاتجاه وأرى أن الشعب المصري يعيش حالياً أزهى عصور الحرية التي طالما عانى من عدم تمتعه بها من قبل، وأن ما يدعيه هذا الاتجاه من النزج بالشباب في السجون فهذا عارى تماماً من الصحة، لأن من بداخل السجون حالياً متهمون في جرائم جنائية وحُكم عليهم وفق محاكمة عادلة.

سادساً - تردّي الأوضاع الاقتصادية:

لا يمكن إغفال دور العوامل الاقتصادية والمعيشية والسياسات الاقتصادية للحكومة في تفسير عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات؛ فقد استبقت الحكومة

(١) والدليل على صحة هذا الرأي ما قام به السيد المستشار / مرتضى منصور الذي رفض القسم باعتبار أن الدستور يعترف بثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ الذي لا يعترف بها ويعتبرها مؤامرة، علماً أن الدستور ودبياجته جزء لا يتجزأ، كما وأن الدستور قد عرض على الشعب ووافق عليه. راجع الجلسة الافتتاحية أثناء أداء الأعضاء اليمين الدستوري يوم ١٠ / ١ / ٢٠١٦.

هذه الانتخابات برفع أسعار فواتير الكهرباء والمياه، فضلاً عن التراجع الكبير في سعر صرف العملة الوطنية؛ فبالترافق مع الانتخابات، وفي أسبوع واحد، انخفضت قيمة الجنيه عشرين قرشاً أمام الدولار، الذي تجاوز عتبة الثمانية جنيهات؛ الأمر الذي أعقبته موجة غلاء في أسعار السلع وارتفاع كبير في معدلات التضخم، وما يعنيه ذلك من مضاعفة تكاليف المعيشة.

وبموازاة ذلك، تزايدت أزمة الثقة لدى الشارع المصري في جدوى المشروعات الضخمة التي تعلن الحكومة عن تنفيذها، لاسيما أن المواطن العادي لم يلمس أثراً أو مردوداً لهذه المشروعات على حياته التي ازدادت صعوبة.

وبينما سعى بعض المرشحين لاستغلال الظروف الاقتصادية الصعبة لتقديم المواد الغذائية وغيرها للمواطنين لحثهم على التصويت، فإن نسبة المشاركة المتدنية أظهرت أن هذه الانتخابات فقدت جاذبيتها، وجدواها لقطاعات واسعة من المصريين الذين أداروا لها ظهورهم بحثاً عن لقمة عيشهم.

سابعاً: تصاعد الجدل حول ضرورة تعديل الدستور:

تصاعد الجدل بين بعض مؤيدي السلطة عن ضرورة تعديل الدستور لتقليص الصلاحيات الدستورية للبرلمان القادم لصالح الرئيس، وهو الجدل الذي فجّره تصريح الرئيس / عبدالفتاح السيسي عن أن الدستور الحالي كتب بالكثير من النوايا الحسنة والبلاد لا تبنى بالنوايا الحسنة، ما اعتبره مؤيدوه رغبة في تعديل هذا الدستور الذي يمنح البرلمان صلاحيات واسعة، بل إن قائمة في حب مصر " المؤيدة للرئيس السيسي تحوّل الانتخابات على قاعدة تقليص صلاحيات البرلمان لصالح الرئيس، وهي مفارقة غريبة حيث يسعى نواب البرلمان لتقليص صلاحياتهم لصالح السلطة التنفيذية.

وحين سُئل اللواء سامح سيف اليزل عن البرنامج الانتخابي لقائمه، قال إنه لا يوجد لها برنامج، وإنما جاءت فقط لتأييد الرئيس، وإن أولى مهامها في البرلمان الجديد ستكون العمل على تعديل الدستور والحد من صلاحيات البرلمان لصالح الرئيس.

كما تسبب الأداء الإعلامي لأغلب الإعلاميين في بث الشك في المشاركين وهو ما ساهم في مسألة العزوف فقد أحدثت دعوات بعض الإعلاميين بتعديل مواد الدستور قبل

إجراء الانتخابات البرلمانية عقب كلمة الرئيس التى القاها خلال فعاليات أسبوع شباب الجامعات والمعاهد المصرية العاشر حالة من الارتباك الشديد لدى المواطنين الذين تحسّسوا النفاق والخوف فى الدعوة خاصة وإن هؤلاء الإعلاميين انفسهم هم من اشدوا بالدستور فى السابق ودعوا الناس للنزول بكثافة للتصويت بـ "نعم" على مواد الدستور خاصة وإن تلك الدعوات صاحبها تشكيك فى نوايا البرلمان الذى لم تكن ملامح مرشحيه قد ظهرت وقتها.

ثامنا: التكهّنات بعدم قدرة البرلمان للاستمرار:

أثارت ازمة الثقة فى قدرة البرلمان على الاستمرار وتكهّنات وتهديدات الحل فى عزوف الكثير من الأسماء ذات الثقل فى دوائرها ومناصريهم عن التصويت ولا سيما فى ظل النبذة التى تعالت على مدار الفترة الماضية للكثير من الخبراء والمحللين أن البرلمان سيكون بلا هوية واضحة ومصيره الحل وايضا زادات وتيرة الحديث بل وفرضت المساحات ليل نهار فى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة للتأكيد بأن البرلمان المقبل فى حالة انعقاده سيكون معطلا لخطط الرئيس فى التنمية والبناء والمشاريع التى ينفذها للدفع باقتصاد البلاد وأنه سيتدخل فى كل التفاصيل من باب إثبات حضوره بشكل يضيع الوقت ويعطل مسيرة النهوض.

ولا شك أن هذه الممارسات والمواقف حملت الكثير من الرسائل المحبطة للرأى العام فى مصر وخلقّت حالة من فقدان الثقة لدى الناس فى جدية أو جدوى هذه الانتخابات وكانت النتيجة أن قطاعات واسعة من المصريين أصيبت بحالة من خيبة الأمل والاحباط ولم تعد تثق كثيرا فى أن الحل لأزمات البلاد الحالية يمكن أن يكون عبر صناديق الاقتراع، لاسيما أنهم جرّبوا من قبل اللجوء لهذه الصناديق فى استحقاقات انتخابية عديدة لدرجة الإثناك دون أن يتغير شىء.

من هنا، يمكن القول، أن كل هذه الحالات هى السبب فى حالة اللامبالاة السياسية من قبل المواطنين والتى كان عدم اكتراثهم بالانتخابات أحد تجلياتها الساطعة.

المطلب الثاني: تحليل وتقييم ملامح العملية الانتخابية

في مرحلتها الأولى والثانية

تعد الرقابة على الانتخابات أحد الضمانات الأساسية لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ويأتي دورنا في تحليل ملامح وتقييم الانتخابات البرلمانية، للوقوف بدقة على ما إذا كانت تلك الانتخابات قد جرت وقائعها بشكل يميل إلى الحرية ونزاهة الانتخابات، أم أنها جرت في ظل نوع من الفساد والفوضى وتزوير إرادة الناخبين.

من خلال ما سبق سنتناول هذا المطلب في فرعين، نتناول في الأول منهما ملامح المرحلة الأولى من الانتخابات البرلمانية ٢٠١٥، على أن نتناول في الفرع الثاني منهما ملامح المرحلة الانتخابية الثانية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: ملامح المرحلة الأولى من الانتخابات البرلمانية ٢٠١٥

يتطلب تحليل تلك المرحلة التطرق لكافة مراحل العملية الانتخابية بدءًا من مرحلة فتح باب الترشيح، مرورًا بمرحلة الدعاية، ثم وقائع اليوم الانتخابي نفسه، بالإضافة إلى دراسة وتحليل البيئة التشريعية والقانونية التي تجري في ظلها الانتخابات، وكذلك البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومتابعة أداء كافة أطراف العملية الانتخابية، من إعلام إلى رجال دين ومؤسسات دينية إلى جهات أمنية والمؤسسات التابعة للدولة بشكل عام.

لذا سنتناول هذا الفرع في محاور ثلاث، حيث نتناول في المحور الأول منهم تقييمًا للبيئة التي أحاطت بالعملية الانتخابية سواء كانت بيئة سياسية أو أمنية أو تشريعية أو اقتصادية واجتماعية، وفي المحور الثاني نتناول فيه تقييمًا شاملاً للمرحلة الأولى لانتخابات مجلس النواب وذلك فيما يخص أداء كلاً من اللجنة العليا للانتخابات، والأجهزة الأمنية، والقضاة، والأجهزة الإعلامية، وعملية المراقبة لمنظمات المجتمع المدني، وكذلك تحليلًا للمشاركة السياسية لكلا من الأحزاب والمرأة والشباب في العملية الانتخابية، أما المحور الثالث فسنناول فيه أبرز المخالفات والتجاوزات التي رصدها المراقبون فيما يخص العملية الانتخابية على مدار اليومين، والتي يعتبرونها بمثابة "مخالفات وتجاوزات" لا ترتقي إلى مصاف "انتهاكات"، إذ تعرف الأخيرة بكونها مختلف أشكال الانتهاكات التي تمارسها

الدولة بمختلف أجهزتها العلنية منها والسرية، بشكل ممنهج ومتواتر وبتعليقات فوقية صادرة من أعلى هرم السلطة وذلك لصالح حزب أو فئة أو قوى سياسية بعينها، وذلك على النحو التالي:

مواعيد الانتخابات في المرحلة الأولى:

جرت انتخابات المرحلة الأولى لانتخابات مجلس النواب في دوائرها خارج مصر يومى السبت والأحد الموافقين ١٧ و ١٨ أكتوبر ٢٠١٥، ويومى ١٨ و ١٩ أكتوبر ٢٠١٥م في دوائرها داخل مصر وفي الحالات التى أقتضت الإعادة أجريت الانتخابات خارج مصر يومى ٢٦ و ٢٧ أكتوبر ٢٠١٥ وداخل مصر يومى ٢٧ و ٢٨ أكتوبر ٢٠١٥.

بلغ تعداد من لهم حق التصويت في تلك المرحلة ٢٧ مليوناً و ٤٠٢ ألف و ٣٥٣ ناخباً، حيث تمثل نسبة الإناث من الناخبين ١٣ مليوناً و ٢٥٧ ألفاً و ٥٠٧ ناخبات في حين تبلغ نسبة الذكور من الناخبين ١٤ مليوناً و ١٤٤ ألفاً و ٨٤٦ ناخباً لانتخاب ٢٢٦ مقعد فردى يتوزعون على ١٠٣ لجان انتخابية عامة، في حين بلغ عدد المراكز الانتخابية ٥٤٦٠ مركزاً يضم كل منها مجموعة من اللجان الفرعية المخصصة للانتخاب. وذلك في ١٤ محافظة وهى؛ الجزيرة، والفيوم، وبنى سويف، والمنيا، وأسيوط، والوادى الجديد، وسوهاج، وقنا، والأقصر، وأسوان، والبحر الأحمر، والإسكندرية، والبحيرة، ومرسى مطروح.

وتنافس على المقاعد الفردية والبالغ عددها ٢٢٦ مقعداً في تلك المرحلة ٢٥٤٨ مرشحاً، من بينهم ١١٢ سيدة، وبلغت نسبة المستقلين بينهم ٦٥٪، في حين تبلغ نسبة المرشحين المنتمين للأحزاب السياسية ٣٥٪. وانتخب كل ناخب عدداً من المرشحين على المقاعد الفردية وفقاً لما هو مقرر في دائرته، والذي يتفاوت من دائرة انتخابية إلى أخرى، ويتراوح ما بين مقعد واحد إلى ٤ مقاعد، إلى جانب انتخاب إحدى القوائم الانتخابية.

المحور الأول: البيئة المحيطة بانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥:

برغم الأهمية القصوى للبرلمان القادم، نجد أن البيئة السياسية التى جرت فيها الجولة الأولى للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٥ تتسم بالهشاشة والضعف، فضلاً عن استمرار حالة "السيولة" السياسية المفرطة، وازدياد وتيرة الإنتقال من قبل الأحزاب والأشخاص

من حزب لآخر ومن ائتلاف لغيره، هذا بخلاف حالة من الصراع والانتقام التي تعيشها بعض الأحزاب السياسية، ولعل قراءة الأرقام الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات فيما يخص أعداد المرشحين من الأحزاب السياسية والمستقلين تثبت حالة "الضعف والتشردم الحزبي"، إذ بلغ عدد المستقلين المرشحين بانتخابات مجلس النواب ٤٠٥٨ شخصاً، وهم يمثلون الأغلبية الكاسحة بين المرشحين، فيما بلغ إجمالي الشخصيات الحزبية والمحسوبة على الأحزاب المصرية عدد ١٨٩٧ شخصاً.

ولعل قوة كتلة المستقلين في برلمان ٢٠١٥ ستختلف وستغير المشهد داخل البرلمان بصفة عامة، فبرلمان ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٦ كانت الأحزاب تسعى إلى ضم المستقلين إليها داخل البرلمان مع تغيير صفتهم الحزبية لتشكيل كتلة تصوتية قوية تقود بها داخل البرلمان، أما البرلمان القادم (فالمادة ٦) من قانون مجلس النواب اشترطت على النائب استمرار العضوية بمجلس النواب وأن يظل العضو محتفظاً بالصفة التي تم انتخابه على أساسها، فإن فقد هذه الصفة أو غير انتهائه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلاً، أو صار المستقل حزبيًا تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبالتالي فالأحزاب لن تستطيع ضم المستقلين إليها داخل البرلمان.

أما بالنسبة للبيئة الأمنية المحيطة بالعملية الانتخابية فنجد أنها "متردة" وذلك في ظل حالة من التطور في موجات العنف والإرهاب في بعض المناطق.

أما بالنسبة للبيئة التشريعية فهناك ترسانة تشريعية تتعارض مع الحريات العامة والخاصة للمواطنين ولا تتحازلقيم ومبادئ حقوق الإنسان مما يتعارض مع دستور ٢٠١٤، ومن أمثلة ذلك قانون التظاهر وقانون الجمعيات الأهلية وقانون الأحزاب السياسية هذا من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية القوانين المنظمة للعملية الانتخابية ثار جدل قانوني ودستوري وحقوقى بشأنها وبالأخص فيما يتعلق بقانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ والتأكيد على عدم دستوريته لافتقاده شرط تكافؤ الفرص إذا اعتمد القانون على أن يكون تقسيم الدوائر على أساس عدد السكان فقط أو على أساس عدد أصوات من لهم حق الانتخاب، دون النظر إلى التكتلات القبلية والعصبية ومراعاة البعد الاجتماعي والاقتصادى والسياسى لبعض المناطق.

ومن ناحية ثالثة، فهناك عدة مطالب قد اعترت النظام الانتخابى تمثلت فى الآتى:

أولاً: كونه نظام انتخابى يعتمد بشكل كامل على نظام الترشيح الفردى الأعلى، وما كلمة قوائم الموجودة فى قانون مجلس النواب سوى كلمة "للتعمية" على الواقع العملى، إبان إجراء العملية الانتخابية للقائمة التى تفوز بنسبة ٥١ ٪ من عدد المقاعد ستحصل كل المقاعد، وكأن القائمة هى فرد أو مرشح فاز بنسبة ٥١ ٪. ويسمى هذا النظام بالقائمة المطلقة وهو نظام هجرته كافة النظم الانتخابية فى العالم الديمقراطى.

ثانياً: أضعف النظام الانتخابى الأحزاب السياسية، وهو بذلك لا يتناقض فحسب مع (المادة ٥) من الدستور التى تعتبر التعددية هى المقوم الرئيس للنظام السياسى، بل وأيضاً يتناقض مع العملية السياسية برمتها من زاوية كون الأحزاب هى مرتبط التنمية السياسية لآى دولة، حيث يجعلها بين شقى الرحى، رضى تجعلها تعاني فى البحث عن مرشحي العائلات والقبائل فى ترشيح الـ ٤٤٨ مقعداً، لتجذبهم رغم أنهم ليسوا من أعضائها، ورضى استيفاء الكوتات السبع الذى أتى بها "دستور الترضيات" فى ترشيح الـ ١٢٠ مقعداً، وكل ما سبق ينذر بانشقاقات كبرى فى البرلمان.

ثالثاً: جعل النظام الانتخابى التراهن الوظيفة الرئيسة للأحزاب السياسية أن تنحالف برغم كون وظيفتها التى خلقت من أجلها منذ عدة عقود هى أن تتنافس، فضلاً عن أن هذا النظام يؤدى لحالة من السبيلة فى التحالفات الحزبية، وهو ما ينذر بخرايط جديدة وتحالفات غريبة أخرى ويجعل للمستقلين الغلبة تحت قبة البرلمان القادم.

رابعاً: نجد أن قانون مباشرة الحقوق السياسية رفع من قيمة السقف المالى المحدد لما ينفقه كل مرشح فى الدعاية الانتخابية فنجدها فى النظام الفردى، خمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق فى مرحلة الإعادة مائتى ألف جنيه، أما بالنسبة للقائمة، فيكون الحد الأقصى لما ينفقه المرشحون على القائمة المخصص لها (١٥) مقعداً مليونين وخمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق فى مرحلة الإعادة مليون جنيه، ويزاد الحدين المشار إليهما إلى ثلاثة أمثال للقائمة المخصص لها (٤٥) مقعداً.

وفى ضوء ذلك امتنعت شريحة كبيرة من المجتمع المصرى ممثلة فى الفقراء (رجالاً ونساءً) والشباب من الترشح للانتخابات البرلمانية، وعليه نجد أن رجال الأعمال وأصحاب النفوذ والمال هم من لهم الغلبة فى برلمان ٢٠١٥ مقابل ضعف تمثيل الشباب والفقراء الذين من المتوقع أنهم سوف يمتنعون عن المشاركة فى العملية الانتخابية القادمة.

وبالنظر للبيئة الاقتصادية فنجد أنها بيئة "خائفة" في ضوء ارتفاع معدلات الفقر والبطالة وتدهور وضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبالأخص الحق في الصحة والتعليم والسكن، فضلاً عن غياب منظومة التشريعات التي تحقق شعار العدالة الاجتماعية كأحد الشعارات الأساسية لثورة ٢٥ يناير، مما أثر على نسبة المشاركة بالانتخابات البرلمانية في المرحلة الثانية، ولاسيما في ضوء اهتمام قطاع كبير من الشعب المصري بهمومه وانشغالاته فيما يخص حياته الاقتصادية واليومية على حساب المشاركة في الشأن العام.

وفي ضوء ارتفاع معدلات الفقر نجد أن المال السياسي لعب دوراً هائلاً في انتخابات المرحلة الثانية ولاسيما من قبل مرشحي رجال الأعمال ومرشحي الحزب الوطني وغيرهم، حيث لجأ هؤلاء المرشحين في الأغلب لشراء أصوات الناخبين.

المحور الثاني: تحليل المرحلة الأولى لانتخابات برلمان ٢٠١٥:

يمكن بيان وتحليل المرحلة الأولى من انتخابات مجلس الشعب ٢٠١٥ على النحو التالي:

أولاً: فيما يخص اللجنة العليا للانتخاب:

١ - يمكن وصف أداء اللجنة العليا للانتخابات خلال تلك المرحلة من انتخابات برلمان ٢٠١٥ بأنه "مرتبك" و"متخبط" من حيث الأرقام والإحصائيات الصادرة عنها فيما يخص نسبة المشاركة في الانتخابات والتي تم الإعلان عنها في وقت مبكر من اليوم الأول للمرحلة الأولى، ومن ثم بعد ذلك بساعات قليلة أعلنت اللجنة العليا نسبة مختلفة عن ذلك فيما بعد، وبعد إنتهاء المرحلة الأولى أعلنت اللجنة العليا للانتخابات أنها لم تقم بإعلان أى نسبة فيما يخص المشاركة في عملية التصويت.

٢ - عشوائية العمل" من قبل اللجنة العليا للانتخابات فيما يخص عملية توزيع قضاة مجلس الدولة على الدوائر الانتخابية بمحافظات المرحلة الأولى بالمقارنة مع أقرانهم في الهيئات القضائية الأخرى، مما أدى إلى حالة من الغضب الشديد لدى الغالبية العظمى من القضاة الذين أشرفوا على العملية الانتخابية في المرحلة الأولى نظراً لـ "سوء توزيعهم". وفي ضوء هذه العشوائية تغيب عدد كبير من القضاة عن العملية الانتخابية وبالأخص في اليوم الأول منها.

٣ - لم تقم اللجنة العليا للانتخابات بتفعيل العقوبات الواردة في قانون مباشرة الحقوق السياسية فيما يخص التجاوزات والمخالفات التي شابت المشهد الانتخابي برغم كونها عديدة.

٤ - لم تقم اللجنة العليا للانتخابات بحملة مكثفة بغية تعريف الناخبين بأهمية العملية الانتخابية وآلياتها، فالكثير من الناخبين ليس لهم دراية ومعرفة بتلك الآليات، وعليه جاءت نسبة الإقبال ضعيفة، في حين كانت نسبة الأصوات الباطلة مرتفعة.

٥ - التفاوضي عن قيام الكثيرين من المرشحين بخرق الصمت الانتخابي في بعض محافظات المرحلة الأولى وأثناء اليوم الانتخابي نفسه.

ثانيًا: فيما يخص الأجهزة الأمنية:

التزمت الأجهزة الأمنية وقوات الجيش بالحيادية الكاملة أثناء العملية الانتخابية وهذا خلاف ما كان يحدث في الانتخابات التي كانت تجري من قبل، وعدم الاحتكاك بالناخبين بل والقيام بتسهيل عملية الانتخاب عليهم، وتأمين تصويتهم في أجواء هادئة، حيث تم تأمين المقرات الانتخابية على مستوى جميع محافظات الجمهورية.

ثالثًا: فيما يخص المشاركة السياسية:

١ - تصدر النساء وكبار السن - كناخبين - المشهد الانتخابي بجميع المحافظات المصرية بدون أية استثناءات وإن ارتفعت معدلاتها باليوم الانتخابي الثاني، ويرجع هذا لبحث هذه الفئة العمرية والنوعية على الأمان والاستقرار للبلاد، فضلًا عن قيام الكثير من المرشحين باستغلال السيدات - ولاسيما الفقيرات والأميات بدفع رشوى انتخابية لهن لدفعهن للمشاركة، بل والتهديد بفرض عقوبات مالية على من لم يذهب للتصويت وكذلك القيام بنقل السيدات لمقارهن الانتخابية وفي المقابل نجد أن نسبة مشاركة النساء كمرشحات في العملية الانتخابية منخفضة إذ لم تعد ٢ %.

٢ - برغم الدعاية الانتخابية المكثفة من قبل حزب النور، ولكن لوحظ انخفاض نسبة مشاركة الكثيرين من أنصاره في الكثير من المحافظات التي من المفترض أن يتواجدون فيها كما يدعون - وهذا ما يمكن ارجاعه لعدة مسببات أهمها عدم إيمان الكثيرون

من أعضاء حزب النور بالعملية الانتخابية بل وبالعلمية الديمقراطية برمتها، ولا بمشاركة الأقباط في القوائم، ولا بمشاركة الأحزاب السياسية في أية عملية انتخابية ديمقراطية، فهم يسعون بالأساس إلى إقامة "دولة دينية"، ولعل ذلك يكشف حقيقة وطبيعة التيار السلفي في مصر.

٣- امتنع الإخوان المسلمون عن المشاركة - كناخبين - بالعملية الانتخابية، ماعدا بعض الدوائر القليلة في بعض محافظات المرحلة الأولى التي كان يوجد بها مرشحين لإخوان غير معلنين

٤ - أما بالنسبة للأحزاب السياسية، فيمكن تصنيفها إلى نوعين: النوع الأول: أحزاب سياسية سيطر عليها رجال الأعمال ومن أمثلتها (قائمة حب مصر، ومستقبل وطن، والمصريين الأحرار، والوفد) ونظرًا لحجم الإنفاق المالي - الذي تم تجاوزه وفقًا لما هو محدد في قانون مباشرة الحقوق السياسية - الذي أنفقته هذه الأحزاب أثناء العملية الانتخابية، فقد حكمت هذه الأحزاب العملية الانتخابية. أما النوع الثاني من الأحزاب فهي أحزاب سياسية - قليلة الموارد المالية - لم تستطع التنافس بشكل قوى خلال العملية الانتخابية ولا سيما في ظل هذا المناخ العام الذي سيطر عليه رأس المال، وعليه كانت مشاركة هذه الأحزاب "ضعيفة" مقارنة بالخبرات السابقة لها، ويأتى على رأس هذه الأحزاب الحزب المصرى الديمقراطى الاجتماعى والتحالف الشعبى الاشتراكى.

٥ - عودة رجال الأعمال القدامى من أعضاء الحزب الوطنى المنحل ومعظمهم من المستقلين للمشهد السياسى والانتخابى، وهذا ما اتضح من خلال مشاركتهم الواسعة في الإنتخابات، فضلًا عن ظهور رجال أعمال من "نوع جديد"

٦ - وفي ظل هذه الظروف الصعبة التى يسيطر عليها رأس المال والعصبيات والتقبلات ورجال الأعمال وأعضاء الحزب الوطنى المنحل، غاب شباب ثورة ٢٥ يناير بالكامل عن المشهد السياسى بصفة عامة والانتخابى بصفة خاصة.

٧ - غياب التنافسية بين الأحزاب السياسية خلال العملية الانتخابية، فالتنافس والصراع الوحيد بين تلك الأحزاب على درجة الإقتراب من السلطة السياسية فحسب، وهنا يجب الإشارة إلى قائمة "في حب مصر"، وفي هذا الصدد هناك عدة ملاحظات أساسية يتعين الإشارة إليها وهي:

- الترويج المبكر من قبل مؤسسات الدولة والأجهزة الإعلامية على كون قائمة " في حب مصر" هي بمثابة قائمة "الدولة"، بل وقائمة "الرئيس" السيى أيضا إلى درجة أن تستعمل القائمة صور الرئيس ومقتطفات من خطبه في دعايتها الانتخابية، ولا أدري هل يمثل هذا من جهتهم خرقاً للدستور الذى ينص على عدم وجوب حزب للرئيس أم لا؟، وبالتالي وجد معظم المستقلين أن من الأفضل له انتخاباً وسياسياً ألا يكتفى بالدعوة إلى انتخابه، بل يدعو أيضا إلى قائمة في حب مصر.

- مارست قائمة "في حب مصر" أثناء يومى الانتخابات - مثلها مثل باقى القوائم - كافة التجاوزات والمخالفات التى تحللت يومى الانتخابات - بها في ذلك الرشاوى الانتخابية للناخبين

- نظراً لغياب الرؤية السياسية الواضحة لدى جميع القوائم التى خاضت العملية الانتخابية، وفي مقدمتها قائمة حب مصر، كانت تركيبة المرشحين تجمع بين جميع المتناقضات القومية واليسارى والاشتراكى والليبرالى.

رابعاً: فيما يخص القضاة:

١ - التزام القضاة من المشرفين على اللجان الانتخابية بالحيدة والموضوعية في إدارة العملية الانتخابية.

٢ - عشوائية توزيع قضاة مجلس الدولة على بعض الدوائر الانتخابية أدى إلى تغييب البعض وحدوث أخطاء من القضاة شابت العملية الانتخابية وغلق لجان انتخابية أمام الناخبين - لاسيما في اليوم الأول، بخلاف ما ذكر عن تلقى بعض القضاة لتهديدات من قبل جماعة الإخوان المحظورة في حال مشاركتهم في العملية الانتخابية.

خامساً: فيما يخص الأداء الإعلامى :

وفي هذا الصدد، يمكن التفرقة بين بعض الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية التى قامت - قبل العملية الانتخابية - بمهاجمة السيامة والأحزاب السياسية ومطالبتهم بتعديل الدستور وتأكيدهم بأننا لسنا بحاجة إلى برلمان كل ذلك وغيره أسهم في ضعف إقبال الناخبين على الذهاب لصناديق الانتخابات.

ومع بداية المشهد الانتخابى قام البعض من هؤلاء الإعلاميين بالوقوف بدقة وتحليل أسباب هذا الضعف، فى حين استمر الكثيرون على ذات المنهج قبل بدء العملية الانتخابى، ولكن فى ذات الوقت على مدار يومى الانتخابات قامت بعض المؤسسات الإعلامية بالتغطية الدقيقة والشاملة لمجريات العملية الانتخابية.

سادسًا: فيما يخص مراقبة منظمات المجتمع المدني:

١ - السماح لمراقبى منظمات المجتمع المدنى سواء المحلية أو الدولية بالقيام بدورهم الرقابى على العملية الانتخابية، مع وجود بعض الاستثناءات القليلة.

ويأتى دور منظمات المجتمع المدنى فى تعزيز عملية الإصلاح الانتخابى والديمقراطى برغم القيود والتضييق التى تتعرض لها تلك المنظمات وبالأخص منظمات حقوق الإنسان، إذ يمكن القول بأن حرية تكوين الجمعيات " فى مصر قد أصبحت وضع يتسم بـ" بالخطورة" - بعد ثورتى ٢٥ يناير ٢٠١١ و ٣٠ يونيه ٢٠١٣. " حيث شهدت السنوات الأربع الماضية تقديم الحكومات المتعاقبة لأكثر من ٥ مشروعات قوانين للمنظمات غير الحكومية، لا يتوافق أيًا منها مع المعايير الدولية للحق فى تكوين الجمعيات، منها القانون الحالى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، بالإضافة إلى الهجوم على بعض نشطاء حقوق الإنسان واتهمهم بـ "التخوين" و"العمالة".

وبرغم ذلك استطاعت هذه المنظمات القيام بدورها الرقابى الوطنى للمرحلة الأولى لانتخابات مجلس الشعب ٢٠١٥، فعلى سبيل المثال قامت الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية بمراقبة هذه المرحلة بدون أية مصادر للتمويل ولكن بفضل الشباب من المتطوعين فى محافظات الأربع عشر لهذه المرحلة استطاعت الجمعية سد هذه الثغرة.

٢ - المراقبة الميدانية للانتخابات البرلمانية ٢٠١٥ أقل من السنوات الماضية

٣ - مشاركة ضعيفة من قبل المجتمع المدنى الدولى، فى حين كانت هناك مشاركة واضحة من قبل الإتحاد الأوروبى والجامعة العربية والإتحاد الإفريقى والكوميسا للمشهد الانتخابى المصرى

سابعاً: فيما يخص أعمال العنف والإرهاب:

١ - لم تشهد الانتخابات البرلمانية على مدار اليومين أية أعمال للعنف والإرهاب، باستثناءات قليلة في الجيزة والفيوم ولكن الأمن استطاع أن يبطل دور الإرهاب أثناء العملية الانتخابية.

٢ - ظهور العنف الانتخابي بين أنصار معظم المرشحين في اليوم الأول والثاني للانتخابات المرحلة الأولى وإن تزايدت معدلاته باليوم الثاني.

المحور الثالث: مخالفات وتجاوزات المرحلة الأولى للانتخابات مجلس الشعب:

شابت العملية الانتخابية على مدار اليومين العديد من المخالفات والتجاوزات، والتي يمكن بيانها على هذا النحو:

١ - ضعف الإقبال:

يعتبر ضعف إقبال الناخبين هو الملمح الرئيسي للمرحلة الأولى من انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥، على مدار يومى الانتخابات، ففي اليوم الأول استمر ضعف إقبال الناخبين حتى الساعة ١١ صباحاً في عدد من لجان محافظات سوهاج والمنيا والجيزة وأسيوط وقنا والبحر الأحمر والوادي الجديد ومرسى مطروح والبحيرة، أما في اليوم الثاني - فبرغم إصدار الحكومة تعليمات لكافة الوزارات والمصالح والجهات الحكومية، بتقديم التيسيرات اللازمة لأبناء محافظات المرحلة الأولى، وخاصة محافظات الوجه القبلي، والسماح لهم بالسفر للمشاركة في الانتخابات مع اعتبار اليوم الثاني للانتخابات نصف يوم عمل للكافة - رصد المراقبون استمرار ضعف الإقبال في ١٢ محافظة وهي أسوان وبني سويف والمنيا والفيوم والإسكندرية وقنا ومرسى مطروح وسوهاج والوادي الجديد والبحيرة وأسيوط والأقصر، أما في محافظة الجيزة فتفاوتت نسبة الإقبال من الناخبين، فبعض اللجان كان الإقبال ضعيفاً في دوائر إمبابة والدقى والعجوزة وكفر طهرمس، في حين تزايد الإقبال ولاسيما من السيدات في دائرتي الطابية والعمرانية، أما في محافظة البحر الأحمر، فقد تفاوتت نسبة الإقبال من الناخبين أيضاً، حيث رصد مراقبو الجمعية ضعف الإقبال بجميع اللجان الانتخابية التي تضم الغردقة ورأس غارب في حين شهدت اللجان الانتخابية في حلايب وشلاتين جنوب البحر الأحمر،

كثافة في التصويت من قاطنى القرى والتجمعات البدوية، إضافة إلى مشاركة كثيفة من السيدات.

٢ - الرشاوى الانتخابية:

قام أنصار المرشحين المستقلين وكذلك أنصار مرشحي حزبي المصريين الأحرار والحزب الوطنى وقائمة فى حب مصر بتوزيع رشاوى انتخابية على الناخبين وذلك بغية دفعهم للتصويت لهؤلاء المرشحين، وهذا ما رصده المراقبون على مدار يومى الانتخابات - مع زيادة معدلاته باليوم الثانى - وذلك ببعض اللجان الانتخابية فى محافظات الإسكندرية، الجيزة، البحيرة، الوادى الجديد، الفيوم، المنيا، أسيوط، سوهاج، ولم تمثل الرشاوى الانتخابية فى دفع مبالغ مالية فحسب بل ووصلت لحد توزيع مخدرات على الناخبين وهذا ما تم رصده ببعض اللجان الانتخابية بمحافظة الفيوم.

٣ - التأخير فى فتح اللجان

على الرغم من أن أغلب اللجان الانتخابية على مستوى المحافظات بدأت عملية التصويت فى موعدها المقرر فى التاسعة صباحاً، إلا أن هناك بعض اللجان لم تفتح أبوابها للناخبين حتى الساعة العاشرة من صباح اليوم الانتخابى الأول نظراً لتغيب القضاة، وقد رصد المراقبون ذلك فى بعض اللجان الانتخابية فى المحافظات التالية الجيزة، مرسى مطروح، البحر الأحمر، أسيوط، المنيا، بنى سويف، قنا، سوهاج، أما فى اليوم الانتخابى الثانى، فقد رصد المراقبون فتح معظم اللجان الانتخابية بمعظم محافظات المرحلة الأولى، ومع ذلك استمر ضعف إقبال الناخبين فى هذه اللجان.

٤ - توجيه الناخبين

قام بعض أنصار المرشحين المستقلين وكذلك أنصار مرشحي حزبي (المصريين الأحرار، النور وقائمة فى حب مصر ومستقبل وطن) بتوجيه الناخبين فى يومى الانتخابات ببعض اللجان الانتخابية أثناء الإدلاء بأصواتهم وذلك بغية دفعهم للتصويت لصالح هؤلاء المرشحين، وهذا ما رصده المراقبون على مدار يومى الانتخابات - مع زيادة معدلاته باليوم الثانى - وذلك ببعض اللجان الانتخابية فى المحافظات التالية سوهاج، البحيرة، الأقصر، الوادى الجديد، الإسكندرية، الجيزة.

قام كلاً من أنصار مرشحي حزب النور والحزب الوطنى المنحل وبعض أنصار المرشحين المستقلين باستخدام كافة الأدوات من سيارات ومكبرات للصوت وأغانى وبوسترات ولافتات بدعوة الناخبين للتصويت لهم، وهذا ما رصدته المراقبون على مدار يومى الانتخابات - مع زيادة معدلاته باليوم الثانى - وذلك ببعض اللجان الانتخابية فى المحافظات التالية الإسكندرية، الجيزة، الوادى الجديد، بنى سويف.

٦ - شحن الناخبين

قام كلاً من أنصار مرشحي حزب النور والحزب الوطنى المنحل وبعض أنصار المرشحين المستقلين وقائمة فى حب مصر وقائمة مستقبل وطن باستخدام مختلف وسائل النقل من سيارات وميكروباصات وتكاتف لشحن الناخبين ولاسيما من السيدات وكبار السن ونقلهم للمقار الانتخابية، وهذا الملمح رصدته مراقبو الجمعية المصرية باليوم الانتخابى الثانى - وقد زادت معدلاته بقرب انتهاء هذا اليوم - فى بعض اللجان الانتخابية فى محافظات أسيوط، الإسكندرية، البحيرة، الجيزة، بنى سويف، قنا، سوهاج، مرسى مطروح، الفيوم.

الضلع الثانى: ملامح العملية الانتخابية فى المرحلة الثانية

جرت العملية الانتخابية للمرحلة الثانية فى بيئة سياسية، محلية ودولية، مغايرة عن المرحلة الأولى التى جرت فى أكتوبر الماضى، فعلى الصعيد الدولى، كانت للأحداث الإرهابية فى فرنسا وسقوط الطائرة الروسية على شبة جزيرة سيناء تأثيراً واضحاً على عملية التصويت، والدليل على ذلك أن محافظة جنوب سيناء جاءت الأكثر تصويتاً فى محافظات المرحلة الثانية بواقع ٤٤, ٥ ٪ من جملة من لهم حق الاقتراع، فضلاً عن تزايد وتيرة الحرب الباردة الجديدة على الأراضي السورية بين روسيا وحلفائها من جانب والولايات المتحدة وحلفائها من جانب ثان، أما على الصعيد الداخلى، فقد تحركت الدولة، وأن كان بشكل بطئ، لمحاولة ضبط الأسعار والتحريك العاجل لحل الأزمات التى شهدتها مصر خلال الفترة الماضية، مثل محاولة التعاطى بشكل إيجابى مع الأزمات المفاجئة مثل "أزمة الأمطار" فى محافظات المرحلة الثانية، وتوقيع عقد المحطة النووية للأغراض السلمية فى الضبعة، مما كان له تأثيراً ملحوظاً على العملية الانتخابية فى المرحلة الثانية.

أجريت انتخابات المرحلة الثانية لانتخابات مجلس النواب في ١٣ محافظة هم: محافظات شمال وجنوب سيناء، الاسماعلية، والسويس، وبورسعيد، دمياط، كفر الشيخ، والغربية، المنوفية، الشرقية، دمياط، والدقهلية، والقليوبية، واخيرا محافظة القاهرة. بلغ عدد الناخبين الموجودون في قاعدة البيانات الخاصة ب ١٣ محافظة ٢٧ مليوناً و ٥٠٣ و ٩١٣ ناخباً. تضم محافظات المرحلة الثانية كل من قائمة حزب النور، وحزب مصر التي اكتسحت انتخابات المرحلة الأولى، والتحالف الجمهوري، وتيار الاستقلال، واخيراً قائمة ائتلاف الجبهة الديمقراطية، حيث تم التنافس بين هؤلاء القوائم في دائرة القاهرة الكبرى، أما بالنسبة لدائرة شرق الدلتا، حيث لم تنضم أى قائمة بالترشح سوى قائمة في حزب مصر فقط، أما بالنسبة للمرشحين فتم حصر عددهم في ال ١٣ محافظة كالتالى:

خاض الانتخابات في المرحلة الثانية ٢٨٧٢ مرشحاً على مقاعد الفردى يتنافسون على ٢٢٢ مقعداً في ١٠٢ دائرة انتخابية على مستوى ال ١٣ محافظة، بينما يشهد نظام القوائم تنافس ١٩٥ مرشحاً على ٦٠ مقعداً في دائرتى القاهرة وشرق الدلتا، إذ تنافس في الدائرة الأكبر "القاهرة" ٤ قوائم انتخابية على ٤٥ مقعداً.

وقامت اللجنة العليا للانتخابات بجعل يومى ٣ و ٤ من شهر نوفمبر أيام مخصصة لتقديم أى تعديلات أو تنازلات في الكشوف، وتم الإعلان النهائى لكشوف المرشحين يوم ٥ نوفمبر، على أن يتم النظر في الطعون والفصل فيها في الفترة من ٨ نوفمبر حتى ١٢ نوفمبر.

وتحدد يومى ٢١ و ٢٢ نوفمبر بالنسبة للمصريين الموجودين بالخارج، وتم التصويت داخل مصر يومى ٢٢ و ٢٣ نوفمبر ٢٠١٥.

أما بالنسبة لجولة الإعادة فقد تم تحديدها يوم ٣٠ نوفمبر و ١ ديسمبر خارج مصر، واجريت داخل مصر يومى ١ و ٢ ديسمبر ٢٠١٥.

وقد جرت انتخابات المرحلة الثانية بجولتيها، واسفرت عن العديد من النتائج التى تشير نتائجها إلى تفضيلات جديدة للمصريين إضافة إلى الخيارات التقليدية وهى:

أولاً: التصويت للمرأة والشباب والمسيحيين^(١):

نال شرف تمثيل الشعب في المرحلة الثانية من الانتخابات ٢٨٢ نائباً، منهم ٦٠ على نظام القوائم و٢٢٢ مترشحاً حزبياً ينتمون بعضهم للأحزاب وعددهم ٨٥ نائباً بنسبة ٣٨٪، والباقي عددهم ١٣٧ من المستقلين بنسبة ٦٢٪، ومن بين الفائزين في النظام الفردي ١٢ سيدة و١٧ شاباً لم تتجاوز أعمارهم ٣٥ عاماً، وهى من الظواهر الإيجابية الجديدة في اتجاهات التصويت عند المصريين، أن يتم التصويت لصالح سيدات وشباب بعيداً عن النمط التقليدى السائد في الثقافة السياسية المصرية الذى يميل للتصويت الذكوري أو لإختيار الأكثر خبرة في العمل البرلمانى، كذلك تضمن الفائزون على المقاعد الفردية عددًا من المسيحيين في ظاهرة تتم على واقع مؤكد في المجتمع المصرى تدعم وحدة نسيجه الاجتماعى، والإنحيازات الثلاثة السابقة بعيداً عن القوائم تعكس تفضيلات تطمئن على مستقبل تمثيل هذه القطاعات مستقبلاً.

أما النواب الناجحون في القوائم وعددهم ٦٠ نائباً فيتمون جميعاً إلى قائمة في حب مصر، وهى مكونة من نواب مستقلين وآخرين متمين للأحزاب.

ثانياً: دور المال السياسي^(٢):

وفي الواقع الفعلى، لعب المال السياسى دوراً بارزاً في هذه المرحلة منذ الساعات الأولى لانطلاق الحملات الانتخابية. وفي الحقيقة اشترك بعض المرشحين المستقلين والحزبيين في تجاوز سقف الانفاق المالى المحدد من قبل اللجنة العليا للانتخابات، وفي الوقت ذاته لم تستطع اللجنة العليا أن تحرك ساكناً أمام هذا التجاوز.

وقد تجلّت مظاهر وأشكال الانفاق المالى كما يلي:

أ- تجلّى صورة المال في نجاح ٤ من رجال الأعمال من الجولة الأولى من الـ ٩ الفائزين على المقاعد الفردية، فضلاً عن دخول عدد ليس بالقليل من رجال الأعمال في جولة

(١) برلمان ثورة ٣٠ يونيو يشهد أكبر تمثيل للمرأة والأقباط في تاريخ البرلمان المصرى، منشور بجريدة الدستور بتاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠١٥ ومتاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.dostor.org/list.aspx?>

(٢) عماد حجاب: خطورة المال السياسى في الانتخابات، جريدة الأهرام بتاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠١٥، والمتاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.ahram.org.eg/NewsQ/456797.aspx>

الإعادة، ومن وحُسمت المعركة لصالحهم الكثير منهم، خاصة وأن بعضهم خاض العملية الانتخابية على أحزاب كبيرة يرأسها أيضًا رجال أعمال.

كما يقوم بعض رجال الأعمال بتمويل حملات مرشحين، سواء أكانوا حزبيين أو مستقلين، يخوضون غمار التنافس ضد مرشحين يتممون لفئة أصحاب الأعمال.

ب- وبالرغم من تعاضد دور المال السياسي في الانتخابات، وهو ملحوظ على مستوى العالم بما فيها الدول راسخة الديمقراطية، إلا أنه لم يستطع حسم المعركة الانتخابية في بعض الدوائر الأخرى التي قدر فيها الإنفاق بالملايين، مثل دائرة مدينة نصر والقاهرة الجديدة وبولاق، وبعض دوائر محافظة المنوفية والشرقية والدقهلية وكفر الشيخ، وبالتالي يمكن القول، بأن المال يلعب دورًا في العملية الانتخابية، وربما يرجع كفة مرشح عن آخر، إلا أنه ليس العامل الوحيد للفوز بعضوية البرلمان، وأن المرشح الذي يتبنى أجندة وطنية وخدمية على مستوى الدائرة يستطيع أن ينال شرف الفوز بالمقعد، وهو ما حدث في بعض الدوائر في المرحلة الأولى والثانية.

ج- أخذ المال السياسي أشكالًا متعددة في هذه الانتخابات، الشكل الأول: هو دفع أموال نقدية "سائلة" للناخبين مباشرة أو عبر التبرع لبعض القرى لبناء مساجد أو دور مناسبات.. إلخ، ويظهر هذا الأمر بشكل أكثر وضوحًا في الريف وبعض مناطق الحضر الأشد فقرًا.

أما الشكل الثاني: هو دفع أموال للناخبين عبر فئة موجودة طوال العام ولكنها تنشط أثناء أية عملية الانتخابات، يتمتعون بنفوذ كبير في الأماكن الفقيرة في المدن والقرى والتجوع في الريف يعرفون باسم "سماسرة الانتخابات أو "تجار الانتخابات". في حين ينصرف الشكل الأخير في صورة رشاي عينية على شكل توزيع لحوم وبطاطين محاولة شراء بعض الأدوية للمرضى والتكفل بمصاريف زواج الغير قادرين. فضلًا عن جملة القول، أن الشكل (أ) و(ج) للأنفاق المالى يأخذ صورًا موسمية، وأثناء عمليات الاقتراع فقط، في حين يأخذ النمط (ب)، شكل "الديمومة"، ويخضع فيه المرشح الذى يفوز بالمقعد لابتزاز السماسرة طوال وجوده في البرلمان، وهؤلاء السماسرة لا يوجد لديهم انتهاء للمرشح أو العضو ولكن ولائهم الأول والأخير هو لمن يدفع أكثر، وهو ما تجلى صورة أيضًا في شراء بعض المرشحين لفريق حملات مرشحين آخرين في بعض الدوائر.

ثالثاً: التصويت التقليدي القبلي ولرجل الدولة:

وباستكمال هذه المرحلة الثانية من الانتخابات البرلمانية، تكون نسبة المشاركة الطبيعية للمصريين - دون حشد من حزب تابع للدولة ودون حشد على أساس المال السياسي الممنهج والتصويت العشائى - قد بلغت ٢٨,٣٪ فى المرحلتين الأولى والثانية، وهى النسبة التى يمكن تفعيلها ورفع معدلاتها مستقبلاً مع إستقرار الأوضاع الأمنية والسعى الجاد من الأحزاب السياسية وقوى المجتمع المدنى الوطنية ووسائل الإعلام لتغيير الثقافة السياسية القائمة.

وكانت أعلى المحافظات تصويتاً فى جولة الإعادة للمرحلة الثانية هى جنوب سيناء بنسبة ٤١٪ تليها محافظة كفر الشيخ بنسبة ٣٧٪ تليها محافظة الدقهلية بنسبة ٣٦٪، فيما كانت أقل المحافظات تصويتاً السويس بنسبة ١٨٪، والقاهرة بنسبة ٢٠٪ وبورسعيد بنسبة ٢٤٪.

ولعل تصدر محافظتى شمال وجنوب سيناء لنسب التصويت فى الجولتين الأولى والإعادة للمرحلة الثانية، رغم محدودية المجمع الانتخابى للمحافظتين، ورغم الحادث الإرهابى الذى وقع فى العريش بعد الجولة الأولى، يعد عاكساً لمدى رغبة هذا القطاع من المصريين فى التعبير عن رفضهم للإرهاب وعدم إنتهاء من يقوموا بهذه العمليات الخسيسة لأهالى المحافظات، ومن جهة أخرى التعبير عن وطنيتهم وإنتاءهم للدولة المصرية وأنهم ليسوا أقل من أى محافظة أخرى فى التصويت، وفى توصيل رسالة للعالم أن سيناء مصرية وأن أهلها مكون رئيسى فى الشخصية المصرية وأن شطط أحد أبناء سيناء الناشط مسعد أبو فجر لا يعبر حقيقة عن واقع الرباط القوى الذى يجمع بين أبناء الوطن الواحد، وأخيراً يعكس ذلك التصويت عودة الدور التقليدى لكبار رجال القبائل فى تحريك الشارع السيناوى بعد المحاولات المضنية للسيطرة عليه من قبل الجماعة الإرهابية وباقى فصائل المتاجرين بظاهرة الإسلام السياسى.

أما كفر الشيخ والدقهلية فقد تصدرتا محافظات قطاع وسط وجنوب الدلتا والذى عادة ووفقاً لكل نسب المشاركة فى الإستحقاقات المختلفة من نوفمبر ٢٠١١ وحتى انتخابات الرئاسة ٢٠١٤ كان القطاع الأكثر حرصاً على المشاركة بنسب تصويت تفوق باقى النسب فى محافظات الجمهورية المختلفة، ومن جهة أخرى تميزت التفضيلات الانتخابية لهذا القطاع بالميل نحو إختيار ممثلهم فى البرلمان بحيث يكون الأقرب لشكل

رجل الدولة أو الأكثر إقتراباً في تصورهم من التعبير عن توجهات الدولة الوطنية المصرية التي كان هذا القطاع حائط الصد الأول في محاولات السيطرة على مفاصلها من قبل الجماعة الإرهابية، ولعل نتائج تصويت هذا القطاع إضافة لنتائج باقى محافظات هذه المرحلة كانت كاشفة لذلك بصورة واضحة، حيث حظى عدد كبير من أبناء القوات المسلحة والشرطة السابقين على ثقة الناخبين في إشارة واضحة إلى رغبتهم أن يكون هؤلاء صوت لهم في المحافظة على الدولة الوطنية المصرية من كل المؤامرات التي تحاك ضدها، وفي رسالة أخرى لمن يرغب أن يفهم أن الشعب والشرطة والجيش يد واحدة لمواجهة الإرهاب والتصدى لمحاولات تهديد الأمن القومي المصري.

كما شهدت هذه المرحلة نمط التصويت التقليدي لأبناء العائلات الكبيرة أو لأعضاء سابقين لهم تاريخ برلماني، وكان الجديد في ظل ذلك الثقة التي حاز عليها عددًا لا بأس به من أصحاب الشهرة سواء الفنية أو الإعلامية أو الصحفية غير أن هذا الأمر يظل مرتبطًا أيضًا بالجدور العائلية لهذه الأسماء في دوائرهم الانتخابية والتي مكنت البعض منهم من الحصول على أعلى الأصوات الانتخابية في الدوائر التي خاضوا فيها الانتخابات.

المطلب الثالث: التحليل البياني والنظري لنتائج الانتخابات البرلمانية ٢٠١٥

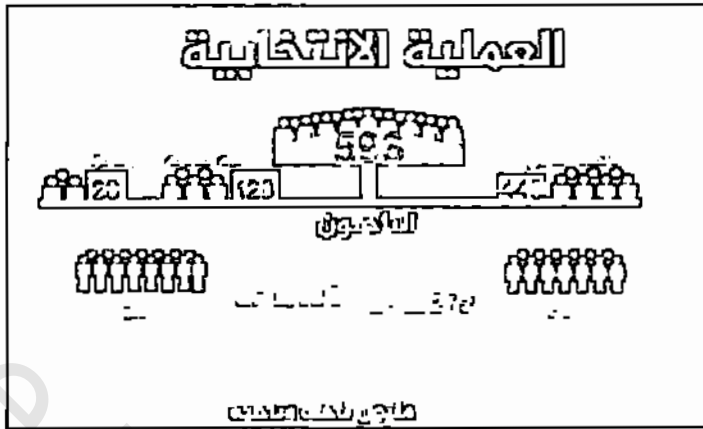
نتناول في هذا المطلب تحليل بياني ونظري لما أسفرت عنه انتخابات مجلس النواب وذلك من خلال التحديد التقريبي الأقرب للصواب للنسب التي حصل عليها المترشحون المستقلون، وكذا المترشحون عن القوائم الحزبية مع تحليل تلك النسب، وذلك من خلال دراستها وتحليلها في جداول بيانية حتى يسهل الإلمام بالعملية الانتخابية في مرحلتها الأولى والثانية، وتأسيساً على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التحليل البياني للعملية الانتخابية

أولاً: العملية الانتخابية:

بلغ إجمالي من لهم الحق في التصويت في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ خمسة وخمسون مليوناً وخمسمائة ألف ناخب، منهم ٢٧.٢ مليوناً من إناث، و ٢٨.٣ مليوناً من الذكور، ويبلغ عدد النواب بالمجلس ٥٩٦ نائباً منهم ٤٤٨ بالنظام الفردي، و ١٢٠ بنظام القوائم، و ٢٨ معينون، وهذا ما يوضحه الشكل رقم (١).

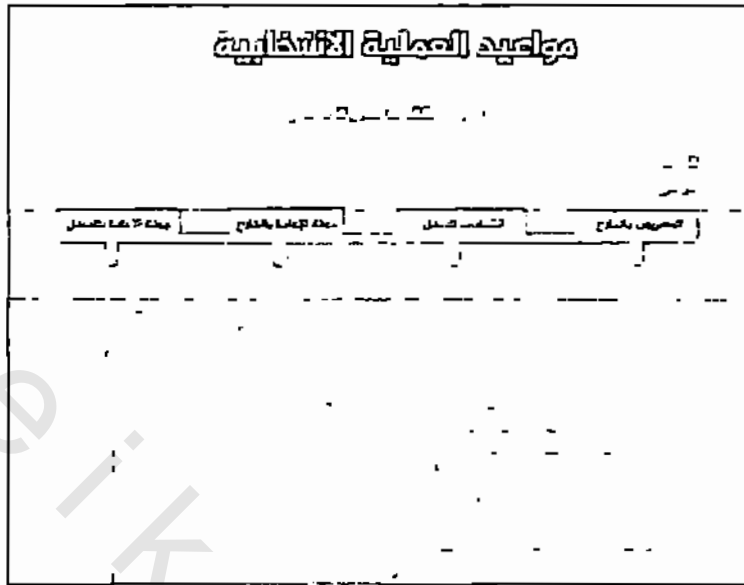
الشكل رقم (١)



مواعيد العملية الانتخابية: أصدرت اللجنة العليا للانتخابات القرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب وينص على الناخبون المقيدة اسمائهم في قاعدة بيانات الناخبين مدعوون للاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وينص في المادة الثانية على أن تجري عملية الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها في الحقوق السياسية ومجلس النواب وتقسيم الدوائر الانتخابية على مرحلتين وذلك على النحو التالي:

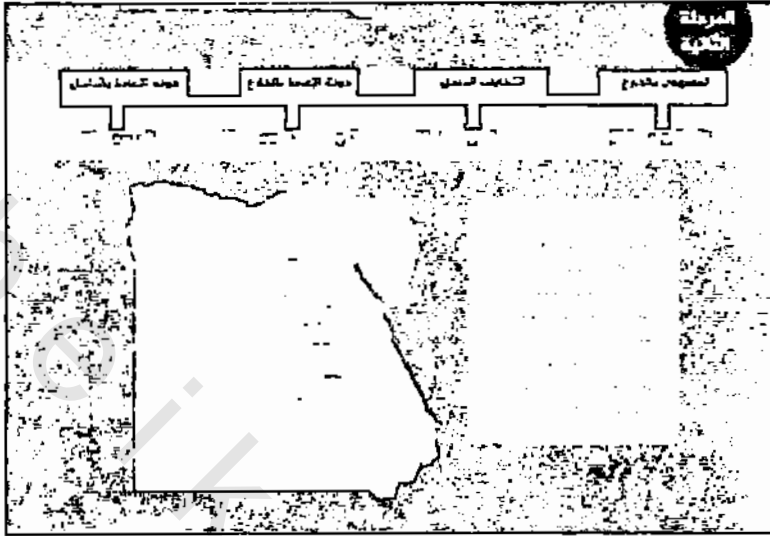
المرحلة الأولى: جرت انتخابات المرحلة الأولى لانتخابات مجلس النواب في دوائرها خارج مصر يوم السبت والأحد الموافق ١٧ و١٨ أكتوبر ٢٠١٥، ويومى ١٨ و١٩ أكتوبر ٢٠١٥ في دوائرها داخل مصر وفي الحالات التي اقتضت الإعادة أجريت الانتخابات خارج مصر يومى ٢٦ و٢٧ أكتوبر ٢٠١٥ وداخل مصر يومى ٢٧ و٢٨ أكتوبر ٢٠١٥، وذلك في ١٤ محافظة وهم؛ الجيزة، والقليوبية، وبني سويف، والمنيا، وأسيوط، والوادى الجديد، وسوهاج، وقنا، والأقصر، وأسوان، والبحر الأحمر، والإسكندرية، والبحيرة، ومرسى مطروح، كما هو موضح في الشكل رقم (٢).

الشكل رقم (٢)



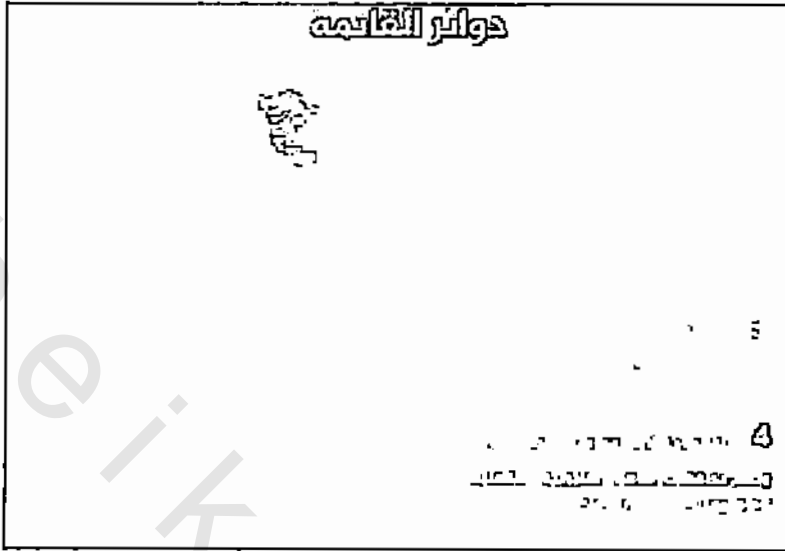
المرحلة الثانية: جرت انتخابات المرحلة الثانية لانتخابات مجلس النواب في دوائرها خارج مصر يومى السبت والأحد الموافقين ٢١ و٢٢ نوفمبر ٢٠١٥، ويومى ٢٢ و٢٣ نوفمبر ٢٠١٥م في دوائرها داخل مصر وفي الحالات التي اقتضت الإعادة أجريت الانتخابات خارج مصر يومى ٣٠ نوفمبر و١ ديسمبر ٢٠١٥ وداخل مصر يومى ١ و٢ ديسمبر ٢٠١٥. وشملت ١٣ محافظة هي: شمال وجنوب سيناء، الاسماعلية، والسويس، وبورسعيد، دمياط، كفر الشيخ، والغربية، المنوفية، الشرقية، دمياط، والدقهلية، والقليوبية، واخيرا محافظة القاهرة، كما هو موضح في هذا الشكل.

الشكل رقم (٣)



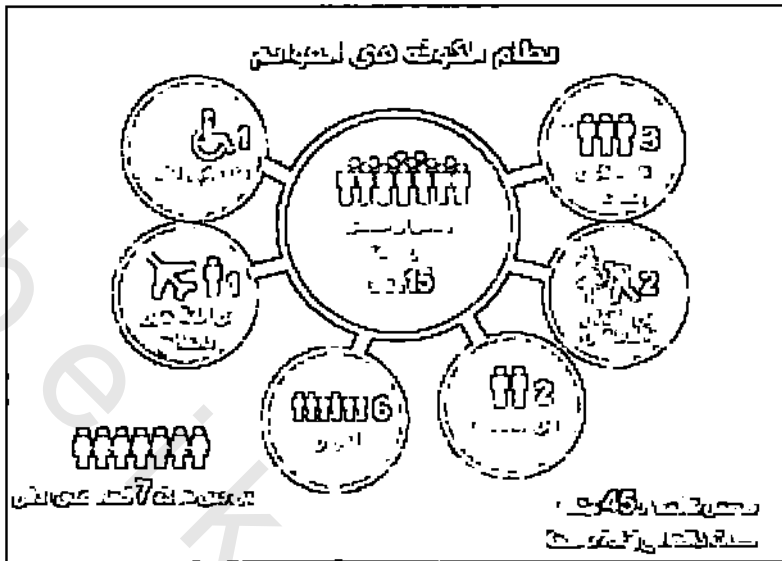
- ١- دوائر القائمة: تنص المادة الرابعة من قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ "تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردى وعدد ٤ دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم. يخصص لدائرتين منها عدد ١٥ مقعداً لكل منها، ويخصص للدائرتين الاخرتين عدد ٤٥ مقعداً لكل منهما.
- ٢- دائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد: وتضم محافظات الجيزة، والفيوم، وبني سويف، والمنيا، وأسيوط، والوادى الجديد، وسوهاج، وقنا، والأقصر، وأسوان، والبحر الأحمر.
- ٣- دوائر قطاع غرب الدلتا: وتضم محافظات الاسكندرية، البحيرة، مرسى مطروح.
- ٤- دوائر قطاع شرق الدلتا: وتضم محافظات شمال وجنوب سيناء، الشرقية، دمياط، بورسعيد، الإسماعيلية، السويس.
- ٥- دائرة قطاع القاهرة وجنوب وسط الدلتا: وتضم محافظات القاهرة، القليوبية، المنوفية، الدقهلية، المنوفية، الغربية، كفر الشيخ.

الشكل رقم (٤)



كوتة القائمة: تنص المادة الخامسة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ "يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدد من المترشحين يساوى العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعدد من الاحتياطيين مساويا له وفي أول انتخابات لمجلس النواب تجرى بعد العمل بهذا القانون، يتعين أن تتضمن كل قائمة من المحدد لها ١٥ مقعداً عدد ٣ مترشحين مسيحيين، عدد مترشحين من العمال والفلاحين، وعدد مترشحين من الشباب، وعدد مترشح من المقيمين في الخارج، وعدد مترشح من ذوى الإعاقة، وعدد ٧ آخرين، كما يجب أن تتضمن كل قائمة محصص لها عدد (٤٥) مقعداً الأعداد والصفات الآتية: تسعة مترشحين من المسيحيين - ستة مترشحين من العمال والفلاحين - ستة مترشحين من الشباب - ستة مترشحين من ذوى الإعاقة - ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين بالخارج.

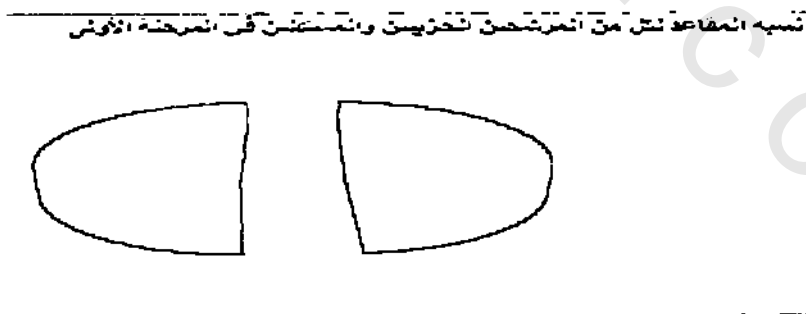
الشكل رقم (٥)



ثانيا - دراسة إحصائية مقارنة لنسب المقاعد التي حصل عليها المرشحون الحزبيين والمستقلين للمرحلتين الأولى والثانية:

أ - تفوق المستقلون

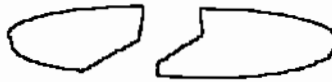
أشارت النتائج إلى تفوق المرشحين المستقلين على المرشحين الحزبيين وذلك بعد إنتهاء مرحلتى الانتخابات، وهو الأمر الذى توضحه الأشكال (١) و(٢) و(٣)



شكل (١)



شكل (٢)



شكل (٣)

فبعد أن تمكن المرشحون الحزبيون من تحقيق تقدم ظاهري في المرحلة الأولى لا يعكس قوة أحزابهم بقدر ما يمكن أن يعكس حسن إختيار الأحزاب لمرشحين في دوائر معينة، عاد المرشحون المستقلون ليحققوا تقدماً ملموساً بحصدهم ٦٢ ٪ من مقاعد المرحلة الثانية في مقابل ٣٨ ٪ من المقاعد حصدها المرشحون الحزبيون، ولتكون المحصلة النهائية حتى الآن هي حصول المرشحين المستقلين على ٥٦ ٪ من المقاعد الفردية في مقابل ٤٤ ٪ للمرشحين الحزبيين.

وإذا وضعنا في الإعتبار أن القوائم التي خاضت الانتخابات بصفة عامة لم تحمل توافقاً كاملاً بين الأحزاب والمستقلين على قوائمها بإستثناء حزب النور، وأن الأحزاب قد إختارت مرشحيها في هذه القوائم بصورة أقرب للمرشح الفردى الذى يضمن للقائمة الحصول على أصوات الدائرة، وأن هذه القوائم يستحيل أن تستطيع الحفاظ على توافقها الذى خاضت به الانتخابات، فإن المشهد على صعيد المرشحين الحزبيين على المقاعد الفردية يعكس مشكلة حقيقية للنظام الحزبى المصرى، تتمثل في العناصر التالية:

- ١ - عدم القدرة على إعداد كوادر حزبية تستطيع نشر أفكار الحزب وحشد وتجنيد أكبر قطاع من المؤيدين للحزب على أساس ما سيطرحة من أولويات على أجندته التشريعية من خلال هيئته البرلمانية.

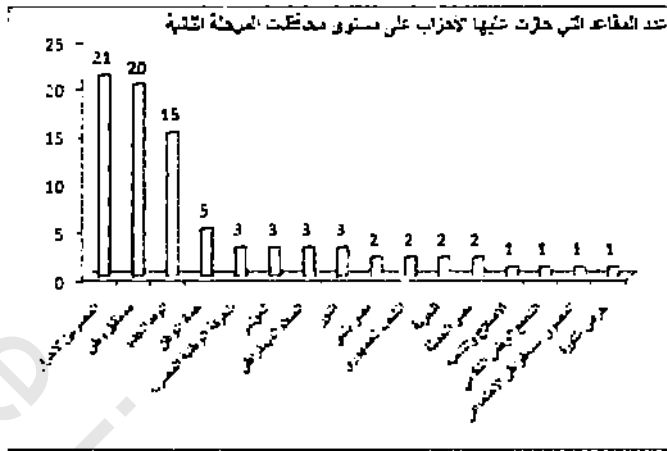
٢ - إستسهال إختيار مرشحين للحزب قد لا يتوافقون كلية مع الأفكار والسياسات التى يمكن أن يرغب الحزب فى تطبيقها ولكن لديهم القدرة على ضمان حصول الحزب على أكبر عدد ممكن من المقاعد..

٣ - إدخال مفهوم براجماتى جديد على السياسة الحزبية المصرية قد يعصف ببنية الحزب نفسه، وهو المتعلق بظاهرة إجتذاب المرشحين من أحزاب منافسة فى ظل وعود بتقديم دعم لا محدود فى الدعاية الانتخابية، وهو أمر قد يهدد إضافة للعنصرين السابقين تماسك الهيئة البرلمانية للحزب وحدوث تصدعات وصراعات محتملة بدرجة كبيرة.

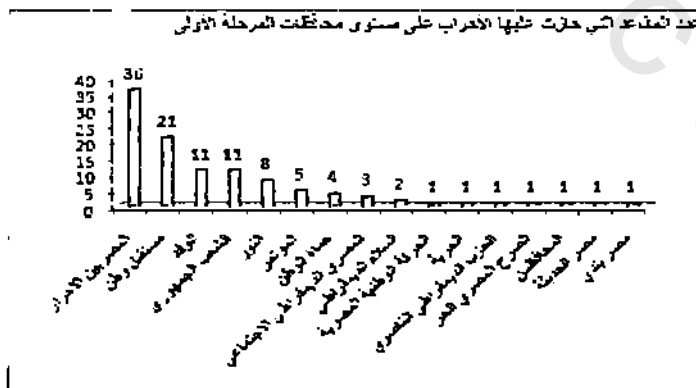
٤ - الإعتماد على المرشحين السابقين للحزب الوطنى أو على الجيل الثانى من أبناء أعضاء قدامى للحزب، وهو أمر لا يحمل أى إدانة لمثل الحزب الوطنى أو لأبنائهم، ولكنه يعكس الفقر السياسى وعدم القدرة على إعداد الكوادر وعدم إستغلال الطموحات السياسية لقطاعات الشباب التى طالما تاجرت بها هذه الأحزاب، وهو أمر يعمق كثيرًا من أزمة العلاقة بين الشباب والدولة ويضيف إلى الكم السلبى فى هذه العلاقة بإعتبار أن هذه الأحزاب من مؤسسات النظام السياسى الرسمى للدولة.

وقد أسفرت نتائج المقاعد الفردية فى المرحلة الثانية عن إستمرار تفوق حزب المصريين الأحرار وحصوله على ٢١ مقعدًا، يليه حزب مستقبل وطن وحصل على ٢٠ مقعدًا، ثم حزب الوفد الجديد وحصل على ١٥ مقعدًا، فحزب حماة الوطن وحصل على ٥ مقاعد، ثم ٣ مقاعد لكل من الحركة الوطنية المصرية والمؤتمر والسلام الديمقراطى والنور، مقعدين لمصر بلدى والشعب الجمهورى والحرية ومصر الحديثة، وأخيرًا مقعد واحد للإصلاح والتنمية والتجمع الوطنى الديمقراطى والمصرى الديمقراطى الاجتماعى وحراس الثورة وهو ما يوضحه الشكل رقم (٤)

شكل رقم (4)



وكانت المرحلة الأولى قد شهدت حصول حزب المصريين الأحرار على ٣٦ مقعدًا، يليه حزب مستقبل وطن وحصل على ٢١ مقعدًا، ثم حزب الوفد وحصل على ١١ مقعدًا ومثله حزب الشعب الجمهورى، ثم حزب النور وحصل على ٨ مقاعد، يليه حزب المؤتمر وحصل على ٥ مقاعد، فحزب حماة الوطن وحصل على ٤ مقاعد، فالحزب المصرى الديمقراطى الاجتماعى وحصل على ٣ مقاعد، ثم السلام الديمقراطى وحصل على مقعدين، ثم مقعد واحد لكل من الحركة الوطنية المصرية والحرية والحزب الديمقراطى الناصرى والصرح المصرى الحر والمحافظين ومصر الحديثة ومصر بلدى. وهو الأمر الذى توضحه الشكل رقم (٥)



وبهذا يتصدر حزب "المصريين الأحرار" المركز الأول من حيث عدد المقاعد، حيث استطاع حصد ٥٧ مقعداً، يليه حزب "مستقبل وطن" بنصيب ٤١ مقعداً، ويأتى في المركز الثالث "حزب الوفد" ٢٦ مقعداً، وهذه هى الأحزاب الثلاثة الرئيسية التى تنافست على المقاعد الفردية المخصصة للأحزاب والمستقلين، ويأتى بعدهم حزب الشعب الجمهورى بـ ١٣ مقعداً وحزب النور بـ ١١ مقعداً، أما باقى الأحزاب فكانت حصتها أقل من عشر مقاعد، فيما حصلت أحزاب أخرى على مقعد واحد أو مقعدين^(١).

من الدلالات الهامة للمرحلة الثانية هى التراجع الذى حدث فى نصيب عدد مقاعد حزبى المصريين الأحرار ومستقبل وطن، وذلك فى ظل تقدم حققه حزب الوفد، وإذا كان ذلك لم يغير من طبيعة تفوق الحزبين على حزب الوفد، إلا أن الأمر أصبح له دلالة عندما نلاحظ أن عشرة مقاعد من واحد وعشرين مقعداً حصل عليها حزب المصريين الأحرار قد حصدها فى محافظة القاهرة وحدها وأن خمسة مقاعد أخرى قد حسمها فى محافظة الغربية، وأن مقاعد حزب الوفد قد حصدها فى محافظات يتمتع فيها بثقل تاريخى كالشرقية والقليوبية والدقهلية، وأن حزب مستقبل وطن لم يحصل على أى مقعد فى محافظة الدقهلية فيما تصدر عدد المقاعد فى القليوبية والمنوفية، أى أن المحافظات التى يتمتع فيها الوفد بميراث تاريخ عائلاته البرلمانية قديمة الجذور مازالت تصوت له، وأن حزب المصريين الأحرار غالباً ما يحصد الأصوات فى المحافظات الأكثر حراكاً سياسياً، فيما يرث مستقبل وطن التصويت التقليدى فى المحافظات التى تميل لإختيار الجيل الثانى لأبناء قيادات سياسية سابقة.

الأمر الأخير اللافت للنظر إختفاء اليسار المصرى بصورة شبه كاملة من التمثيل فى البرلمان عبر أحزابه الشرعية^(٢)، وهو أمر له تفسيره فى ظل محدودية قدرة أحزاب اليسار على الإنفاق على الدعاية الانتخابية ومقاومة توحش رأس المال فى الإنفاق على الدعاية والمؤتمرات، ومن جهة أخرى فقدان التواصل الجلبى وإنصراف الأجيال الشابة من اليسار المصرى إلى الإنتظام فى العمل بعيداً عن الأطر التنظيمية الرسمية وذلك بالإنتماء لتنظيمات وقوى احتجاجية غير رسمية.

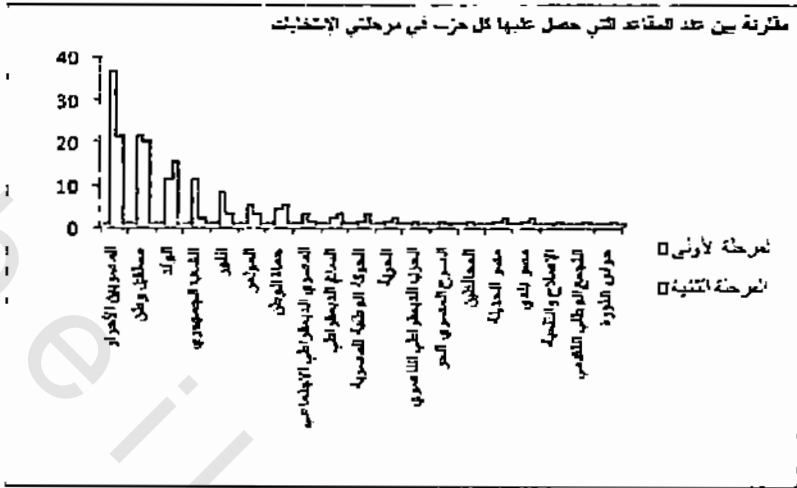
(١) بالأرقام خريطة الأحزاب تحت القبة... المصريين الأحرار فى الصدارة، جريدة اليوم السابع متاح

على الموقع الإلكتروني: <http://www.youm7.com/story/2015/12/3>

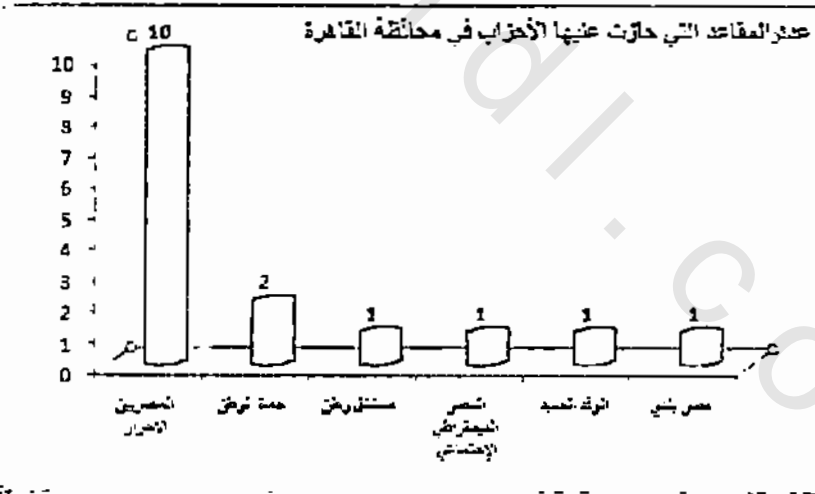
(٢) ١ هبه عبد الستار: بعد فشله بالمرحلة الأولى للانتخابات البرلمانية.. "اليسار" يحمل الدولة والمال

السياسى المسئولية <http://gate.ahram.org.eg/News/791021.aspx>

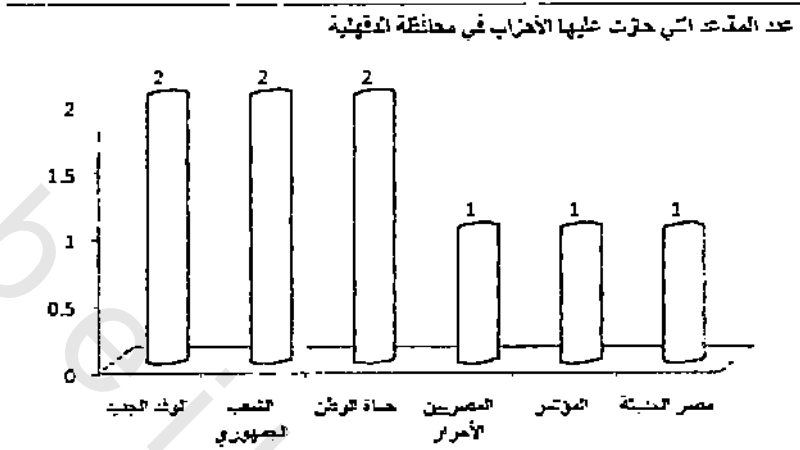
شكل رقم (6)



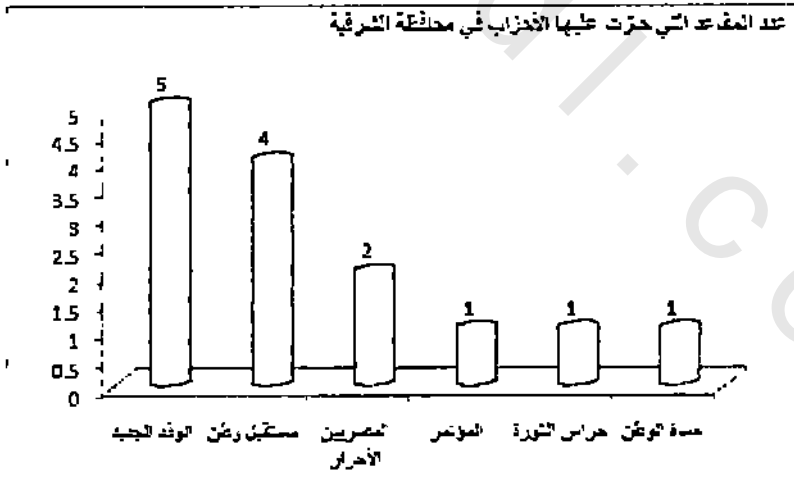
شكل رقم (7)



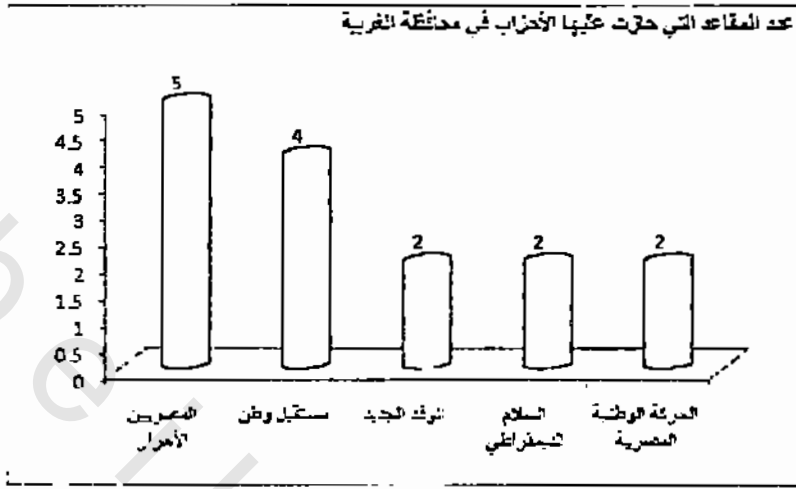
شكل رقم (8)



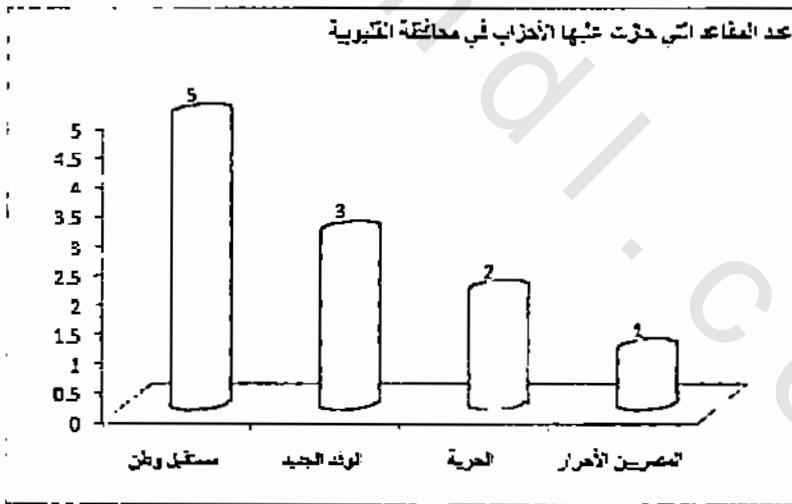
شكل رقم (9)



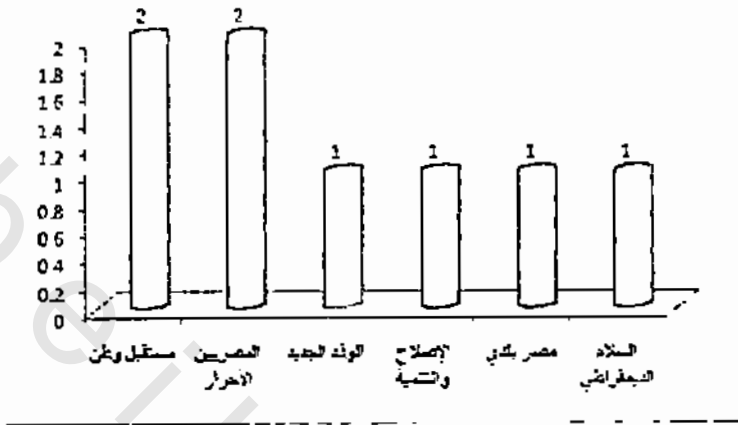
شكل رقم (10)



شكل رقم (11)



عدد المقاعد التي حازت عليها الأحزاب في محافظة المنوفية



الضلع الثاني: التقييم النظري للعملية الانتخابية في مرحلتها الأولى والثانية

تمهيد:

جرت الانتخابات في ظل ظروف شديدة التعقيد تواجه الوطن داخليا وإقليميا ودوليا، وانعكس ذلك على الصعيد السياسي والاقتصادي والأمني، وفي ظل معركة شرسة تخوضها مصر ضد جماعات العنف والإرهاب والتطرف، في ظل أوضاع اقتصادية صعبة للغاية وتعديات شاقة وأخطار عديدة تهدد مستقبل الوطن والأجيال القادمة داخليا وخارجيا.

تمت عملية التصويت وفقاً للقواعد القانونية والإجرائية، ولم ترصد أى انتهاكات ممنهجة أو موجهة للانتخابات البرلمانية من قبل أطرافها الثلاثة "جهة الإدارة ممثلة في أجهزة الدولة، والهيئة المسئولة ممثلة في اللجنة العليا للانتخابات، وجمهور الناخبين، باستثناء وجود تعاظم كبير للرشاوى الانتخابية من قبل بعض المرشحين.

كما أن الجهات الإدارية والأمنية والهيئة المسئولة عن تأمين إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها لم تتدخل بأى شكل في توجيه سير عملية التصويت، وأن الانتهاكات التي

رُصدت إجمالاً لا تخل بتزاهة عملية التصويت ولا تنال إطلاقاً من مصداقيتها، ولا تؤثر على نتائجها بأي حال من الأحوال والتي تمثلت في الأتي.

١ - انخفاض ملحوظ في إقبال الشباب على المشاركة: تلاحظ انخفاضاً ملحوظاً في إقبال الشباب على المشاركة، خاصة فيما يتعلق بعملية التصويت، وعلى جموع المصريين الذين شاركوا في التصويت وكافة القوى السياسية والمجتمعية الذين امتنعوا عن المشاركة إلى قبول نتائج الانتخابات، واحترام إرادة الناخبين، لأنه لا سبيل أمام أبناء الوطن الواحد إلا الانخراط الفوري في العمل العام السلمي، والالتزام بالديمقراطية كآلية سلمية وحيدة لتداول السلطة، ونبد العنف والإرهاب واحترام حقوق الإنسان، وحرية الرأي والتعبير والحق في التنظيم والتظاهر السلمي.

ويتعين على أعضاء مجلس النواب أيضاً الالتزام بقيم ومبادئ ثورتى ٢٥ يناير و٣٠ يونيو، التزاماً بما ورد في ديباجة الدستور، وإلى العمل على تحقيق أهدافها، بكفالة الحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية لكل أبناء الوطن، ورفض سياسة احتكار فضيل للسلطة ولبدء الهيمنة والاستعلاء، والالتزام بالشرعية والقواعد الدستورية، وأنه لا عودة للحكم الاستبدادى والفساد والاحتكار وهيمنة أصحاب المصالح الذى دمر كرامة المصريين ونهب مقدراتهم، أو الحكم الإقصائى الذى حاول الانفراد بالوطن وعرض تماسكه ووحدته للخطر، وليتقود معركة التحول الديمقراطى والتنمية لبناء دولة وطنية حديثة تتسع للجميع، وتكفل حياة حرة كريمة لأبنائها، ويحفظ لها استقلالها ويصون وحدتها.

٢- التأخر في فتح اللجان: وكان من أبرز الانتهاكات لا سيما خلال الجولة الأولى، التأخر في فتح اللجان الانتخابية عن الموعد المحدد قانوناً في التاسعة صباحاً، وهو ما أدى إلى ارتباك في عملية التصويت في الساعات الأولى، وبدا واضحاً أن هناك بعضاً من سوء التخطيط في توزيع القضاة على لجان التصويت، ما أدى في بعض الأحيان إلى ضم بعض لجان التصويت في مقر واحد، إلا أن اللجنة عملت على تصحيح هذا الأمر في جولة الإعادة، وهو الأمر الذى أتى بشماره، حيث انخفضت بنسبة كبيرة أعداد اللجان التى فتحت متأخرة عن موعدها.

٣- عدم اتخاذ إجراءات حاسمة من قبل اللجنة العليا في مواجهة المخالفين للضوابط الخاصة بالدعاية الانتخابية، ما أدى إلى انتشار أعمال الدعاية على نطاق واسع

ومؤثر شمل استخدام السيارات ومكبرات الصوت وتوزيع كروت دعائية تحمل صور المرشحين، وتوجيه الناخبين، وحثهم على اختيار مرشحين بأعينهم، حيث رصد على مدار أيام التصويت في المرحلتين الأولى والثانية، والإعادة، انتشار أعمال الدعاية الانتخابية ومحاولات التأثير على الناخبين أثناء عملية التصويت لاختيار مرشحين بأعينهم في مخالفة صريحة لنصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية وتعليمات اللجنة العليا للانتخابات.

وللاسف فإن اللجنة لم تتخذ من الإجراءات القانونية والإدارية ما يحول دون خرق الصمت الانتخابي، الأمر الذي أدى إلى انتشار أعمال الدعاية على نطاق واسع شمل تقريباً كافة لجان التصويت واستغلال حاجة الناخبين والتأثير عليهم بالمال مما أفقد الانتخابات كثيراً من مصداقيتها.

٤- انتشار ظاهرة الرشاوى الانتخابية: أو ما عرف باستخدام المال السياسى في الانتخابات، كانت هى الأبرز في المشهد الانتخابي بالرغم من التحسن النسبي الذى طال منظومة الانتخابات واختفاء بعض الأعمال السلبية التى تؤثر على نزاهة الانتخابات، إلا أن الرشاوى الانتخابية والتى استخدمت على نطاق واسع شمل غالبية الدوائر محل الانتخاب، والتى ما زالت سلوكاً مستمراً من قبل العديد من المرشحين في محاولات لشراء أصوات الناخبين، خاصة في جولات الإعادة والتى بدا للمرشحين فيها أن مقعد البرلمان قريب منهم، مما جعل عدداً ليس بالقليل من المرشحين يستخدم الرشاوى الانتخابية، الأمر الذى جعلهم يبالغون في كسب أصوات الناخبين في مزاد تراوح فيه سعر الصوت الانتخابي ما بين ٢٠٠ إلى ٥٠٠ جنيه.

وتكتسب قيمة الصوت الانتخابي أهميتها من كونها تعبيراً حراً عن الإرادة والاختيار، وأن استغلال حاجة بعض الناخبين والتأثير عليهم بالمال لكسب أصواتهم يفقد العملية الانتخابية كثيراً من مصداقيتها وبالرغم من ذلك فلم تكن هناك محاولات جادة وإجراءات عقابية رادعة تجاه هذه الممارسات المشينة والمجرمة قانوناً، اللهم إلا تدخل بعض القضاة ورجال الشرطة لمنع تلك المحاولات والقبض على بعض من مرتكبي تلك الجرائم الانتخابية وإحالتهم للنسابة العامة.

٥- تراجع معدلات العنف الانتخابي: عانت الانتخابات البرلمانية المصرية طويلاً من ظاهرة العنف الانتخابي، وأنه كان أكثر ما يتفص من جوهر الممارسة الديمقراطية في

الانتخابات هو استخدام العنف وترويع الناخبين فلم تكد تخلو انتخابات برلمانية سابقة من وجود حالات من الجرحى والإصابات الخطيرة وأحياناً إزهاق الأرواح، مما كان يروع الكثير من الناخبين ويجعل الذهاب للتصويت أمراً محفوفاً بالمخاطر على أنه وبما يحسب لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ ويعد من أبرز إنجازاتها تراجع معدلات العنف بصورة كبيرة جداً، وغابت البلطجة، وولى زمن غلق اللجان، ولم تعد تعبئة الصناديق بالتزوير المباشر أمراً وارداً على أى نحو، حيث جرت الانتخابات فى أجواء اتسمت إلى حد كبير باخدوء، فلم يرصد المراقبون فى غالبية الدوائر الانتخابية حالات عنف شديد أو إصابات خطيرة، ولم يتجاوز الأمر المشادات الكلامية وبعض الاشتباكات بالأيدى فى حالات قليلة.

٦ - اتفاق المشاركة التصويتية مع المعدلات العالمية وظهور عجز الأحزاب: أن المشهد الأبرز فى الانتخابات البرلمانية كان فى عزوف كثير من الناخبين لا سيما الشباب، وكان الإقبال فى أفضل أحواله أقل من المتوسط ولم تفلح محاولات الإعلام خصوصاً فى جولة الإعادة من المرحلة الأولى والمحلة الثانية فى حث الناخبين على التصويت، كما أن الإجراء الذى اتخذته الحكومة المصرية بمنح نصف اليوم الثانى فى كل مرحلة إجازة للمواطنين لم يغير كثيراً فى المشهد، وبدأ أن هناك حالة من انعدام الثقة من جانب قطاع كبير من الناخبين تجاه المرشحين لا سيما فى المرحلة الأولى.

إلا أن اللافت للنظر ورغم إقدام كثير من الأحزاب المصرية على تقديم مرشحين فى الانتخابات إلا أنها فشلت فشلاً ذريعاً فى حشد الناخبين أو حتى أعضاءها وبدأت التجربة الحزبية المصرية وكأنها صاحبة كثير من الضجيج قليل من الطحين، فكانت نسب المشاركة فى أحسن أحوالها لم تتجاوز ٢٨٪ من إجمالى الناخبين المقيدة أسمائهم بقاعدة بيانات الناخبين.

وتجدر الإشارة هنا أن هذه النسبة تتفق تقريباً مع المعدلات العالمية فى التصويت، إلا أنها لا تناسب مع أول انتخابات برلمانية بعد إقرار الدستور وبعد المعاناة من عدم وجود مجلس منتخب منذ ٢٠١٣ وبعد ثورتين قدم خلالها المصريون الكثير من التضحيات فى أقل من ٤ سنوات من أجل بناء مؤسسات وطنية ديمقراطية تستطيع أن تكون قاطرة الوطن نحو المستقبل.

٧ - تمثيل المرأة بالبرلمان الأعلى في تاريخ مصر: مثلت الانتخابات البرلمانية تطوراً ملحوظاً في مسيرة مشاركة المرأة المصرية في الحياة السياسية، حيث يمكننا القول الآن وبحق أنها صارت فاعلاً رئيسياً في الشأن السياسي بعد أن كانت مجرد رقماً في كشوف الناخبين دون وجود فاعل أو مؤثر، حيث كان اللاف للنظر ورغم نسب المشاركة كانت النساء صاحبات النسب الأكبر من المشاركة في انتخابات مجلس النواب في مشهد يعيد للأذهان مشاركة المرأة في الاستفتاء على الدستور والانتخابات الرئاسية على التوالي.

وتجدر الإشارة أنه تقدم للترشيح في هذه الانتخابات عدد ٣٠٨ سيدات وهو رقم كبير نسبياً مقارنة بغالبية الانتخابات السابقة، وتشير النتائج الأولية إلى فوز حوالي ١٨ سيدة على المقاعد الفردية وهو رقم يعد الأكبر في نسب تمثيل المرأة بالبرلمان منذ إقرار الحقوق السياسية للمرأة بموجب دستور ١٩٥٦ هذا فضلاً عن ٥٦ مقعداً بالقوائم ليكون إجمالي ما حققته المرأة بالانتخاب ٧٤ مقعداً، وبإضافة إلى ما نسبته ٥٠٪ أو يزيد من المعينين من قبل رئيس الجمهورية (١٤ مقعداً) بالتعيين، وبذلك يكون إجمالي النساء في البرلمان القادم ٨٨ سيدة بحد أدنى، وهى النسبة الأكبر تاريخياً، ولكن تظل النسبة ضعيفة مقارنة بنسبة تعداد النساء وهو ٤٩٪ من سكان مصر وهو ما يؤكد أن حجم مشاركتها لا يعبر عن نسبتها من التعداد السكاني.

٨ - تمثيل الأقباط بالبرلمان هو الأكبر في كل البرلمانات المصرية: وكان من أهم الملاحظات التي تم رصدها على الفعاليات الانتخابية المصرية منذ يوليو ٥٢ انخفاضاً حاداً وملحوظاً في نسب تمثيل الأقباط في المجالات المختلفة، إلا أنه وبعد المشاركة الفعالة للأقباط في المشهد السياسي منذ ٢٥ يناير وما بعدها وبعد سقوط جماعة الإخوان المحظورة، وإقرار دستور جديد للبلاد يعلى من مدنية الدولة ويؤكد على تمثيل كافة فئات المجتمع في المشهد العام ويحدد لأول مرة نسباً لتمثيل الأقباط بالقوائم الانتخابية، بدا واضحاً أن مستقبل الأقباط في الشأن العام المعصرى يتطور نحو الأفضل، وهو الأمر الذى دعا عدد كبير من الأقباط، حوالى ٨٨ قبطياً إلى الإقدام على الترشح في الانتخابات في مشهد يمثل قطيعة مع عهود طويلة سابقة مثلت فيها الكنيسة البديل عن الوطن للأقباط، بالإضافة إلى أنه فضلاً عن أعداد المترشحين من الأقباط وإقبالهم على التصويت فإن نتائج الانتخابات تشير إلى أن البرلمان القادم سوف يضم ٣٦ قبطياً بحد أدنى وهو العدد الأكبر للأقباط في كل البرلمانات المصرية من ١٩٥٢ وحتى الآن.

٩- فشل الأحزاب في تبني خطاباً سياسياً يلقي قبولاً جماهيرياً: اتسمت الأحزاب بالعديد من العيوب وطلاتها الكثير من الأزمات التي حالت في كثير من الأحيان دون وصولها إلى المواطنين وقدرتها على الإسهام في الشأن العام، وفشلت في طرح السياسات والبرامج التي تحيى الحياة السياسية وتنعشها، كما فشلت في تبني خطاباً سياسياً يلقي قبولاً جماهيرياً وي طرح حلولاً واقعية للمشكلات والصعاب التي يواجهها المواطن المصري.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تقدم لانتخابات مجلس النواب حوالى ١٨٠٠ مرشح يمثلون تقريباً ٥٥ حزباً فقط، بينما كان إجمالى المرشحين من المستقلين حوالى ٣٦٤١ مرشحاً أى أكثر من ضعف المترشحين من الأحزاب، مما يكشف عدم ثقة الكثير من المترشحين عن جدوى الترشح عن الأحزاب وعدم قدرة الأحزاب على إحداث تأثير كبير في الشارع السياسى المصرى، بينما ضمت قائمة حزب مصر والتي استطاعت أن تنفوز من الجولة الأولى بكل مقاعد القوائم على مستوى الجمهورية والبالغة ١٢٠ مقعداً، عدد ١٠ أحزاب هى مستقبل وطن وحماة الوطن والمحافظين والمصريين الأحرار والحركة الوطنية والوفد والتجمع والسادات الديمقراطى والمؤتمر والإصلاح والتنمية.

١٠- حياد الجيش والشرطة والقضاة من أبرز إيجابيات العملية الانتخابية: وكان من أبرز الإيجابيات دور القوات المسلحة والشرطة في تأمين لجان التصويت وبيئة الانتخاب وتسهيل عملية التصويت، وكان هناك ما يشبه الحياد التام - على خلاف ما كان يحدث في كثير من الانتخابات المصرية - من كافة أجهزة الدولة فضلاً عن التزام القضاة المشرفين على العملية الانتخابية والتي سعت إلى إخراج العملية الانتخابية في إطار من الحياد والنزاهة والسماح للمراقبين بمتابعة عملية التصويت اللهم إلا حالات قليلة منع فيها بعض رؤساء اللجان المراقبين من متابعة عملهم في مراقبة العملية الانتخابية.

و رغم الحادث الإرهابى الذى وقع فى ٢٤ نوفمبر خلال انتخابات المرحلة الثانية بمدينة العريش بمحافظة شمال سيناء، وأسفر عن استشهاد شرطين وقاضيين من قضاة هيئة قضايا الدولة، نتيجة انفجار أمام فندق إقامة القضاة المشرفين، إلا أنه لم يؤثر على دور القضاة وأدائهم.

كما أن كافة أجهزة الدولة والمؤسسات الحكومية ذات الصلة بالعملية الانتخابية قد التزمت بالحياد بين المرشحين، بما في ذلك وزارات العدل والتنمية المحلية والداخلية،

والصحة وأجهزة الإعلام من صحف وقنوات حكومية، وانعدام بوضوح تام أى استغلال لمرافق الدولة وأجهزتها فى عملية التأثير على إرادة الناخبين، كما التزم القضاء وموظفى اللجان بتطبيق القانون على الجميع.

١١- الأعمال الإرهابية أثرت سلبيا على صورة الإسلام السياسى لدى الناخبين^(١): وبعد أن كشفت نتائج الانتخابات عن تراجع كبير لدور تيار الإسلام السياسى داخل البرلمان، فإن التحليلات المختلفة تشير إلى أن الأعمال الإرهابية من جانب جماعات العنف الدينى وغياب الخطاب الدينى والطائفية وفشل دعوات الإخوان للمقاطعة قد أثرت سلبيا على صورة قوى الإسلام السياسى بشكل كبير وسط قطاعات عديدة من الناخبين، بالإضافة إلى انقسام التيارات السلفية حول المشاركة فى الانتخابات، والتى يمثل حزب النور أحد قطاعاتها المتعددة، ومطالبة أغلبها بالعودة إلى التركيز على العمل الدينى الدعوى والانسحاب من المشهد السياسى الذى أضر الانغماس فيه بالدعوة السلفية ككل.

كما يُعسب لهذه الانتخابات غياب التصويت الطائفى، واختفاء أشكال استخدام الدعاية الدينية فى المعركة بين المرشحين، وانتهت كذلك حملات الحشد الدينى التى انتكبت بها مصر فى أعوامها الخمسة الأخيرة، على الرغم من استغلال البعض لدور العبادة فى المعركة الانتخابية، ليعيب الخطاب الدينى عن المشهد مقارنة بالانتخابات السابقة. كما فشلت أيضا دعوة الإخوان بمقاطعة الانتخابات ترشحا وتصويتا، رغم صدور فتاوى من المحسوبين على جماعة الإخوان المسلمين بتحريم المشاركة فى الانتخابات.

١٢- شراء الأصوات: والواقع أن "الرشاوى الانتخابية" الذى أريد لها أن تكون عنوان المرحلة الثانية، هو أمر لا يمكن إنكاره، إذ بدت هى السمة التى لم تغب أبدا، ولم تول بعد بل زادت حدتها واتسعت مساحتها وتعددت صورها، وهى مرتبطة بالثقافة السياسية لكلا من المرشح والناخب فى آن واحد، وأن التخلص منها يتطلب مجهودا كبيرا من الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام لتغيير الثقافة السياسية القائمة للتعامل مع العملية الانتخابية، خاصة أن الأمر لم يعد مرتبطا كما كان فى السابق بالقطاعات التى يسودها العوز والحاجة بل إمتد لإستخدام المال السياسى للتأثير على توجهات القطاعات الأعلى على درجات المستوى الاقتصادى والاجتماعى.

(١) للمزيد من المعلومات عن التأثير السلبى للأعمال الإرهابية على صورة الإسلام السياسى لدى الناخبين راجع الموقع الإلكتروني لجريدة اليوم السابع: <http://www.youm7.com>

ويتحمل انتشار هذه الظاهرة المرشحين الذين سمحوا لأنفسهم باستخدامها، والناخبين الذين ارتضوا أن تكون أصواتهم بمقابل مادي، وتقع المسؤولية بصورة مشتركة على المرشح والناخب معاً، لأنها ساهما في الاضرار بالعملية الانتخابية وصعود مرشحين على حساب الآخرين، ووصل الحد لفوزهم في الانتخابات، وبالتالي سيكون انعكاس الأمر خطيراً في تعاملاتهم القادمة مع أبناء الدائرة الانتخابية.

الأمر الذي يجب التصدي له في أية انتخابات قادمة ووضع حلول عاجلة له، والتي تبدأ بأن تتخذ اللجنة العليا للانتخابات قرارات أكثر حسماً وصرامة مع المرشحين المخالفين، فالعقوبات التي حدتها اللجنة العليا للانتخابات عند استخدام الرشاوى المالية والمال السياسي معظمها لا يطبق.

ومن ثم فنحن أمام ظاهرة خطيرة، لأن المجلس المقبل سوف يضم مثل هؤلاء النواب الذين لم يدخلوا المجلس لوجه الله والوطن، بل لمآرب أخرى "أذرع سياسية لجماعات مصالح مشبوهة"، بالطبع سيكون هؤلاء النواب الأكثر تأييداً وتأييلاً لسياسات الحكومة حتى لا يعرضوا أنفسهم للمساءلة، وربما ينضمون إلى كتل برلمانية مساندة للدولة لكي يجدوا مرجعية سياسية للحماية.

وأرى أن الأمر يستلزم منا الوقوف أمام تلك الظاهرة والتصدي لها، لسببين: أولهما: لأنها تجعل مجلس النواب المقبل شرعياً شكلاً لكنه مطعون في إهانة للعملية الديمقراطية، ثانيهما أن تلك الظاهرة تعكس مدى العجز القانوني تجاه التصدي لهذه الجريمة السياسية.

وهذه الظاهرة تدعونا إلى مخاطبة الأجهزة المعنية بالأمر، والتي لديها أدق التفاصيل أن تعد مشروع بقانون يحاصر هذه الظاهرة، لأن المحليات قادمة، وهي التي يبنى عليها عصب الرقابة النيابية من أسفل، وإن لم تتحرك هذه الأجهزة بسرعة وبقوة لمراجحة هذه الظاهرة سترسخ أكثر فأكثر ويصبح هناك سعر للتصويت حسب نوعية كل مشروع قانون وسنتنتل من جريمة غسيل الأموال إلى غسيل النواب ثم غسيل القوانين^(١).

وما يهمني هنا أنه مع التسليم بوجود حالات بعينها تداولت حولها الأخبار من استخداماتها للمال السياسي، فإن النتائج تشير إلى عدم قدرة من استخدمه على الوصول

(١) مقال سليمان شفيق: من غسيل المال إلى غسيل النواب، جريدة اليوم السابع بتاريخ ٢٧ / ١١ /

٢٠١٥ والمتاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.youm7.com>.

إلى مقعد البرلمان إلا في حالات قليلة، وهى الحالات التى يصعب معها إثبات استخدامها للمال السياسى فى ظل صعوبة إثبات أركان جريمة استخدام الرشوة الانتخابية - المادة والعينية - بين المرشح والناخب، وهى تظل فى مجملها حالات فردية لجأ إليها المرشح آتيا كانت صفته حزبيا أم مستقلا فى محاولة منه للوصول إلى مقعد البرلمان، وهى تظل أيضا حالات فردية لا يمكن أن تستخدم لتوصيف مجمل المرحلة الثانية، كما أنها لا تقارن بتجربة استخدام المال السياسى من قبل جماعة الإخوان الإرهابية لحشد الأنصار فى درجات عضويتها الأقل من العضوية العاملة من المحبين والمتعاطفين للتصويت الجماعى لصالح مرشحيتها على مدار تاريخهم السياسى والتى كانت واضحة وبارزة فى انتخابات مجلس الشعب ٢٠١١، وهى الانتخابات التى شهدت خروجًا منهيًا من قبل القواعد الشعبية المحبة والمتعاطفة للتصويت لصالح مرشحيتها باستخدام المال السياسى والحشد على أساس التصويت العقائدى عبر المتاجرة بالدين وهو الأمر الأكثر خطورة من المال السياسى على مستقبل هذه الدولة.

ويرى البعض أن محاولة تشويه البرلمان القادم من خلال عنونة هذه المرحلة بـ "المال السياسى" لا يخدم فى واقع الأمر إلا الفئتين التاليتين:

أولا: الجماعة الإرهابية:

حيث أن أنصار هذه الجماعة فى الخارج ومن خلال قنوات إعلامية خاصة يملكونها مثل "الشرق" أو تخدم أغراضهم مثل "الجزيرة" كانوا الأحرص على استخدام ما ورد وتناقلته وسائل الإعلام المحلية من أخبار وتحليلات حول "العزوف" و"المال السياسى"، وهذه القنوات كانت أحرص قبل أن تبدأ العملية الانتخابية على ترديد هذه المزاعم وتثبيتها بإعتبارها تعبير عن رفض شعبى عام فى حالة "العزوف" عن رفض الشعب المصرى للنظام المصرى القائم، وباعتبارها تزييف لإرادة المصريين فى حالة "المال السياسى".

ولم تكتف الجماعة الإرهابية بحشد قنواتها لتهيئة رأى العام وصناعه فى الداخل لإستخدام هذين المصطلحين، بل جندت لجانها الإلكترونية الظاهرة والباطنة تحت غطاءات الإنتماء للدولة المصرية الوطنية لنشر هذه الصور السلبية وتثبيتها مقترنة بإشاعة جو من الإحباط العام وفقدان الثقة فى كل ما هو قائم فى الدولة المصرية وقيادتها.

وهم قطاع تبنى وجهة نظر أن مشاركتهم لن تجدى في ظل رفضهم لكل الأوضاع القائمة من وجهة نظرهم والتي لم تحقق مصالحهم، وفي هذا الإطار تبينوا بل ودعموا دعوات المقاطعة للعملية الانتخابية قبل أن تبدأ، وذهبوا إلى استخدام نفس منطق الجماعة الإرهابية في تفسير المشهد السياسى، وأطلقوا تصريحات تنصب كلها وفي فترات زمنية متقاربة تشير إلى العزوف الذى يدل على أن البرلمان القادم لا يعبر عن إرادة المصريين وأن كتلة المعارضة الحقيقية للنظام موجودة خارج البرلمان، وأن شعبية النظام باتت على المحك بل وذهب بعضهم فى الشطط إلى مطالبة رئيس الدولة بإجراء انتخابات رئاسية مبكرة باعتبارها المخرج من المأزق السياسى الذى دخلت فيه الدولة المصرية. وهى التصريحات والحوارات الرسمية التى نشرت لكلا من السيد حمدى صباحى ود. عبد المنعم أبو الفتوح وللعديد من الباحثين والمفكرين الذين يتبنون دعوات للمصالحة والإحتواء مع الجماعة الإرهابية.

وأشار أصحاب هذا الرأى أن إدعاءات هذا القطاع من المقاطعين ومن الداعمين للجماعة الإرهابية الذى تبنى دعوات المقاطعة لا تعكس قوة حقيقية فى الشارع السياسى، وهى القوة بالنسبة للمقاطعين التى تم إختبارها منذ أقل من عام ونصف فى انتخابات الرئاسة والتى دلت نتائجها على حجم هذا القطاع الذى طالما إحترف الكلام والوهم السياسى المدعوم بوهم العالم الافتراضى لوسائل التواصل الاجتماعى، وهى أيضاً القوة بالنسبة لأنصار الجماعة الإرهابية التى تم إختبارها فى وضع حزب النور الذى لم يتمكن حتى الآن سوى من الحصول على إحدى عشر مقعداً من بين خمسمائة وستة وتسعون مقعداً التى تشكل مقاعد البرلمان القادم.

ويضيف أصحاب هذا الرأى أيضاً أن الأمر الغائب عن هؤلاء الذين تبينوا دعوات المقاطعة أنه ليس هكذا تبنى الأمم، وأنهم لو كانوا يمتلكون هذه القوة الافتراضية فكان من الأجدر بهم التقدم بمرشحين يمثلونهم ويعبرون عن فكرهم ورؤيتهم المغايرة والمختلفة جذرياً عن توجهات النظام القائم، وطرحهم للإختبار على المجمع الانتخابى للمصريين لإختبار مدى قوتهم الحقيقية، وذلك بدلاً من هذه الرغبة المحمومة فى عدم الإنتظام فى المؤسسات السياسية الشرعية والإصرار الغريب على العمل الدائم من خارج هذه المؤسسات، والحديث عن مؤسسات موازية ومعارضة فاعلة تكمن كل مهمتها فى تشويه

كل إنجاز على طريق بناء الدولة الوطنية المصرية، التي تخطو خطواتها الأولى نحو ممارسات سياسية لم تشهدها مصر من قبل، في ظل غياب كامل لحزب يمثل الدولة والنظام وتسخر له كل إمكانياتها من أجل دعم أنصار.

١١ - ضعف اللجنة العليا للانتخابات دارت معركة شديدة الوطاس في هذه الجولة بين المرشحين على المقاعد الفردية والقوائم المختلفة أيضًا. وزادت سخونة هذا المعركة في الساعات الأولى لعملية التصويت في مختلف المحافظات الـ ١٣ التي جرت فيها الانتخابات. واللافت انتقال الحرب الانتخابية من المقاعد الفردية إلى القوائم الأربع في دائرة العاصمة ووسط وجنوب الدلتا، صاحبة الخمسة عشر مقعدًا.

وقد كانت قائمة "في حب مصر" طرف أساسي في كل الصراعات، وذلك لأنها القائمة الأبرز وصاحبة الحظوظ الأوفر، وهو ما تحقق بفوزها بالفعل. وقد تم هذا الأمر تحت مرمى ومسمع اللجنة العليا، والتي أدارت العملية الانتخابية تحت مبدأ "دعه يتغرق..." دعه يفوز"، واهتمت فقط بالجوانب الإجرائية للعملية الانتخابية دون سواها. وفي ضوء هذا يمكن رصد ما يلي:

أولاً: وصلت الاتهامات بين القوائم إلى درجة "الخيانة العظمى" والتنسيق مع الإخوان وضم رموز بعض الشيعة وغيرها من الاتهامات التي سمعتها من كل القوائم ضد بعضها البعض وما يهمنها في هذا الإطار، ليست الاتهامات التي تستوجب المسائلة القانونية أن صدقت، ولكن استمرار خرق الصمت الانتخابي من القوائم، حتى في يومى الاقتراع، ولم تحرك اللجنة العليا ساكنًا، وكل ما فعلته هو تحويل بعض البلاغات إلى النيابة ضد من تجاوز، والذي فاز بعضهم بالفعل، على الرغم من أن القانون يعطيها الحق تمامًا في فرض غرامات مالية وصولاً إلى شطب المرشحين

ثانيًا: استمرار تأخر فتح بعض اللجان، على الرغم من أن الانتخابات تجري في محافظات الدلتا، وهى محافظات قريبة من العاصمة، ويوجد عدد كافٍ من السادة القضاة من أبناء هذه المحافظات، وتأخر اللجنة في إعلان الكشف الانتخابية للمرشحين في المرحلة الثانية عن الأولى. في الوقت الذى طالب فيه البعض اللجنة بنشر سيرة ذاتية مختصرة للمرشحين للتعرف عليهم وللتدقيق في الاختيار، وهو ما لم يتحقق.

ونعتقد بأن هذه الأمور من الممكن تلافيها مع إنشاء الهيئة الوطنية الدائمة للانتخابات.

ثالثاً: ارتفاع نسبة المشاركة حيث قدر عدد الناخبين في محافظات المرحلة الثانية ٢٨ مليوناً و ٢٠٤ آلاف و ٢٢٥ ناخباً، وعدد من أدلوا بأصواتهم ٨ ملايين و ٤١٢ ألفاً و ١١٠ بنسبة حضور ٩٣, ٢٠٪. ناخباً، وبلغ عدد الأصوات الصحيحة ٧ ملايين و ٨٣٩ ألفاً و ٦١١ صوتاً بنسبة حضور ٨٣, ٢٩٪، والأصوات الباطلة ٥٧٢ ألفاً و ٤٠٠ صوت بنسبة ٨, ٦٪.

وقد سجلت جنوب سيناء أعلى المحافظات تصويتاً بنسبة ٤١, ٦٪ تليها محافظة كفر الشيخ بنسبة ٣٧٪، ثم الدقهلية بنسبة ٣٦٪، وبورسعيد ٢٤, ١٢٪، والقاهرة ١٩, ٩٦٪. وكانت السويس أقل المحافظات بنسبة ١٨, ١٪. كما أجريت الانتخابات في مرحلتها الثانية بـ ١٣٩ سفارة وقنصلية في الخارج وفي ١٣ محافظة في الداخل، وتنافس فيها ٢٨٩٣ مرشحاً على ٢٢٢ مقعداً على النظام الفردي و ٦٠ مقعداً على نظام القائمة. وقد أدلى ٣٧ ألفاً و ١٤١ ناخباً من المصريين في الخارج بأصواتهم بزيادة قدرها ٢١, ٦٥٪ عن الجولة الأولى من المرحلة الأولى للانتخابات

وبلغ عدد الأصوات الصحيحة ٣٥ ألفاً و ١٩٦ صوتاً بنسبة ٩٤, ٨٪، والأصوات الباطلة ١٩٤٥ صوتاً بنسبة ٥, ٢٪، وبلغت نسبة الحضور من الذكور ٥٩, ٥٪ والإناث ٤٠, ٥٪، والدوائر الأكثر تصويتاً في الخارج هي التزهة والبرلس بمحافظة كفر الشيخ ومدينة نصر، والفئة العمرية الأكثر تصويتاً من ٣١ إلى ٤٠ عاماً، وجاءت السعودية أكثر الدول تصويتاً بنسبة ٣٠, ٤٪ تليها الكويت بنسبة ١٨, ٣٪، والإمارات ١٢, ٧٪. واللافت أن هناك مجموعة من الدول لم يذهب فيه أحد للتصويت، وهي: بنما وصربيا وبنين وموزمبيق وليبيريا..

وبناء على هذه الأرقام، نشير إلى ارتفاع نسبة المشاركة عن المرحلة الأولى، ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل:

أولها: زيادة الهيئة الناجبة في محافظات المرحلة الثانية.

ثانيها: ضعف التأثير القبلي والعائلي لصالح التصويت الفئوي والمناطقى، والذي يسهل فيه عملية الحشد والتعبئة للناخبين.

ثالثها: التحرك من قبل بعض مؤسسات الدولة والمجتمع المدني في حفز وتشجيع المواطنين على المشاركة، وقد ظهر هذا من خلال بعض المبادرات التي جمعت وزارة الشباب والمجلس القومي لتحدي الإعاقة والاتحاد العام للجمعيات الأهلية في توعية الشباب وحثهم على ضرورة المشاركة.

رابعها: التحرك الإيجابي من الإعلام الذى تناول قضايا الانتخابات في المرحلة الثانية بشكل مغاير تماماً عن المرحلة الأولى، حيث كانت الرسالة الإعلامية إيجابية في مجملها، حيث قل التوجيه من قبل بعض مقدمى البرامج الحوارية فضلاً عن إعطاء وجبه معلوماتية للناخبين في بعض الأحيان عن الدوائر والمقاعد المطلوبة لكل دائرة.

خامسها: تغير في تكتيك الحملات الانتخابية للكثير من المرشحين والأحزاب، حيث دعى الجميع المواطنين منذ اللحظة الأولى لبدء الدعاية في المرحلة الثانية لضرورة المشاركة، والتزول بكثافة إلى المراكز الانتخابية، وهو ما دفع إلى الزيادة الطفيفة لعملية المشاركة.

وحرى بنا الإشارة إلى ارتفاع نسبة الأصوات الباطلة، والتي بلغت في الخارج ٢, ٥٪، والداخل ٨, ٦٪، وهى نسبة أقل من المرحلة الأولى والتي وصلت حوالى ١٠٪. وفي الواقع، ربما نجد تبريراً لارتفاع نسبة الأصوات الباطلة في الداخل لكننا لا نجد تفسيراً للأصوات الباطلة في الخارج سوى أنهم لا يعرفون بالضبط عدد المقاعد المطلوبة لكل دائرة والمرشحين. أما بالقول بأن هناك مشاركة "سلبية" فهو قول بحاجة إلى مراجعة، وذلك لأن الانتخابات لا تجرى على أساس برامجى أو مشروع سياسى واضح سواء من الأحزاب أو المستقلين

خاتمة

ربما كان العزوف الكبير عن المشاركة هو الملمح الأبرز لأول انتخابات نيابية تجري في مصر منذ أطلح الشعب بمعاونة الجيش بحكم الإخوان المسلمين، إلا أنها من الناحيتين القانونية والإجرائية تعتبر صحيحة؛ إذ لا يمكن الاعتماد على تدني التصويت كسند للطعن في قانونيتها. لكنها، من الناحية السياسية، لم تكن انتخابات نزيهة أو تنافسية أو حرة، ومن هنا، فإن الأهم هو التركيز على النتائج السياسية لتلك الانتخابات لاسيما لجهة شكل البرلمان الجديد، ومدى تمثيله بشكل حقيقى للمصريين، وعلاقته بالسلطة التنفيذية، وانعكاسات ذلك كله على مستقبل الرضخ السياسى في مصر.

وفي هذا الإطار يمكن القول: على ضوء كل ما سبق فإن هذه الانتخابات، رغم الأهمية التي نكتسبها بالنظر لحالة الفراغ التشريعي التي تعيشها البلاد منذ ما يقرب من ثلاثة أعوام، لا يُتوقع أن تسهم في تحول كبير في المشهد السياسى لاسيما في ظل ضعف وغياب المعارضة الحقيقية للنظام، وانحصار المنافسة بين الموالين للسلطة الحالية من ناحية، ورموز نظام مبارك من ناحية أخرى، وهذا ما يعنى أن البرلمان المرتقب سيكون ضعيفا ولن يحقق التوازن المنشود بين السلطات^(١).

فهذه الانتخابات، وفق الظروف والشروط التي جرت فيها، لا يُتوقع إلا أن تفضى إلى برلمان تابع للسلطة التنفيذية أكثر من كونه رقيبا عليها.

إن هذا البرلمان، وإن بدا كاستكمال لمؤسسات الدولة، فإنه، وهذا هو الأهم، لن يكون على الأرجح ممثلا حقيقيا لكل المصريين بفئاتهم الاجتماعية والسياسية، ومن ثم فإنه لن يكون أحد عوامل تعزيز الاستقرار السياسى كما تراهن السلطة، بل ربما يكون أحد عوامل استمرار حالة السخونة السياسية في الشارع بدلا من انتفاها لقبه البرلمان^(٢).

(١) مشهد انتخابى برلمانى مصرى لا يحتمل المفاجآت، صحيفة العرب اللندنية، ١٩ أكتوبر ٢٠١٥.
<http://www.alarab.co.uk/?id=64332>

(٢) راجع أيضا: شحاتة عوض، الانتخابات النيابية القادمة في مصر: برلمان بلا أغلبية ولا معارضة، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٧ يناير ٢٠١٥.
<http://studies.aljazeera.net/reports/2015/01/2015127105749260242.htm>

إلا إننى على العكس من الرأى السابق أرى أنها اسفرت عن تمثيل جيد يعبر فى كليتة عن جموع المواطنين، وتنوع مستوياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وايضا العمرية، يكفى فى ذلك النظر إلى أعداد النواب من الشباب والمرأة والأخوة الأقباط، على سبيل المثال وليس الحصر

والواقع أن "الرشاوى الانتخابية" الذى أريد لها أن تكون عنوان المرحلة الثانية، هو أمر لا يمكن إنكاره، إذ بدت هى السمة التى لم تغب أبدا، ولم تول بعد بل زادت حدتها واتسعت مساحتها وتعددت صورها، وهى مرتبط بالثقافة السياسية لكلاً من المرشح والناخب فى آن واحد، وأن التخلص منها يتطلب مجهوداً كبيراً من الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام لتغيير الثقافة السياسية القائمة للتعامل مع العملية الانتخابية، خاصة أن الأمر لم يعد مرتبطاً كما كان فى السابق بالقطاعات التى يسودها العوز والحاجة بل إمند لإستخدام المال السياسى للتأثير على توجهات القطاعات الأعلى على درجات المستوى الاقتصادى والاجتماعى.

ويتحمل انتشار هذه الظاهرة المرشحين الذين سمحوا لأنفسهم باستخدامها، والناخبين الذين ارتضوا أن تكون أصواتهم بمقابل مادية، وتقع المسؤولية بصورة مشتركة على المرشح والناخب معاً، لأنها ساهما فى الاضرار بالعملية الانتخابية وصعود مرشحين على حساب الآخرين، ووصل الحد لفوزهم فى الانتخابات، وبالتالي سيكون انعكاس الأمر خطيراً فى تعاملاتهم القادمة مع أبناء الدائرة الانتخابية.

الأمر الذى يجب التصدى له فى أية انتخابات قادمة ووضع حلول عاجلة له، والتى تبدأ بأن تتخذ اللجنة العليا للانتخابات قرارات أكثر حسماً وصراحة مع المرشحين المخالفين، فالعقوبات التى حددتها اللجنة العليا للانتخابات عند استخدام الرشاوى المالية والمال السياسى معظمها لا يطبق.

ومن ثم فنحن أمام ظاهرة خطيرة، لأن المجلس المقبل سوف يضم مثل هؤلاء النواب الذين لم يدخلوا المجلس لوجه الله والوطن، بل لمآرب أخرى "أذرع سياسية لجماعات مصالح مشبوهة"، بالطبع سيكون هؤلاء النواب الأكثر تأييداً وتهليلاً لسياسات الحكومة حتى لا يعرضوا أنفسهم للمساءلة، وربما ينضمون إلى كتل برلمانية مساندة للدولة لكى يجدوا مرجعية سياسية للحماية.

وأرى أن الأمر يستلزم منا الوقوف أمام تلك الظاهرة والتصدى لها، لسببين: أولهما: لأنها تجعل مجلس النواب المقبل شرعيًا شكلاً لكنه مطعون في إهانة للعملية الديمقراطية، ثانيهما أن تلك الظاهرة تعكس مدى العجز القانوني تجاه التصدى لهذه الجريمة السياسية.

وهذه الظاهرة تدعونا إلى مخاطبة الأجهزة المعنية بالأمر، والتي لديها أدق التفاصيل أن تعد مشروع بقانون يحاصر هذه الظاهرة، لأن المحليات قادمة، وهي التي يبنى عليها عصب الرقابة النيابية من أسفل، وإن لم تتحرك هذه الأجهزة بسرعة وبقوة لمواجهة هذه الظاهرة سترسخ أكثر فأكثر ويصبح هناك سعر للتصويت حسب نوعية كل مشروع قانون وسنتقل من جريمة غسيل الأموال إلى غسيل النواب ثم غسيل القوانين.

والواقع أن "الرشاوى الانتخابية" الذي أريد لها أن تكون عنوان المرحلة الثانية، هو أمر لا يمكن إنكاره، إذ بدت هي السمة التي لم تغب أبداً، ولم تول بعد بل زادت حدتها واتسعت مساحتها وتعددت صورها، وهي مرتبط بالثقافة السياسية لكلاً من المرشح والناخب في آن واحد، وأن التخلص منها يتطلب مجهوداً كبيراً من الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام لتغيير الثقافة السياسية القائمة للتعامل مع العملية الانتخابية، خاصة أن الأمر لم يعد مرتبطاً كما كان في السابق بالقطاعات التي يسودها العوز والحاجة بل إمتد لإستخدام المال السياسى للتأثير على توجهات القطاعات الأعلى على درجات المسترى الاقتصادى والاجتماعى.

ويتحمل انتشار هذه الظاهرة المرشحين الذين سمحوا لأنفسهم باستخدامها، والناخبين الذين ارتضوا أن تكون أصواتهم بمقابل مادي. وتقع المسؤولية بصورة مشتركة على المرشح والناخب معاً، لأنها ساهما في الاضرار بالعملية الانتخابية وصعود مرشحين على حساب الآخرين، ووصل الحد لفرزهم في الانتخابات، وبالتالي سيكون انعكاس الأمر خطيراً في تعاملاتهم القادمة مع أبناء الدائرة الانتخابية.

الأمر الذي يجب التصدى له في أية انتخابات قادمة ووضع حلول عاجلة له، والتي تبدأ بأن تتخذ اللجنة العليا للانتخابات قرارات أكثر حسماً وصرامة مع المرشحين المخالفين، فالعقوبات التي حددتها اللجنة العليا للانتخابات عند استخدام الرشاوى المالية والمال السياسى معظمها لا يطبق.

ومن ثم فنحن أمام ظاهرة خطيرة، لأن المجلس المقبل سوف يضم مثل هؤلاء النواب الذين لم يدخلوا المجلس لوجه الله والوطن، بل لما رب أخرى " أذرع سياسية لجماعات مصالح مشبوهة"، بالطبع سيكون هؤلاء النواب الأكثر تأييداً وتهليلاً لسياسات الحكومة حتى لا يعرضوا أنفسهم للمساءلة، وربما ينضمون إلى كتل برلمانية مساندة للدولة لكي يجدوا مرجعية سياسية للحياة.

وأرى أن الأمر يستلزم منا الوقوف أمام تلك الظاهرة والتصدي لها، لسببين: أولهما: لأنها تجعل مجلس النواب المقبل شرعياً شكلاً لكنه مطعون في إهانتة للعسيلة الديمقراطية، ثانيهما أن تلك الظاهرة تعكس مدى العجز القانوني تجاه التصدي لهذه الجريمة السياسية.

وهذه الظاهرة تدعونا إلى مخاطبة الأجهزة المعنية بالأمر، والتي لديها أدق التفاصيل أن تعد مشروع بقانون يحاصر هذه الظاهرة، لأن المحليات قادمة، وهي التي يبنى عليها عصب الرقابة النيابية من أسفل، وإن لم تتحرك هذه الأجهزة بسرعة وبقوة لمواجهة هذه الظاهرة ستترسخ أكثر فأكثر ويصبح هناك سعر للتصويت حسب نوعية كل مشروع قانون وسنتقل من جريمة غسيل الأموال إلى غسيل النواب ثم غسيل القوانين.

أولاً: النتائج:

بعد أن قمنا بدراسة هذا الموضوع " مجلس النواب ٢٠١٥ " دراسة تحليلية نقدية مقارنة، توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات تمثلت على النحو التالي:

١ - الانتخاب حق طبيعي من حقوق الإنسان الأساسية للصيغة بشخصه وهذا الاتجاه هو الأكثر انسجاماً مع المبادئ الديمقراطية والحرية.

٢ - نرى أن إعمال شرط تقييد الاقتراع بالكفاءة العلمية هو من الأمور الضرورية والجزئية في مصر حتى يكون هناك إصلاح حضارى وعلمى وثقافى بين أبناء الوطن، وبالتالي يجب حجب هذا الحق عن الأميين رجالاً كانوا أم نساءً، وناشد المشرع المصرى أن ينص على ذلك فى أقرب تعديل تشريعى.

٣ - المادة ١٠٢ من دستور ٢٠١٥ تكاد تكون المادة الوحيدة التى خصصت لتنظيم عملية انتخاب مجلس النواب بما فيها تقسيم الدوائر الانتخابية - حيث ألزمت المشرع بقيود جوهريه يستلزم وضعها فى الاعتبار حال وضع التشريعات المتعلقة بتشكيل مجلس النواب.

٤ - هناك العديد من النصوص الدستورية المتعلقة بالمبادئ العامة التى يحمل فى إطارها نص المادة ١٠٢ سالف الذكر والتى لا يجوز للنصوص القانونية أن تتجاوزها وتمثل تلك النصوص فى المواد ٩٩، ١١٠، ٥٢، ٩٣، وهى تلك النصوص التى تمثل المجال الحيوى الذى يجرى فى إطاره فهم وإعمال نص المادة ١٠٢ التى نظمت موضوع انتخاب مجلس النواب بشقية قانون الانتخابات وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية، وهذا ما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية بمعزل عن باقى المواد السابق ذكرها، وبالتالي تكون هذه النصوص الخمسة مجتمعة هى أساس هذه الرؤية التحليلية والنقدية للعملية الانتخابية، كما جرى تقنينها فى قانون تقسيم الدوائر الانتخابية ومن قبله قانون مجلس النواب.

٥ - إن نصوص قانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ قد أضافت إلى عوار غيبة المساواة وتكافؤ الفرص بالنسبة للمرشحين والذى رتبته مرة بحرمان المستقلين من الترشح ورتبته مرة أخرى وهو الأهم على اتساع الدوائر بشكل يُعجز

المستقلين عن المنافسة أمام مرشحي الأحزاب، كما أضاف القانون الجديد إلى هذا العوار عوار آخر يكون هذا الاتساع لا يستقيم على معيار واحد إلا ذلك المعيار الحسابي الصرف لعدد الناخبين الذين يمثلهم كل نائب على وجه التقريب، كما أن القانون لم يراعى النسبة والتناسب بين عدد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم وأولئك المنتخبين بالنظام الفردي لصالح هذا النظام الأخير بما يهدد كل حكمة من اختيار النظام المختلط.

٦- إن النظام الجديد في الانتخابات وتقسيم الدوائر لم يكتف بإهدار المساواة وتكافؤ الفرص بالنسبة للناخبين، بل أهدر أصوات ما يقارب نصف عدد ناخبى كل دائرة، وذلك باختياره نظام القوائم المطلقة حيث يكفى أى قائمة أن تحصل على صوت واحد يزيد عن نصف الناخبين لتفوز القائمة بجميع المقاعد مهددة أصوات النصف الباقي من الناخبين الذى لم يحصل على هذا الصوت الوحيد الزائد.

٧- بالنسبة للحق في الترشح لمجلس النواب حيث اشترط القانون في المادة الثامنة منه فيمن يترشح أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة ومتمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية، مما يعنى عدم تمتعاً بجنسية أخرى، وهذا النص يتعارض مع نص المادة ١٠٢ من الدستور الأمر الذى حكم بعدم دستوريته وكان من أحد الأسباب التى أدت إلى تأجيل الانتخابات التى كان مقرراً إجراؤها خلال شهرى مارس وإبريل ٢٠١٥.

٨- بالنسبة للشرط الثانى من شروط الترشح هو شرط القيد في الجداول الانتخابية، وهذا الشرط يستلزم أن يكون المترشح مقيداً في جدول الدائرة الانتخابية التى يترشح نفسه في نطاقها وقت تقدمه بأوراق ترشحه للجنة العليا للانتخابات، ولم يشترط المشرع أن يكون قد مضى على قيده فترة زمنية معينة وهذا الأمر يؤدى إلى التلاعب من جانب الأحزاب، حيث تعتمد بعض الأحزاب على نقل قيد بعض مرشحيها من جداول دائرة معينة إلى جداول أخرى بغية تفتيت أصوات الناخبين المؤيدين للمرشح المنافس من تلك الدائرة التى انتقل إليها المرشح الآخر.

٩- ومن شروط الترشح ايضاً أن يكون حاصلاً على شهادة اتمام التعليم الأساسى على الأقل ومقتضى هذا الشرط أن يجيد القراءة والكتابة كحد أدنى كى يباشر مهام السلطة التشريعية التى يناط بالبرلمان القيام بها. وأرى أن هذا الشرط لا قيمة له في ظل ثورة

المعلومات والتقنيات الحديثة، ومن ثم يجب أن يكون عضو مجلس النواب حاصلًا على مؤهل جامعي خاصة في هذه المرحلة.

١٠- أما عن شرط السن وهو بلوغ المترشح ٢٥ سنة وقت تقديم أوراق ترشحه للجنة العليا للانتخابات، وأرى أن هذا الشرط فيه نوع من التهاون فمجلس النواب يختص بموضوعات من الصعب على الشباب حديثي العهد بالسياسة فهمها والخوض فيها، ولذا أرى ضرورة عودة السن إلى ما كان عليه في التشريعات السابقة وهو سن الثلاثين.

١١- بالنسبة للاتفاق على الدعاية الانتخابية، فلم يتضمن القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ الخاص بمباشرة الحقوق السياسية سوى تحديد الحد الأقصى لنفقات الدعاية سواء على المستوى الفردي أو القائمة، وهذا التحديد محل نظر، حيث وضع للمرشحين في القوائم ضعف ما تم تحديده للمرشح الفردي وهذا بالنسبة للقائمة ذات الخمسة عشر مرشحًا وهذا أمر يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، حيث أن القائمة التي تضم خمسة عشر مرشحًا تعادل في نفقات دعايتها مرشحًا من فردان وهذا أمر يتنافى مع العدل والمنطق، ونفس الأمر ينطبق على القائمة ذات الخمسة وأربعين مرشحًا فهي تعادل ستة أمثال المرشح الفرد وهذا أيضًا يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

١٢- المشهد الأبرز في الانتخابات البرلمانية كان في عزوف كثير من الناخبين لاسيما الشباب، وكان الإقبال في أفضل أحواله أقل من المتوسط ولم تغلح محاولات الإعلام خصوصًا في جولة الإعادة من المرحلة الأولى والمرحلة الثانية في حث الناخبين على التصويت، كما أن الإجراء الذي اتخذته الحكومة المصرية بمنح نصف اليوم الثاني في كل مرحلة إجازة للمواطنين لم يغير كثيرًا في المشهد، وبدأ أن هناك حالة من انعدام الثقة من جانب قطاع كبير من الناخبين تجاه المرشحين لاسيما في المرحلة الأولى.

١٣- زيادة التملق والنفاق في الحياة السياسية التي خطفت الحياة السياسية والبرلمانية من الشباب وسيطرة رأس المال وتفشي الوساطة والرشوة والبطالة والاحساس بان الصوت غير مؤثر جعلت الناس تفقد الأمل في التغيير وصدرت للجميع وخاصة الشباب باعتباره الكتلة الانتخابية الأكبر في البلاد الإحباط واليأس والاكتئاب والعزلة وعادت السلبية كنظام حياة لشعور المواطنين بعدم جدوى المشاركة.

١٤- يرجع ضعف الإقبال على المشاركة في الانتخابات إلى تراكمات كثيرة على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ولعدم وجود حلول لآفة الفقر التي تزيد وانعدام الخدمات، والازمة الاقتصادية وعدم شعور الناس بأى تحسن فى أحوال المعيشة، فالعملية الانتخابية هى وسيلة فقط، أما الغاية منها هى إحداث تغيير سياسى واقتصادى واجتماعى يستهدف الفرد والمجتمع وحيث أن ظروف عيش المواطن لم يطرأ عليها أى مستجد فإن ذلك ولد إحساس سلبى لديه حول جدوى الاستحقاق.

١٥- تسبب الأداء الإعلامى لأغلب الإعلاميين فى بث الشك فى المشاركين وهو ما ساهم فى مسألة العزوف فقد أحدثت دعوات بعض الإعلاميين بتعديل مواد الدستور قبل إجراء الانتخابات البرلمانية عقب كلمة الرئيس التى القاها خلال فعاليات أسبوع شباب الجامعات والمعاهد المصرية العاشر حالة من الارتباك الشديد لدى المواطنين الذين تحسروا النفاق والخوف فى الدعوة خاصة وان هؤلاء الإعلاميين انفسهم هم من اشدوا بالدستور فى السابق ودعوا الناس للنزول بكثافة للتصويت بـ "نعم" على مواد الدستور خاصة وان تلك الدعوات صاحبها تشكيك فى نوايا البرلمان الذى لم تكن ملامح مرشحيه قد ظهرت وقتها.

١٦- زيادة مساحة الدوائر حتى وإن زادت المقاعد فقلل ذلك من فرص الشباب والمرأة فى القدرة على المنافسة حيث أصبحت القرصة أكثر لصالح المال السياسى ورموز النظام السابق وبالتالي ابتعد الشباب عن الترشح وابتعد معهم ناخبوهم من الشباب أيضا.

١٧- وتعتبر قضية ترشح الشباب فى الانتخابات من القضايا المهمة التى أغفل كثير من المحللين الحديث عنها فى سياق اختزال الانتخابات فى قضية المشاركة وتجاهل أية ظواهر إيجابية فيها.

١٨- إن اهتمام الدولة بتمثيل الشباب فى البرلمان ظهر بوضوح فى دستور ٢٠١٤ الذى نصت مادة ٢٤٤ على تمثيلهم تمثيلاً ملائماً فى مجلس النواب الأمر الذى انعكس فى قانون الانتخابات الذى نص على تخصيص عدد ١٦ مقعداً للشباب فى القوائم الانتخابية.

١٩- الفارق الأساسى بين انتخابات ٢٠١٥ وما سبقتها من انتخابات أن الشباب المستقل قد وجد فرصة للمنافسة ودخول البرلمان فى هذه الانتخابات مقارنة بغالبية النواب

الشباب الذين انضموا إلى الأحزاب الحاكمة أو المهيمنة من قبل كما في الحزب الوطني قبل الثورة وحزبي الحرية والعدالة والنور بعدها.

٢٠- من المهم التوقف أمام عدة ملاحظات أراها جديرة بالاهتمام، الملاحظة الأولى: عدم الاختلاف في تمثيل الشباب في البرلمان باختلاف الظروف السياسية التي شهدتها مصر بعد ثورتى ٢٥ يناير و٣٠ يونيو، وما صاحب الأخيرة من تخصيص كوتة للشباب في البرلمان، الملاحظة الثانية: هي عدم نجاح أى فتاة تحت سن ٣٥ في الانتخابات على المتاعد الفردية، وهو ما يبرز مسألة التهميش المزدوج للفتاة المرشحة لكونها أنثى من ناحية وشابة من ناحية أخرى. وكانت الفرصة الوحيدة لمن هي النجاح على قوائم " في حب مصر " فقد نجحت أربع فتيات على قائمة الصعيد، و٢ على قائمة غرب الدلتا، الملاحظة الثالثة: كيف نجح هؤلاء الشباب؟ وهل فازوا في مناطق تعتمد على الصلات العائلية أم أنهم نجحوا لتمكنهم من المنافسة وإقناع الناخبين بأنفسهم دون وجود أسر وعائلات كبيرة تدعمهم؟

٢١- أشارت المؤشرات إلى أن العدد الأكبر منهم فازوا بجهودهم الذاتية، وإن ساهمت حدة التكتل القبلى في بعض الدوائر في إقصاء من وصل منهم للإعادة.

٢٢- لذا لا بد أن يعكس أداء النواب الشباب طموحات الشباب وألا يكون أدائهم مقتصرًا وغير ملموس كما حدث مع نظرائهم في المجالس السابقة الذين اتفقت التوجهات العامة لأدائهم مع الأداء العام لغالبية النواب ولم يطرحوا قضايا تغير من جدول أعمال البرلمان وتمثل هموم ومشكلات جيلهم، والحقيقة، أن ذلك لن يحدث دون تأهيل هؤلاء النواب وصقلهم بالمهارات اللازمة للقيام بمهام العمل التشريعى والرقابى، وهذا التأهيل هو ضرورة وطنية إذا ما أردنا تجديد دماء البرلمان شكلاً وموضوعاً، وإعطاء النموذج والقذوة للشباب الراغب في خوض انتخابات المحلية.

٢٣- تتفق نسبة التصويت في المرحلتين تقريباً مع المعدلات العالمية في التصويت، إلا أنها لا تتناسب مع أول انتخابات برلمانية بعد إقرار الدستور وبعد المعاناة من عدم وجود مجلس منتخب منذ ٢٠١٣ وبعد ثورتين قدم خلالها المصريون الكثير من التضحيات في أقل من ٤ سنوات من أجل بناء مؤسسات وطنية ديمقراطية تستطيع أن تكون قاطرة الوطن نحو المستقبل.

٢٤- فشل كثير من الأحزاب المصرية رغم إقدامها على تقديم مرشحيها في الانتخابات فشلاً ذريعاً في حشد الناخبين أو حتى أعضائها وبدت التجربة الحزبية المصرية وكأنها صاحبة كثير من الشجيج قليل من الطحين، فكانت نسب المشاركة في أحسن أحوالها لم تتجاوز ٢٨٪ من إجمالي الناخبين المقيدة أسمائهم بقاعدة بيانات الناخبين، كما فشلت في تبني خطاباً سياسياً يلقي قبولاً جماهيرياً ويطرح حلولاً واقعية للمشكلات والصعاب التي يواجهها المواطن المصري.

٢٥- مثلت الانتخابات البرلمانية تطوراً ملحوظاً في مسيرة مشاركة المرأة المصرية في الحياة السياسية، حيث يمكننا القول الآن وبحق أنها صارت فاعلاً رئيسياً في الشأن السياسي بعد أن كانت مجرد رقماً في كشوف الناخبين دون وجود فاعل أو مؤثر، حيث كان اللافت للنظر ورغم نسب المشاركة كانت النساء صاحبات النسب الأكبر من المشاركة في انتخابات مجلس النواب في مشهد يعيد للأذهان مشاركة المرأة في الاستفتاء على الدستور والانتخابات الرئاسية على التوالي.

٢٦- المشاركة الفعالة للأقباط في المشهد السياسي منذ ٢٥ يناير وما بعدها وبعد سقوط جماعة الإخوان المحظورة، وإقرار دستور جديد للبلاد يعلى من مدنية الدولة ويؤكد على تمثيل كافة فئات المجتمع في المشهد العام ويحدد لأول مرة نسباً لتمثيل الأقباط بالقوائم الانتخابية، بدا واضحاً أن مستقبل الأقباط في الشأن العام المصري يتطور نحو الأفضل، وهو الأمر الذي دعا عدد كبير من الأقباط، حوالى ٨٨ قبطياً إلى الإقدام على الترشح في الانتخابات في مشهد يمثل قطيعة مع عهود طويلة سابقة مثلت فيها الكنيسة البديل عن الوطن للأقباط، بالإضافة إلى أنه فضلاً عن أعداد المرشحين من الأقباط وإقبالهم على التصويت فإن نتائج الانتخابات تشير إلى أن البرلمان القادم سوف يضم ٣٦ قبطياً بحد أدنى وهو العدد الأكبر للأقباط في كل البرلمانات المصرية من ١٩٥٢ خلاف المعينين.

٢٧- تراجع كبير لدور تيار الإسلام السياسي داخل البرلمان، فإن التحليلات المختلفة تشير إلى أن الأعمال الإرهابية من جانب جماعات العنف الديني وغياب الخطاب الديني والطائفية وفشل دعوات الإخوان للمقاطعة قد أثرت سلباً على صورة قوى الإسلام السياسي بشكل كبير وسط قطاعات عديدة من الناخبين، بالإضافة إلى انقسام التيارات السلفية حول المشاركة في الانتخابات، والتي يمثل حزب النور أحد قطاعاتها المتعددة،

ومطالبة أغلبها بالعودة إلى التركيز على العمل الدينى الدعوى والانسحاب من المشهد السياسى الذى أضر الانغماس فيه بالدعوة السلفية ككل.

٢٨- إن قراءة المشهد على صعيد المرشحين الحزبيين على المقاعد الفردية يعكس مشكلة حقيقية للنظام الحزبى المصرى، تتمثل فى أولاً: عدم القدرة على إعداد كوادر حزبية تستطيع نشر أفكار الحزب وحشد وتجنيد أكبر قطاع من المؤيدين للحزب ثانياً: إستهمال إختيار مرشحين للحزب قد لا يتوافقون كلية مع الأفكار والسياسات التى يمكن أن يرغب الحزب فى تطبيقها ولكن لديهم القدرة على ضمان حصول الحزب على أكبر عدد ممكن من المقاعد ثالثاً: إدخال مفهوم براجماتى جديد على السياسة الحزبية المصرية قد يعصف ببنية الحزب نفسه، وهو المتعلق بظاهرة إجتذاب المرشحين من أحزاب منافسة فى ظل وعود بتقديم دعم لا محدود فى الدعاية الانتخابية، وهو أمر قد يهدد إضافة للعنصرين السابقين تماسك الهيئة البرلمانية للحزب وحدوث تصدعات وصراعات محتملة بدرجة كبيرة رابعاً: الإعتماد على المرشحين السابقين للحزب الوطنى أو على الجيل الثانى من أبناء أعضاء قدامى للحزب، وهو أمر لا يحمل أى إدانة لمثل الحزب الوطنى أو لأبنائهم، ولكنه يعكس الفقر السياسى وعدم القدرة على إعداد الكوادر وعدم إستغلال الطموحات السياسية لقطاعات الشباب التى طالما تاجرت بها هذه الأحزاب، وهو أمر يعمق كثيراً من أزمة العلاقة بين الشباب والدولة ويضيف إلى الكم السلبى فى هذه العلاقة بإعتبار أن هذه الأحزاب من مؤسسات النظام السياسى الرسمى للدولة.

٢٩- إختفاء اليسار المصرى بصورة شبه كاملة من التمثيل فى البرلمان عبر أحزابه الشرعية، وهو أمر له تفسيره فى ظل محدودية قدرة أحزاب اليسار على الإنفاق على الدعاية الانتخابية ومقاومة توحش رأس المال فى الإنفاق على الدعاية والمؤتمرات، ومن جهة أخرى فقدان التواصل الجيلى وإنصراف الأجيال الشابة من اليسار المصرى إلى الإنتظام فى العمل بعيداً عن الأطر التنظيمية الرسمية وذلك بالإنتماء لتنظيمات وقوى إحتجاجية غير رسمية.

٣٠- "الرشاوى الانتخابية" الذى أريد لها أن تكون عنوان المرحلة الثانية، هو أمر لا يمكن إنكاره، إذ بدت هى السمة التى لم تغب أبداً، ولم تول بعد بل زادت حدتها واتسعت

مساحتها وتعددت صورها، وهى مرتبط بالثقافة السياسية لكلاً من المرشح والناخب فى آن واحد، وأن التخلص منها يتطلب مجهوداً كبيراً من الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام لتغيير الثقافة السياسية القائمة للتعامل مع العملية الانتخابية، خاصة أن الأمر لم يعد مرتبطاً كما كان فى السابق بالقطاعات التى يسودها العوز والحاجة بل إمتد لإستخدام المال السياسى للتأثير على توجهات القطاعات الأعلى على درجات المستوى الاقتصادى والاجتماعى.

٣١- يتحمل انتشار ظاهرة الرشاوى الانتخابية المرشحين الذين سمحوا لأنفسهم باستخدامها، والناخبين الذين ارتضوا أن تكون أصواتهم بمقابل مادى، وتقع المسؤولية بصورة مشتركة على المرشح والناخب معاً، لأنها ساهما فى الاضرار بالعملية الانتخابية وصعود مرشحين على حساب الآخرين، ووصل الحد لفوزهم فى الانتخابات، وبالتالي سيكون انعكاس الأمر خطيراً فى تعاملاتهم القادمة مع أبناء الدائرة الانتخابية.

٣٢- تراجع كبير لدور تيار الإسلام السياسى داخل البرلمان، نتيجة الأعمال الإرهابية من جانب جماعات العنف الدينى وغياب الخطاب الدينى والطائفية وفشل دعوات الإخوان للمقاطعة كل ذلك كان له مردوداً سلبياً على صورة قوى الإسلام السياسى بشكل كبير وسط قطاعات عديدة من الناخبين، بالإضافة إلى انقسام التيارات السلفية حول المشاركة فى الانتخابات، والتى يمثل حزب النور أحد قطاعاتها المتعددة، ومطالبة أغلبها بالعودة إلى التركيز على العمل الدينى الدعوى والانسحاب من المشهد السياسى الذى أضر الانغماس فيه بالدعوة السلفية ككل.

٣٣- غياب التصويت الطائفى، واختفاء أشكال استخدام الدعاية الدينية فى المعركة بين المرشحين، وانتهت كذلك حملات الحشد الدينى التى انتكبت بها مصر فى أعوامها الخمسة الأخيرة، على الرغم من استغلال البعض لدور العبادة فى المعركة الانتخابية، ليغيب الخطاب الدينى عن المشهد مقارنة بالانتخابات السابقة، كما فشلت أيضاً دعوة الإخوان بمقاطعة الانتخابات ترشحا وتصويتا، رغم صدور فتاوى من المحسوبين على جماعة الإخوان المسلمين بتحريم المشاركة فى الانتخابات.

٣٤- أثار أزمة الثقة فى قدرة البرلمان على الاستمرار وتكهنتات وتهديدات الحل فى عزوف الكثير من الأسماء ذات الثقل فى دوائرها وعدم الرغبة فى المجازفة بالترشح

لخوض السباق الانتخابى فى ظل النبرة التى تعالت على مدار الفترة الماضية للكثير من الخبراء والمحللين أن البرلمان سيكون بلا هوية واضحة ومصيره الحل وايضا زادات وتيرة الحديث بل وفرضت المساحات ليل نهار فى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة للتأكيد بأن البرلمان المقبل فى حالة انعقاده سيكون معطلا لخطط الرئيس فى التنمية والبناء والمشاريع التى ينفذها للدفع باقتصاد البلاد وأنه سيتدخل فى كل التفاصيل من باب إثبات حضوره بشكل يضع الوقت ويعطل مسيرة النهوض.

٣٥- كل هذه الظروف أدت إلى الإحتكام للمقاطعة واللامبالاة كمحل مناسب ورفض التوجه إلى صناديق الاقتراع حيث ان من يصعدون على اكتافهم يتناسونهم بتاتا مما يجعلهم لا يرغبون حتى فى الذهاب إلى الانتخاب من جراء غياب الثقة والاقتناع وضعف البرامج التى بقيت مجرد شعارات جوفاء وهمية دون تطبيق فى أرض الواقع وكذا ضعف المجتمع المدني وثقة المواطنين، إضافة إلى الآفات الاجتماعية السائدة وعليه لابد من إعادة الثقة للمواطنين وفق إجراءات قانونية يتم فيها مراقبة الانتخابات بصفة فعالة وعلى الأحزاب السياسية حمل برنامج ثرى ومتمنع تدعو فيه الناخب للتوجه إلى صناديق الاقتراع لاختيار القائمة التى يرغب فيها لتكون صراع حقيقى ومنافسة كبيرة بين التيارات الحزبية وعدم ترك الفرصة لأحزاب المال من أجل استغلال هذه المناسبة ليكون للمواطن سلطة التغيير باتجاهه إلى صناديق الاقتراع وعمل خطوة أخرى لكى نصل إلى صيغة وسطى مع مختلف قوى المصالح الحياتية.

٣٦- اقتصار دور القوات المسلحة والشرطة فى تأمين لجان التصويت وبيئة الانتخاب وتسهيل عملية التصويت، وكان هناك ما يشبه الحياء التام - على خلاف ما كان يحدث فى كثير من الانتخابات المصرية - من كافة أجهزة الدولة فضلا عن التزام القضاة المشرفين على العملية الانتخابية والتى سعت إلى إخراج العملية الانتخابية فى إطار من الحياء والنزاهة والسماح للمراقبين بمتابعة عملية التصويت اللهم إلا حالات قليلة منع فيها بعض رؤساء اللجان المراقبين من متابعة عملهم فى مراقبة العملية الانتخابية.

٣٧- يعد من أبرز إنجازيات انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ تراجع معدلات العنف بصورة كبيرة جدا، وغابت البلطجة، وولى زمن غلق اللجان، ولم تعد تعبئة الصناديق بالتزوير

المباشر أمرًا وادّأ على أى نحو، حيث جرت الانتخابات فى أجواء اتسمت إلى حد كبير بالهدوء.

٣٨- لم تسفر الانتخابات البرلمانية عن فوز أى من الأحزاب السياسية بأغلبية، وبالتالى لن تستطيع تشكيل الحكومة وفقا لنص الدستور، حيث حاز المستقلون على مقاعد أكثر من الأحزاب مجتمعة، ونظرًا لأن البرلمان يحتاج لأغلبية لإقرار القوانين والتشريعات وممارسة الرقابة على الحكومة ومساءلتها، واقترح تشكيل ائتلاف داخل البرلمان من مجموعة أحزاب، مع استقطاب نواب مستقلين بغرض تصويتى فقط، لأن المسقل لا يستطيع قانونا الانضمام لحزب.

٣٩- عدم حسم ٢٢٢ من أصل ٢٢٦ مقعد المتنافس عليها بالجولة الأولى، هو دليل على أن المتنافسين فى السباق الانتخابى فشلوا فى التواصل مع القواعد الشعبية على الأرض بشكل جيد، وأن دلالة فوز ٤ مرشحين فقط فى الجولة الأولى من أصل ٢٥٤٨ مرشحا دليل دامغ على ضرورة تحلى الساسة المصريين عن الأساليب القديمة للتواصل مع القواعد الشعبية وإقناعها بترجيح يوصلتهم السياسية تجاه شخص بعينه، وذلك بعد أن ارتفع عدد المتنافسين على المقعد الواحد إلى حوالى أكثر من ٣٠ مرشحا فى بعض الدوائر.

٤٠- عدم اتخاذ إجراءات حاسمة من قبل اللجنة العليا فى مواجهة المخالفين للضوابط الخاصة بالدعاية الانتخابية، ما أدى إلى انتشار أعمال الدعاية على نطاق واسع ومؤثر.

٤١- تلاحظ عدم التزام أعضاء مجلس النواب بقيم ومبادئ ثورتى ٢٥ يناير و٣٠ يونيو، التزاما بما ورد فى ديباجة الدستور، وإلى العمل على تحقيق أهدافهما، بكفالة الحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية لكل أبناء الوطن، ورفض سياسة احتكار فضيل للسلطة ولبدأ الهيمنة والاستعلاء، والالتزام بالشرعية والقواعد الديمقراطية، وأنه لا عودة للحكم الاستبدادى والفساد والاحتكار وهيمنة أصحاب المصالح الذى دمر كرامة المصريين ونهب مقدراتهم، أو الحكم الإقصائى الذى حاول الانفراد بالوطن وعرض تماسكه ووحدته للخطر، وليقود معركة التحول الديمقراطى والتنمية لبناء دولة وطنية حديثة تنسج للجميع، وتكفل حياة حرة كريمة لأبنائها، ويحفظ لها استقلالها ويصون وحدتها.

١- ناشد المشرع المصري بتعديل النص الخاص بسن المترشح لعضوية البرلمان من ٢٥ عامًا إلى ٣٠ عامًا كما كان معمولاً به من قبل.

٢- ناشد المشرع المصري بتعديل النص الخاص بقيد المترشح لمجلس النواب في الجداول الانتخابية، وذلك باشتراط مرور مدة معينة لا تقل عن ثلاث سنوات على الأقل على قيد المرشح في جدول الدائرة المنقول إليها منعًا للتلاعب ومنح المرشح الجديد الفرصة الكافية للتعرف على أبناء دائرة والتفاعل معهم.

٣- ناشد المشرع المصري بتعديل النص الخاص بحصول المترشح لمجلس النواب على شهادة اتمام التعليم الأساسي على الأقل، وأرى أن هذا الشرط لا قيمة له في ظل ثورة المعلومات والتقنيات الحديثة، ومن ثم يجب أن يكون عضو مجلس النواب حاصلًا على مؤهل جامعي خاصة في هذه المرحلة.

٤- هناك ضرورة ملحة لإعادة صياغة قانون تقسيم الدوائر الانتخابية بحيث تقسم بطريقة عادلة على مستوى الجمهورية وأن توضع معايير واضحة تقسم تلك الدوائر بناء عليها تتمثل في: أولاً: ضرورة الحوار المجتمعي مع الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية في مجلس النواب القادم مثل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، والخبراء السياسيين والأقليات والمرشحين أو المرشحات المحتملين والم احتمالات من خلال جلسات استماع وتقديم اقتراحاتهم وتعليقاتهم إلى اللجنة، ثانيًا: الاعتماد على قاعدة بيانات الناخبين والناخبات، والاعتماد على تقارير المراقبة من منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية على الانتخابات البرلمانية السابقة التي توضح مشاكل تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر، ثالثًا: زيادة نسبة القوائم المغلقة مقابل تقليص نسبة المقاعد الفردية مع الحفاظ على تمثيل الفئات المميزة على القوائم بذات النسب القائمة لكل فئة في القانون الحالي، على أن تمثل النساء مناصفة في كل قائمة، رابعًا: يمكن أن يقوم تقسيم الدوائر على أساس وجود نائب لكل ٩٩٨٠٠ ناخب سواء في الدوائر الفردية أو في دوائر القوائم حتى يتحقق التمثيل العادل للناخبين.

٥- ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات الخاصة بتحسين وتطوير الأطر الخاصة بالعملية الانتخابية، منها منح مراقبي منظمات المجتمع المدني المحلية صفة مراقب بصلاحيات

وحقوق كاملة تكفل لهم أداء عملهم بحرية ودون قيود طويلة فترة عملية التصويت والفرز. كما نوصي بإعادة النظر في القواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية لمواجهة القصور التشريعي في قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات، والذي يحول دون تطبيق عقوبات رادعة وفعالة على مرتكبي الجرائم الانتخابية، واعتبار الجرائم الانتخابية بأشكالها المختلفة جرائم لا تسقط عقوبتها بالتقادم، وإتاحة البيانات المتعلقة بقاعدة الناخبين لأطراف العملية الانتخابية متضمنة كافة وسائل الاتصال الخاصة بهم.

٦- زيادة عدد مقرات مراكز الاقتراع واللجان الفرعية وتوزيعها بشكل مناسب جغرافيا للناخبين المسجلين بها لتسهيل وتدعيم إقبال ومشاركة الناخبين على عملية التصويت، مع الاهتمام بذوى الإعاقة، وتحديد الموظفين المعاونين لرجال القضاء في إدارة العمليات الانتخابية وتدريبهم التدريب الكافي على أداء مهام عملهم داخل اللجان الانتخابية.

٧- مطالبة اللجنة العليا للانتخابات بالقيام بإجراء تحقيقات في البلاغات التي تقدمت بها منظمات المجتمع المدني بشأن التجاوزات والمخالفات التي رصدتها مراقبو تلك المنظمات على مدار مرحلتى الانتخابات.

٨- خلق آلية تعاون واضحة ومعددة ومتنظمة للتواصل بين منظمات المجتمع المدني ومراقبيها واللجنة العليا للانتخابات حول سبل تبادل المعلومات وتلقى الشكاوى بما يكفل سرعة مواجهة الانتهاكات والحد منها بشكل عاجل وسريع.

٩- مطالبة اللجنة العليا للانتخابات أو الهيئة الوطنية للانتخابات والتي ستمارس عملها فيما بعد بإصدار لوائح واضحة لإدارة اليوم الانتخابي، وضرورة شفافية القرارات الصادرة عنها وإصدارها في أوقات مناسبة، مع ضرورة اختيار عناصر كفء ومدرية بشكل جيد ومنظم فيما يخص إدارة العملية الانتخابية ليكونوا بمثابة أعضاء في هذه اللجنة.

١٠- مطالبة اللجنة العليا للانتخابات بتنفيذ القانون والعقوبات المتعلقة بتجاوز سقف المالى وبمرحلتى الدعاية الانتخابية واليوم الانتخابي على المخالفين أيًا كانوا.

١١- نظام القوائم النسبية هو البديل الأمثل للنظام الفردى في تلك المرحلة وسيكون عاملاً مهماً من ضمن عوامل دعم النساء في المجال السياسى.

١٢- تعزيز ودعم فكرة المشاركة السياسية لدى القطاعات المختلفة من المواطنين ولاسيما قطاع الشباب، باعتبار هذه المشاركة إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية، وذلك عبر تكثيف برامج التوعية السياسية للمواطنين سواء عبر تنظيم الندوات وحلقات النقاش أو تخصيص برامج تلفزيونية حول ذات الهدف. وهنا يكمن دور الأحزاب السياسية ودوره الأساسي في تعزيز آليات المشاركة والتوعية السياسية ودعمها في جميع المحافظات المصرية لجميع قطاعات الشعب بدون استثناء، وضرورة فتح حوار مجتمعي مع الشباب لمعرفة أسباب غيابه في العملية الانتخابية.

١٣- تفعيل دور الأحزاب في الحياة السياسية والشأن العام، فلا إصلاح حقيقي بدون ديمقراطية، ولا ديمقراطية حقيقية بدون حياة حزبية حقيقية، مع ضرورة إصلاح المنظومة التشريعية للحياة الحزبية، وذلك لفتح المجال أمام تعددية وحياة حزبية حقيقية، وفي نفس الوقت ينبغي على الأحزاب نفسها ضرورة إصلاح أوضاعها الداخلية، لا سيما في ضوء غياب الديمقراطية الداخلية في بعض تلك الأحزاب، مع سرعة قيامها بتركيز العمل وسط الشارع السياسي والانخراط داخل الجامعة وال نقابات، وضرورة التكاتف بين أحزاب المعارضة وبعضها البعض من أجل التأثير في الشارع السياسي ككل.

١٤- ضرورة العمل على تشجيع مشاركة النساء في الانتخابات عن طريق إلزام الأحزاب بوضع النساء على مراكز متقدمة على القوائم النسبية ودعمهن خلال مشوارهن الانتخابي على أن يعتبر ذلك نوع من أنواع التمييز الإيجابي الذي أخذت به دول كثيرة مما ساهم في توسيع رقعة المشاركة السياسية للنساء في الحياة الحزبية لبلادهن.

١٥- على الأحزاب السياسية العمل على دعم النساء داخلها والاهتمام بهن وبتنمية قدراتهن السياسية وترجمة مشاركتهن إلى وصول فعلى لمواقع اتخاذ القرار سواء داخل المستويات الحزبية المختلفة وكذلك على القوائم الانتخابية وذلك بدون انتظار قانون ملزم للقيام بذلك. فإذا كانت الأحزاب في مصر تنادى بالدولة المدنية التي لا تفرق بين مواطنيها على أساس الجنس أو الدين أو العرق، فإن أولى خطوات تحقيق ذلك هو ضمان مشاركة سياسية مساوية لنصف المجتمع والذي بدونه لا تستقيم حياة نيابية وديمقراطية سليمة.

١٦- مسؤولية العزوف تقع كاملة على عاتق الأحزاب المدنية، التي بعدت عن المواطن وعن دورها السياسى التنويرى بين ناخبين قرروا النزول وتحملوا مثقطة طريق، وانتظار فتح باب لجنة انتخابية لاختيار مرشح ليس لديهم أى معلومات عنه، فقط علموا باسمه من خلال بطاقة تصويت تضمه وغيره من المرشحين، رغم توفر المناخ السياسى الداعم على المشاركة الحزبية

١٧- ينظر عادة للانتخابات على أنها وسيلة للإصلاح السياسى بالسماح بمشاركة الشعب، كما أنها تساعد البلاد على التنظيم من الناحية التشريعية وذلك من خلال دراسة القوانين بشكل دقيق ومفصل. ولأهميتها توجب أن تبدو ذات مضمون حقيقى، فهناك خطر حقيقى عندما ينظر للانتخابات على أنها عملية شكلية فقط تهدف لإضفاء شرعية على واقع سياسى معين موجود قبل الانتخابات لأن ذلك ربما يزيد من حدة الشعور بالاحتقان والامتعاض السياسيين ولا يسهم فى معالجتهما. والانتخابات الشكلية تضعف الثقة فى أى محاولة إصلاح مستقبلية لأن أى إجراءات انتخابية تمثيلية مستقبلية، حتى ولو كانت حقيقية، ستكون محل شك الأفراد والجماعات. ولذلك ترتبط الانتخابات بقوانين وتشريعات وضوابط تهدف إلى ضمان عدم التلاعب بها.

١٨- ومن الناحية النظرية، ومن وجهة نظر أخرى، يمكن لمجتمع ما أن يطور مفهوماً للمشاركة الشعبية السياسية دون اللجوء لنظام الاقتراع فى انتخابات عامة أى أن يطور مفهوماً للتمثيل الشعبى خاصاً به ويختلف عن التمثيل البرلمانى الغربى، ولكن التفوق الاقتصادى والسياسى الغربى دعم الاعتقاد السائد بنجاعة وأفضلية هذا النظام.

١٩- يجب التصدى لظاهرة الرشاوى الانتخابية فى أية انتخابات قادمة ووضع حلول عاجلة لها، والتي تبدأ بأن تتخذ اللجنة العليا للانتخابات قرارات أكثر حسماً وصرامة مع المرشحين المخالفين، فالعقوبات التى حددتها اللجنة العليا للانتخابات عند استخدام الرشاوى المالية والمال السياسى معظمها لا يطبق، وأرى أن الأمر يستلزم منا الوقوف أمام تلك الظاهرة والتصدى لها، لسببين: أولهما: لأنها تجعل مجلس النواب المقبل شرعياً شكلاً لكنه مطعون فى إهانة للعملية الديمقراطية، ثانيهما أن تلك الظاهرة تعكس مدى العجز القانونى تجاه التصدى لهذه الجريمة السياسية، وهذه الظاهرة تدعونا إلى مخاطبة الأجهزة المعنية بالأمر، والتي لديها أدق التفاصيل أن تعد مشروع بقانون

بمحاصر هذه الظاهرة، لأن المحليات قادمة، وهى التى يبنى عليها عصب الرقابة النيابية من أسفل، وإن لم تتحرك هذه الأجهزة بسرعة وبقوة لمواجهة هذه الظاهرة سترسخ أكثر فأكثر ويصبح هناك سحر للتصويت حسب نوعية كل مشروع قانون ومستقل من جريمة غسيل الأموال إلى غسيل النواب ثم غسيل القوانين.

٢٠- العمل على سن منظومة قانونية وتشريعية منحازة إلى الحقوق والحريات العامة والخاصة للمواطنين ومنحازة لقيم ومبادئ حقوق الانسان بشكل ينسجم مع مواد دستور ٢٠١٤، وكذا ضرورة مراجعة القوانين المتعلقة بحرية التجمع والتنظيم والحق فى التظاهر السلمى وحرية الرأى والتعليم وجعلها تتماشى مع المعايير الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٢١- ضرورة تمتع وسائل الإعلام المختلفة التابعة لمؤسسات الدولة بالحيدة والموضوعية وإتاحة الفرصة لكل الآراء للتعبير بحرية عن رأيها وعدم فرض آراء معينة على المواطنين قبل العملية الانتخابية أو أثنائها أيضًا، مع ضرورة وضع التشريعات والقوانين التى تكفل هذه الحيدة.

٢٢- مضاعفة الفترة الزمنية المخصصة للدعاية الانتخابية للمرشحين لكون الفترة المخصصة قصيرة وغير مناسبة لشرح البرامج الانتخابية لهؤلاء المرشحين وتفاعل الناخبين معها.

obeikandi.com

المراجع

- أ/ أشرف كشك، تمثيل المرأة والأقباط في مجلس الشعب، قضايا برلمانية، العدد ٤٥ ديسمبر ٢٠٠٠.
- الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع في ٥ يونيو ٢٠١٤
- الجريدة الرسمية، العدد ٥١ مكرر في ٢١ ديسمبر ٢٠١٤
- السيد عليوة، دروس سياسية من الحملة الانتخابية، الأهرام ١٥/١٢/٢٠٠٠.
- المستشار/ يحيى إسماعيل: إرشادات قضائية لضمان سلامة العملية الانتخابية، أكتوبر ٢٠٠٠، صادرة عن نادى القضاة المصرى السنة ٣١، القاهرة ٢٠٠٠.
- حمدى على عمر، النظام الدستورى المصرى وفقا لدستور ١٩٧١ وتعديلاته، ٢٠٠٥.
- د. حمدى على عمر. النظام الدستورى المصرى وفقا لدستور ٢٠١٤، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
- د. حمدى على عمر، الانتخابات البرلمانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- حنان أبو سكين، مسار متعثر: قراءة في البيئة السياسية للانتخابات البرلمانية، المركز العربى للدراسات، ١٦ من مارس ٢٠١٥.
- د. أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابى - دراسة مقارنة في القانون الفرنسى والمصرى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٠، ص ٤٣.
- د. إبراهيم عبدالعزيز شيخا، الدستور المصرى، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص ١٣٩.
- د. جورجى شفيق سارى: دراسات وبحث حول حق الترشيح للمجالس النيابية، شروط وضمانات الترشيح للمجالس النيابية ومشكلة ازدواج الجنسية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية رسالة دكتوراه، الاسكندرية، ١٩٩٢.
- د. سليمان الطهاوى، النظم السياسية والقانون الدستورى، دراسة مقارنة، القاهرة دون دار نشر، ١٩٩٨.
- د. صلاح الدين فوزى: النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- د. عبد الغنى بسيونى، النظم السياسية، الاسكندرية، دون دار نشر، ١٩٨٤.
- د. عبد الله شحاته الشقانى: مبدأ الإشراف القضائى على الاقتراع العام، رسالة

- دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠٠٥، ص ٧٠٢.
- د. عمر حلمى فهمى: الانتخاب وتأثيره فى الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ٢١.
 - د. عمرو هاشم ربيع: الإطار الدستورى والقانونى لانتخابات مجلس الشعب ٢٠٠٥، الصادر عن مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة ٢٠٠٦.
 - د. فتحى فكرى: الوجيز فى القانون البرلمانى فى مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
 - د. فتحى فكرى: ثلاث قضايا انتخابية للمناقشة، دار النهضة العربية ٢٠٠٢.
 - د. فتحى فكرى، القانون الدستورى، النظام الحزبى - سلطات الحكم فى دستور ١٩٧١، الكتاب الثانى، القاهرة دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
 - د. مجدى محمود القاضى، تزايد السلطة التنفيذية فى النظام الدستورى المصرى، حقوق عين شمس، رسالة دكتوراه، ١٩٩٩، ص ٣٨٤.
 - د. محمد أنس قاسم جعفر: النظم السياسية والقانون الدستورى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م
 - د. محمد احمد عبد النعيم: مدى أحقية المصرى مزدوج الجنسية فى الترشيح لعضوية مجلس النواب، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢.
 - د. محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
 - د. محمد عبد العزيز محمد على حجازى: نظام الانتخاب وأثره فى تكوين الأحزاب السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧.
 - د. محمد نور فرحات، ملاحظات أولية على نتائج المرحلة الأولى لانتخابات مجلس النواب.. هل يمثل هذا البرلمان مصر الثورة؟، صحيفة المصرى اليوم، ٢ نوفمبر ٢٠١٥.
 - د. مصطفى عبد المقصود سليم: النظام الانتخابى المصرى بين المشاركة السياسية والطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
 - د. ممدوح الصغير بركات: الفصل فى صحة عضوية مجلسى البرلمان، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠١، ص ٢٦٥.
 - د. هشام عبد المنعم عكاشة: الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٤.
 - د. وايت إبراهيم، أ. توفيق حبيب: نظامنا الانتخابى كما هو وكما يجب أن يكون، مطابع

- أخبار اليوم، بدون سنة نشر.
- د. آية آمان، الانتخابات البرلمانية.. صخب من دون مضمون سياسى، موقع المونитор الإلكتروني، ١٥ أكتوبر ٢٠١٥.
- د. أحمد رفعت، المؤامرة بالأرقام الكاملة، الانتخابات بين الحقيقة والفضيحة، موقع بوابة فيتو الإلكترونية، ٢٢ أكتوبر / ٢٠١٥. <http://www.vetogate.com/1867174>
- د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين، المبادئ العامة لقوانين الانتخابات، فى أحمد شرف الدين وآخرون، محرر، النظم الانتخابية ومستقبل الديمقراطية فى الجمهورية اليمنية، بحوث ومناقشات الندوة المنعقدة فى صنعاء ١٦-١٧ فبراير ١٩٩٢
- د. أحمد عمر هاشم للـ"الوطن": الممتنع عن الإدلاء بصوته فى الانتخابات "آثم شرعاً"، صحيفة الوطن، ١٤ أكتوبر الأول ٢٠١٥.
- د. أندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة، أيمن أيوب، ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الثانية ٢٠١٠
- د. إبراهيم عبد العزيز شبحا: مبادئ الأنظمة السياسية (الدول - الحكومات)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية ١٩٨٢
- د. ثروت بدوى، النظم السياسية، النظرية السياسية، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
- د. جورجى شفيق سارى: تأملات واجتهادات فى عملية الاقتراع وضماناتها، تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب المصرى عام ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- د. حسن محمد هند: الجديد فى شروط الترشيح لعضوية البرلمان مدعماً بأحكام المحكمة الإدارية العليا سنة ٢٠٠٠، بدون دار نشر، القاهرة ٢٠٠١.
- د. حمد الشرايدى، عام الخير والعمل، الوفد، ٦ يناير ٢٠١٥.
- د. كمال المنوفى، مقدمة فى علم السياسة، بدون، ط ١، ١٩٩٧
- د. سامى جمال الدين، دور القضاء فى تكوين مجلس الشعب مجلة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، الأعداد الأول والثانى والثالث والرابع لسنة ٢٠٠٠.
- د. سعاد الشرفاوى، د. عبد الله ناصف: نظم الانتخابات فى العالم وفى مصر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤
- د. شحاتة عوض، الانتخابات النيابية القادمة فى مصر، برلمان بلا أغلبية ولا معارضة،

مركز الجزيرة للدراسات، ٢٧ من يناير ٢٠١٥.

- د.صلاح الدين فوزى، المحيط فى النظم السياسية والقانون الدستورى، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- د.صلاح سالم زرنوق، قراءة فى خريطة المرشحين، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام ١٧/١١/١٩٩٥.
- د.عبد السلام نوير، الأبعاد السياسية لتطور النظام السياسى فى مصر، فى عالية المهدي ومحمد كمال، محرران، النظم الانتخابية ما بين مصر والعالم، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٣.
- د.عبد الحميد متولى، مشكلة اصطلاح نظام الانتخاب فى مصر، دار نشر الثقافة ١٩٤٨.
- د.عطية أبوزيد، عمود كلام، الوصول إلى الغلبة مسألة وقت، الأهرام، ٣٠ ديسمبر ٢٠١٤.
- د.عمرو الشوبكى، ٢٠١٥ ما الذى تغير؟ المصرى اليوم، ٥ يناير ٢٠١٥.
- د.عمرو حمزاوى: عن تقسيم الدوائر، صحيفة الشروق، ١٦ من ديسمبر ٢٠١٤.
- د.عمرو هاشم ربيع: الأبعاد السياسية والدستورية والقانونية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١١/ ٢٠١٢، الصادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة ٢٠١٢.
- د.كاميليا شكرى، لماذا المرحلة مصيرية، الوفد، ١٥ يناير ٢٠١٥.
- د.مازن عبد الرحمن حسن، اثر النظام الانتخابى على النظام الحزبى دراسة الحالة الألمانية، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٦، ص ٢٠.
- د.محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستورى، الطبعة الثانية، الاسكندرية ١٩٧١.
- د.محسن محمد العبودى، نظم الانتخابات والتطور الديمقراطى فى مصر.. دراسة فقهية وقضائية وتحليلية مقارنة، لقاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- د.محمد الشبوى، مخاوف السيسى البرلمانية، سلسلة تحليلات صدى، أصوات التغيير العربى، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولى، ٦ من مارس ٢٠١٥.
- د.محمود السقا، إلى من يفكرون فى شراء البرلمان، الوفد، ٢٤ ديسمبر ٢٠١٤.

- د. محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.
- د. محمود غلاب، الانتخابات على الأبواب، الوفد، ١٠ يناير ٢٠١٥.
- د. محمود فوزي نائب رئيس مجلس الدولة ومستشار وزير العدالة الإنتقالية في ندوة عقدها المجلس الإقليمي للدراسات الإستراتيجية بالقاهرة يوم ٢١ ديسمبر ٢٠١٤، متاح على الموقع الإلكتروني www.rcssmideast.org
- د. مصطفى النجار، إيقاف الانتخابات قُبلة حياة للسياسة في مصر، بوابة الشروق، ٦ من مارس ٢٠١٥.
- د. ثناء فؤاد عبد الله، القيمة السياسية والفلسفية للعملية الانتخابية، في مجلة الديمقراطية العدد ٣٩ يوليو ٢٠١٠ على الرابط التالي: <http://democracy.ahram.org.eg/Index.asp?CurFN=file1.htm&DID=10360>
- سليمان الطماوى: النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة عين شمس، ١٩٨٨م.
- صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- عادل عامر مقال بعنوان معايير اختيار أعضاء مجلس النواب بجريدة المصرى اليوم والمتاح على الموقع الإلكتروني: <http://almesryoon.com>.
- عماد شاهين: النظام المصرى بين السلطوية المستحيلة والديمقراطية المستبعدة، مركز الجزيرة للدراسات. (١) نص المادة ١٣١ من دستور عام ٢٠١٤
- عمرو أحمد حسبو: علم السياسة، (الدولة - الحكومة - الحقوق والحريات) دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- محمد فرغلى محمد على: التنظيم القانونى للانتخابات المحلية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ١٩٨٨.
- مصطفى ابوزيد فهسى، الدستور المصرى ومبادئ الدستورية العامة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤.
- مصطفى عفيفى، نظامنا الانتخابى فى الميزان، مكتبة سعيد رافت، ١٩٨٤
- موريس دو فرجية: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢
- ARDANT (PH) (: ARDENT (PH.): Le contentieux électoral D'évent
Le Conseil constitutionnel et le Conseil D'état paris 1988. p.199.
- ART.R.27 "les affiches ayant un but ou. Un caractère électoral qui

comprennent une combinaison des trois couleurs : bleu, blanc. Et rouge sont interdites "

- calomnieux ou autres manœuvres frauduleuses, auront surpris ou détourné des suffrages, déterminé un ou plusieurs électeurs à s'abstenir de voter, seront punis d'un emprisonnement d'un an et d'une amende de 15 000 euros".
- BURDEAU(G.) et AUTRES:droit constitutionnel et institutions politiques:20^{eme} ed :L.G.J. 1984.. p. 503.
- Files/Publications/ManualHandbook/ 2006/292/Delimitations_Manual_full.pdf<http://www.ifes.org/~media/4pageNR11>
- G. Masclet. Droit électoral 1989. p. 58.
- J. Gicquel. droit constitutionnel et science politique. Paris. p 600. 1989.
- J. Gicquel. constitutionnel et science politique:paris:1989: p. 600.
- M.P.Ray. Article Precite. p. 355.
- M.P.Ray. La lutte contre la fraude électorale. A.J.D.A.. 1989. p.
- V.J.Stoetzel et A. Girard: Les sondages d'opinion publique. 1973. p.83.
- قى نور تكللا عقاوم:
- <http://democracy.ahram.org.eg/Index.asp?CurFN=file1.htm&DID=10360>
- <http://www.INDIAN.Election.com>.
- <http://www.aljazeera.net/news/asia/2004/4/4-21-6.Htm>.
- <http://www.Indian election.com>.
- <Http://www.ambafrance.org/article.php3?idarticle.1314>.
- <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=341298&eid=5608>
- http://www.ifes.org/~media/Files/Publications/ManualHandbook/2006/292/Delimitations_Manual_full.pdf2NR page 22

- <http://www.ems.org>
- <http://www.ifes.org/~media/4page> NR 11
- <http://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/onePage>.
- <http://www.idea.int/publications/international> IDEAInternational
6page nr:78 intro.pdf.
- http://www.ifes.org/~media/Files/Publications/ManualHandbook/2006/292/Delimitations_Manual_full.pdf 7page
NR:76.
- <http://www.ems.org.eg>.
- http://www.ifes.org/~media/Files/Publications/ManualHandbook/2006/292/Delimitations_Manual_full.pdf 9page
NR:402.
- <http://www.idea.int/publications/international> IDEAInternational
10intro.pdf page nr:78 page NR:78.
- <http://www.ems.org.eg>
- <http://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/onePage>
- <http://nazra.org/node/253>
- <http://www.almasryalyoum.com/news/details/255182>
- <http://moheet.com/2015/03/01/2225075/%D8.html#.VPzK6XyUeZe>
- <http://almesryoon.com>
- <http://www.ahram.org.eg/NewsQ/364668.asp>
- <http://www.waraa-86%D8%B3%D9%8A%D8%A9>
- <http://www.akhbarak.net/news/2015/03/06/6027951/articles/17934445>
- <http://www.youm7.com/story/2015/3/6>
- http://carnegieendowment.org/sada/index.cfm?fa=show&article=59278&lang=ar&solr_hilite
- <http://carnegieendowment.org/sada/index.cfm?fa=show&article=592>

78&lang=ar&solr_hilite

- <http://gate.ahram.org.eg/News/608256.aspx>
- <http://www.youm7.com/story/2015/3/6/>
- <http://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=06032015&id=230aa649-5193-4356-a6c4-4030250-e610e>
- <http://studies.aljazeera.net/reports/2015/01/2015127105749260242.htm>
- <http://www.acrseg.org/36761>
- <http://www.elwatannews.com/news/details/818625>
- <http://www.albawabhnews.com/1553372>
- <http://www.vetogate.com/1867174>
- <http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2015/10/egypt-parliament-elections-mubarak-sisi-parties-candidates.html#>
- <http://www.almasryalyoum.com/news/details/836048>
- <http://www.tahrirnews.com/posts/324155/>
- <http://www.alarab.co.uk/?id=64332>
- <http://studies.aljazeera.net/reports/2015/01/2015127105749260242.htm>
-

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٢١	مبحث تمهيدى: ماهية الانتخاب
٢٢	المطلب الأول: أثر النظام الانتخابى على الأحزاب السياسية فى مصر
٢٣	الفرع الأول: العلاقة بين النظام الحزبى والنظام الانتخابى
٢٦	الفرع الثانى: مفهوم النظام الانتخابى وأهميته
٣١	المطلب الثانى: أنواع الانتخاب والإطار القانونى والدستورى للنظام الانتخابى
٣١	الفرع الأول: أنواع الانتخابات
٣٦	الفرع الثانى: المبادئ العامة لقوانين الانتخابات
٤١	الباب الأول: السلطة التشريعية فى مصر وفقا لدستور ٢٠١٤
٤٢	الفصل الأول: الضوابط القانونية للانتخابات البرلمانية
٤٣	المبحث الأول: تكوين هيئة الناخبين
٤٤	المطلب الأول: الشروط التى تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام
٤٩	المطلب الثانى: الشروط التى لا تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام
٦١	المبحث الثانى: الهيكل العام لمجلس النواب المصرى
٦٢	المطلب الأول: كيفية اكتساب العضوية بمجلس النواب المصرى.
٦٢	الفرع الأول: العضوية بالانتخاب
٦٥	الفرع الثانى: العضوية بالتعيين
٦٧	المطلب الثانى: شروط الترشح لعضوية مجلس النواب فى مصر
٨٢	الفصل الثانى: الإجراءات التمهيدية للانتخاب وخصائاته
٨٣	المبحث الأول: إجراءات تسجيل الناخبين فى الجداول الانتخابية
٨٤	المطلب الأول: القيد التلقائى الإلزامى بقوة القانون
٨٦	المطلب الثانى: وحدة القيد
٩٠	المبحث الثانى: تحديد الدوائر الانتخابية

٩١	المطلب الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية
٩١	الفرع الأول: السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية
٩٣	الفرع الثاني: أهمية إسناد تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية
٩٧	المطلب الثاني: ضمانات سلامة الانتخاب ونزاهته
٩٨	الفرع الأول: ضمانات ممارسة حق الانتخاب
١١٤	الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بصحة العضوية
١١٨	الفرع الثالث: ضمانات استقلال أعضاء مجلس النواب
١٣١	الباب الثاني: تقييم وتحليل ملامح الانتخابات البرلمانية ٢٠١٥ م
١٣٢	الفصل الأول: المرحلة السابقة على إجراء الانتخابات البرلمانية
	المبحث الأول: أسباب تعثر الانتخابات البرلمانية المزمع إجراؤها
١٣٢	خلال شهرى مارس وإبريل ٢٠١٥
١٣٣	المطلب الأول: دراسة أسباب تعثر الانتخابات البرلمانية
١٣٤	الفرع الأول: أهمية مجلس النواب المصرى ٢٠١٥
	الفرع الثاني: عوامل تأجيل الانتخابات البرلمانية المزمع إجراؤها
١٣٦	خلال شهرى مارس وإبريل ٢٠١٥.
١٤٤	المطلب الثاني: المبادئ والمعايير الدولية الحاكمة فى تقسيم الدوائر الانتخابية
١٤٤	الفرع الأول: الخلفية التاريخية للنظام الانتخابى وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية
١٤٥	الفرع الثاني: المعايير الدولية الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية
١٤٥	المعيار الأول: المساواة السكانية :
١٤٦	المعيار الثانى: المساواة فى القوة التصويتية أو الثقل النسبى :
١٤٧	المعيار الثالث: استقلالية ومحايدة اللجنة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية:
١٤٨	المعيار الرابع: المراجعة الدورية لتقسيم الدوائر الانتخابية:
١٤٨	الفرع الثالث: عيوب تقسيم الدوائر الانتخابية كبيرة الحجم.
	المبحث الثانى: الإشكالية التى آثارها قانون تقسيم الدوائر الانتخابية
١٥٠	رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤

- المطلب الأول: الأسس الدستورية الحاكمة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية ١٥٢
- المطلب الثاني: تأثير قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ١٥٧
- في تقسيم الدوائر الانتخابية
- المطلب الثالث: تحليل قانون تقسيم الدوائر في ضوء النصوص الخمس الأولى ١٦٠
- من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤
- الفصل الثاني: العوار الدستوري لقانوني ١٦٨
- تقسيم الدوائر الانتخابية ومجلس النواب ٢٠١٤
- المبحث الأول: الحكم بعدم دستورية بعض مواد قانون ١٦٩
- تقسيم الدوائر الانتخابية وقانون مجلس النواب لسنة ٢٠١٤
- المطلب الأول: الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة ١٦٩
- من قانون تقسيم الدوائر الانتخابية
- المطلب الثاني: الحكم بعدم دستورية منع مزدوجي الجنسية من الترشح للبرلمان ١٧٤
- الفرع الأول: منطوق حكم المحكمة الدستورية
- بعدم دستورية منع مزدوجي الجنسية من الترشح ١٧٤
- الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول حرمان مزدوجي الجنسية من الترشح ١٧٥
- لمجلس النواب قبل صدور حكم المحكمة بأحقيتهم في الترشح
- الفرع الثالث: النتائج السلبية للسماح بترشح مزدوجي الجنسية ١٧٨
- الفرع الرابع: كيفية الخروج من مأزق ملاحقة الطعون
- بعدم دستورية قوانين الانتخابات ١٨٠
- المبحث الثاني: النتائج التي ترتبت على الحكم بعدم الدستورية ١٨٥
- المطلب الأول: كيفية التعاطي مع الأحكام الأخيرة للمحكمة الدستورية العليا ١٨٦
- الفرع الأول: التعاطي مع أحكام المحكمة الدستورية بمنظور قانوني وسياسي ١٨٦
- الفرع الثاني: تأجيل الانتخابات فرصة لإعادة رسم مسار العملية الانتخابية ١٨٧
- المطلب الثاني: الخلاف حول مدى حرص الدولة على إجراء الانتخابات البرلمانية ١٨٨
- الفرع الأول: الجدل بشأن مزايا التأجيل العائدة على السلطة ١٨٨

١٩١	الفرع الثاني: تأجيل الانتخابات فرصة لتصحيح الأوضاع
١٩٧	المبحث الثالث: ملامح وتحليل الانتخابات البرلمانية
١٩٨	المطلب الأول: العوامل التي تسببت في الإحجام عن التصويت في المرحلة الأولى
٢٠٧	المطلب الثاني: تحليل وتقييم ملامح العملية الانتخابية في مرحلتها الأولى والثانية
٢٠٧	الفرع الأول: ملامح المرحلة الأولى من الانتخابات البرلمانية ٢٠١٥
٢١٨	الفرع الثاني: ملامح العملية الانتخابية في المرحلة الثانية
٢٢٣	المطلب الثالث: التحليل البياني والنظري لنتائج الانتخابات البرلمانية ٢٠١٥
٢٢٣	الفرع الأول: التحليل البياني للعملية الانتخابية
٢٣٦	الفرع الثاني: التقييم النظري للعملية الانتخابية في مرحلتها الأولى والثانية
٢٤٩	خاتمة
٢٥٣	النتائج والتوصيات
٢٦٩	المراجع